الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام لابن عاصم، تأليف ميارة، محمد بن أحمد ـ ١٠٧٢هـ. بخط عبد القادر ابن محمد بن أحمد بن عبد الله الشريف سنة ١٢٠٠هـ.

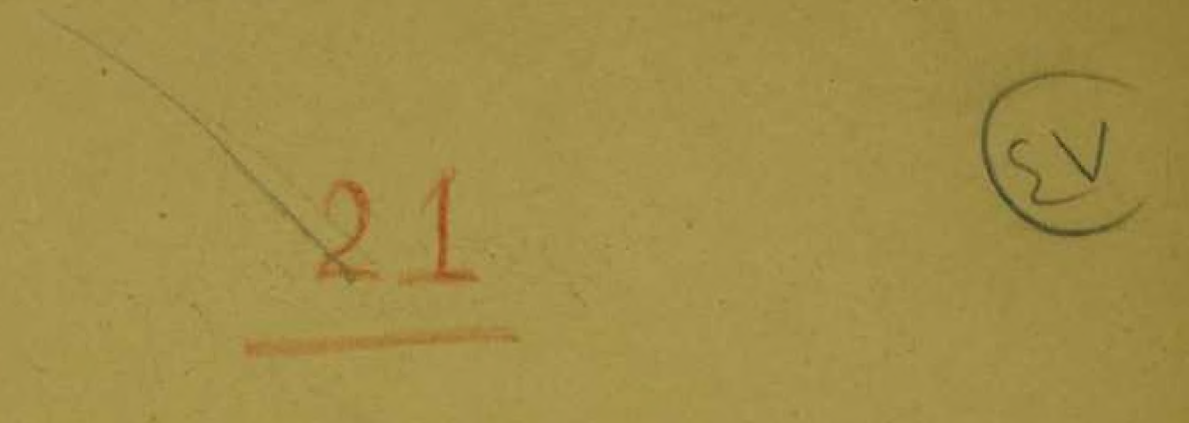
٢١٤ق ٣٤ س ٣٠×٢١سم

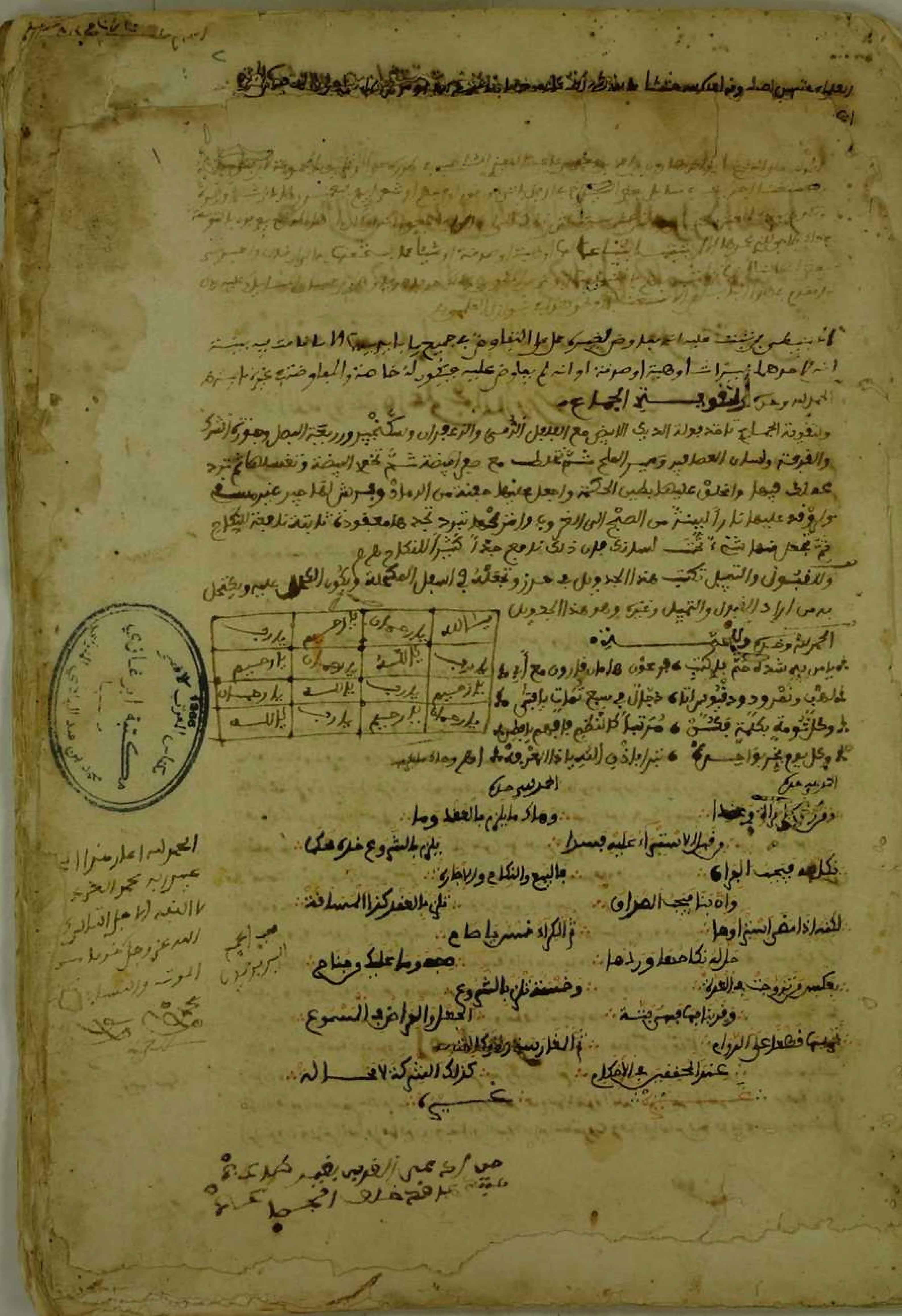
نسخة جيدة، خطها مغربي حسن. طبع سنة ١٣١٥هـ.

الأعلام (ط٤) ٦: ١١ مخطوطات الجامعة ٦: ٣٥٧

١ـ المخاصمات، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ د ـ شرح تحفة الحكام ه ـ شرح ميارة على تحفة الحكام.


V. 79


21
٤٧



[illegible]

[illegible]

انه يطلق بر ... عليه انه يعاوض لغيره حل ما النقاوض به جميع ... الا انه ... به ...
انه اعوضها ببراءة او هبة او صدقة او انه لم يعاوض عليه جعفر له خاصة والمعاوضة ...

الحمد لله وحده

المغوية الجماع

والمغوية الجماع تاخذ فولة الديك الابيض مع الفلفل الرومي والزعفران وسكنجبير ورربعة البصل وجوز الشرك والفرجة ولسان العصافير وميزر الملح ثم تقطع مع صفار بيضة ثم تخلط البيضة وتغسلها ثم تبرد عنها فيها واغلق عليها بطين الحكمة واجعل عليها جفنة من الرماد وفرش لها حجر عنبر مسك واوقد عليها نارا لينة من الصبح الى الغروب واخرجها تبرد تجدها معقودة ثابتة نافعة للنكاح ثم يجعل منها شيء ... لسارة فان ذلك نافع جدا كثيرا للنكاح ...

وللقبول والتحبيل تكتب هذا الجدول في حرز وتعلقه في اسفل العضلة ويكون الكمال عليه ويحمل به من اراد القبول والتحبيل وغيره وهو هذا الجدول

يا الله	يا رحمن	يا رحيم	يا رب
يا رب	يا الله	يا رحمن	يا رحيم
يا رحيم	يا رب	يا الله	يا رحمن
يا رحمن	يا رحيم	يا رب	يا الله

الحمد لله وحده ولله ...

... شدة ختم بالكتب • فرعون هامان قارون مع ابي ...
... ونمرود ودقيوس اتاه • دجال في سبع ... باقي ...
... وكل شومة بكلمة ... • مرتبا كالنظم ...
... وكل يوم ... • ... اذا ... اهل ...

الحمد لله وحده

وقد ... بعدا • وهاك ما يلزم بالعقد وما
وقيل الاستبراء عليه ... • يلزم بالشروع ... هكذا
نكاحه ... البراءة • بالبيع والنكاح والاجارة
واه ... العراق • ... كذا المساقاة
لكنه اذا مضى ... • ثم الكراء ... طاع
... نكاحها ورده • ... وما عليك ... جناح
... • ... بالشروع
... • العقد والزراعة في المسموع
... فعل على الزواج • ثم الغارس ...
... في الاحكام • كذلك الشركة لا ... له

غنى

... الغريب ...
...

الحمد لله ...
...
...

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

قال الشيخ الإمام العالم العلامة الصدر الأوحد الفهامة شيخ الإسلام ومفتي الأنام الإمام الفقيه النبيه سيدي أبو عبد الله سيدي محمد بن أحمد ميارة قدس الله روحه وأعلى في الدارين ذكره ورضي عنه بمنه آمين

الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير، المستبد بالقضاء والتقدير، الذي شرع الأحكام للعباد، وكلفهم بتتبعها عن الظلم والفساد، ونظم الأحكام بأنهج الإسلامية، واعتنى بهم بالسياسة الشرعية، وعلمهم بأتباع ... عن تحكيم ... العقول ...

[illegible] الكتاب العزيز والسنة التي بها تلا [illegible] عليه الصلاة
والسلام كان يفتتح خطبه ومواعظه بحمد الله تعالى وأخرج أبو داود [illegible] عن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible] أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم وفي رواية النسائي كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو
أقطع وأجمع [illegible] العلماء على افتتاح [illegible] بالثناء على الله تعالى [illegible] الغالب أو بغير [illegible]
[illegible] فوائد [illegible] الكلام بالحمد والشكر [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الحمد لغة الوصف بالجميل الاختياري على قصد التعظيم والوصف لا يكون إلا باللسان فيكون مورده خاص
وهذا الوصف يجوز أن يكون بإزاء نعمة وغيرها فيكون متعلقه عاما والشكر على العكس لأنه لغة فعل ينبئ عن
تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الشاكر أو غيره فيكون مورده اللسان والجنان والأركان ومتعلقه النعمة الواصلة
إلى الشاكر فكل منهما أعم وأخص من وجه [illegible] والجوارح [illegible] وهو أفعال
اللسان بإزاء الإنعام [illegible] والحمد [illegible] بتعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد وغيره والشكر [illegible]
العبد جميع ما أنعم الله عليه به من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله [illegible] والشكر [illegible] تعالى
[illegible] الشاكر [illegible] وإنما
[illegible] الحمد الوصف بالجميل والوصف لا يكون إلا باللسان [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] اللسان [illegible] الحمد [illegible] الثناء بالكلام لأن الكلام يشمل [illegible] والحادث والحمد والمدح
[illegible] والمدح يكون [illegible] الشكر [illegible]
[illegible] والرجيم [illegible]
[illegible] الإنسان [illegible] وهو [illegible]
[illegible] والحادث [illegible] خلقه وملكه فالحمد
كله لله [illegible] لله [illegible] المستحق لله تعالى [illegible] واسم الجلالة علم على الذات العالية
[illegible] المستحق لجميع المحامد [illegible] قال تعالى
هل تعلم له سميا [illegible] قاله سيبويه و
[illegible]
قال الشارح رحمه الله [illegible] الاستفتاح [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] النوع [illegible] براعة الاستهلال [illegible] افتتاح الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] و
[illegible] سبحانه [illegible]
[illegible] مجاز [illegible]
[illegible] الله [illegible] وجل
[illegible] وعلا [illegible] جل [illegible]
قال [illegible] جل شأنه وعلا [illegible]
الله تعالى [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله تعالى [illegible] الذين [illegible]
والصلاة الرحمة وهي من الله تعالى [illegible] ومن العباد [illegible] بمعنى الرحمة [illegible]
[illegible] الرحمة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] والمصطفى المختار [illegible] صلى الله عليه [illegible] والعيشة [illegible]

بسم

بكسر الباء ويجوز فتحها والمراد بهم [illegible] رضي الله عنهم أجمعين والمعنى أنهم متبعون لما سنه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بعده والمجرور متعلق بالمتبعين قال رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمنتخب [illegible] الأسماء [illegible]
[illegible] والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتب [illegible] كالمدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيت [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

مراعاة للخلاف وفي كلام الشارح في الكلام على مسألة مراعاة الخلاف وفي ايصال الاعانة وهي من حسان المسائل
وما كان ينبغي ان يترجح [illegible] الشارح في اخر الكلام على مراعاة الخلاف وما
يحتمل بوجه والله اعلم وكذا الكلام في مسألة الترجيح من الخلاف وما يجري الحكم والفتوى به وما لا يجري [illegible]
نحو [illegible] المشهور [illegible] وفيه اختيار المتاخرين [illegible] بعض المسائل الخلاف المشهور مراعاة [illegible]
عرضا [illegible] وله القاضي [illegible] احتمال [illegible] ويبقى عند الخروج [illegible] مختصر [illegible] الاجتهاد [illegible]
عند [illegible] ان يكون خروجه [illegible] مما اشتمل عليه [illegible] مراجعته وقوله
جمعتها المعتبرة والمغرب [illegible] ثم نظم المسائل المشتمل عليها هذه الكتب وهي [illegible]
والمغرب والمنتخب [illegible] والمعتمد [illegible] ابن القاسم الجزيري [illegible]
هذا النظم اشتمل على جميع [illegible] هذه الكتب [illegible] من جواهرها ومسائل من هذه الكتب ونبين
النظم [illegible] وفي تسمية هذا الكتاب [illegible] اشارة الى ان هذا النظم اشتمل على هذه [illegible] وهي كونه معتبرا
مغربا منتخبا والمنتخب [illegible] المعتمد [illegible] تقبله الله [illegible] وينفع به [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله تضمنه تذكرة وجيزه لما به البلوى تعم فرائضه
سميته بتحفة الحكام في نكت العقود والاحكام **الشرح** [illegible] العقود اذا جمعت جزا
[illegible] وقوله تذكرة [illegible] للسبب [illegible] على [illegible] من [illegible]
معرفة [illegible] من الصغار والكبار [illegible] ابن [illegible] المعتبر [illegible] والمشيوخ
[illegible] وقوله [illegible] التذكرة للمنتهي والمبتدي وجملته
سميته معطوفة على [illegible] بعضي [illegible] بلا [illegible] معناه [illegible] للحال [illegible]
[illegible] بيتعلق تعم والبلوى مبتدا وجملة تعم خبره
والجملة [illegible] وجملة [illegible] وتقرير البيت [illegible] تذكرة وسميته [illegible]
البلوى [illegible] القضاة [illegible] والتحفة [illegible] التحفة [illegible] والجمع
[illegible] والنكت جمع نكتة [illegible] وهو التنبيه على ما [illegible] والعقود
جمع عقد والمراد به [illegible] والوثائق المكتوبة [illegible] من بيع او نكاح او غير ذلك والا
حكام جمع حكم وهو [illegible] لان الفتوى [illegible] اخبار بالحكم الشرعي [illegible]
الزام [illegible] بالحكم الشرعي وفي هذه التسمية [illegible] حكام [illegible]
[illegible] والعمل [illegible] على مسائل الاحكام في الخصومات وقد جرى [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] وتسمية [illegible] على ما [illegible] صريح [illegible]
التسمية [illegible] وهذه التسمية تدل على ان [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] **واجاب** [illegible] الذي يثبت عليه العقود [illegible] الوثائق
[illegible] الوثائق [illegible] والخروج عن الخلاف والاختلاف
[illegible] والخصومات وذلك [illegible] للقاضي [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الخروج من الخلاف [illegible] والمشهور [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] الموثقون [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] البائع [illegible]

احمد

عجمة البيع

رحمهما الله [illegible] العقود [illegible] والعقد والقبض [illegible] والخروج من خلاف [illegible] او رجحا الموثقون [illegible]
[illegible] المثبتة [illegible] والخروج من [illegible] تضمنته كتب [illegible] العقود
وقدمت [illegible] بالقضا في [illegible] والقضا في **وانت** اصل [illegible] **فصل**
[illegible] على [illegible] منه القضا في والعلم والتوفيق ان اكون [illegible]
[illegible] في [illegible] الثلاثة في وجنة الفردوس [illegible] في [illegible] وتسميته وبعض
[illegible] وكذا بعد شعبان [illegible] **قال** ابو [illegible] والشعبان
[illegible] والشيبة واشار بالبيت [illegible] وهو [illegible] القضاء وقد كانت [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الفقه
[illegible] اربعة وعشرين وثمانمائة [illegible] رحمه الله [illegible] والله اعلم [illegible] غرناطة [illegible]
ثم [illegible] سبحانه الذي [illegible] عليه [illegible] عليه [illegible] وجملة [illegible] على صفة [illegible]
[illegible] والعمل والتوفيق معطوف على [illegible] والعمل على [illegible] الله تعالى [illegible] على [illegible]
هذه [illegible] العظيمة [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] الثلاثة **و** [illegible] النساء [illegible] الله عنه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل عرف الحق [illegible] وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم
يعرف الحق [illegible] على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق وقضى به فهو في الجنة وجملة وجنة الفردوس [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] فالله في [illegible] الفردوس [illegible]
[illegible] الفردوس [illegible] ومعنى كونه [illegible]

باب القضاء وما يتعلق به

قال في التوضيح في شرح ابن الحاجب في القضاء [illegible] القضاء في اللغة على وجوه
[illegible] القضاء [illegible] القضاء الحكم وعلم القضاء [illegible] الفقه [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] بالفقه [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] لان [illegible] لا يشتغل [illegible]
[illegible] الصنائع [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
[illegible] القضاء **وقال** [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح [illegible] والنفوذ [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] حكمه [illegible] الصفة الحكمية [illegible] والعمل [illegible] الوجوب
[illegible] الصفة الحكمية والمراد بالحكم الشرعي [illegible] لقوله حكمه الشرعي
[illegible] الحكم الشرعي وليس المراد به خطاب الله تعالى **و** قوله ولو بتعديل او تجريح معطوف على [illegible]
[illegible] او تعديل [illegible] التعديل والتجريح [illegible] الحكم [illegible] حكم به [illegible]
[illegible] **قوله** [illegible] الكبرى

قوله ولو بتعديل

لأن نظره أوسع من نظر القاضي لأن القاضي ليس له قسمة الغنائم ولا تفريق أموال بيت المال ولا ترتيب الجيوش ولا قتال البغاة ولا
الإقطاعات ولا إقامة الحدود خلافا لنظر الصلح **قرافي** قال القرافي القاضي من حيث هو قاض إنما له الإنشاء في الحكم أما
تنفيذه فلا لتعذره عليه كالحكم على الملوك الجبابرة فإن إنشاء الحكم موجود والقدرة على التنفيذ معدومة وذلك بخلاف الخليفة
وعلى هذا يحمل قوله في العمر بتنفيذ حكمه إن المراد بتنفيذ كل ما ذكرناه **والمعنى** أن هذه الصفة من شأنها ذلك
وفي تبصرة ابن فرحون نقلا عن القرافي الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء وأما قوة التنفيذ فأمر زائد
على كونه حاكما فقد يفوض له التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته انتهى **واعلم** أن النقل فرع للقضاء وما يتعلق به وتفريع
أن القضاء هو الحكم واشار له هنا بقوله منفذ بالشرع للأحكام فترجم للمصدر وذكر اسم الفاعل لأن المصدر
جزء من اسم الفاعل أو لأن قصده التنبيه بالإصلاح على الترجمة كقول ابن مالك [illegible] زيد والله أعلم ولم يذكر بعض ما
يتعلق بالقضاء فهذه الترجمة [illegible] القضاء التي بعضها [illegible] وبعض شروطه كما [illegible] وذاك
وموضع جلوسه وذكر المعنى بقوله في الترجمة وما يتعلق به ويلي الكلام على ذلك إن شاء الله **قال رحمه الله**
منفذ بالشرع للأحكام · له نيابة عن الإمام · يعني أن القاضي هو المنفذ للأحكام بمقتضى الشرع وسواء [illegible]
له نيابة عن الإمام [illegible] فمنفذ خبر مبتدأ محذوف أي القاضي منفذ وللأحكام يتعلق بمنفذ وكذا بالشرع وله نيابة
خبر مبتدأ وسوغ الابتداء به [illegible] والجملة خبر ثان عن المبتدأ المحذوف والرابط [illegible] المبتدأ
[illegible] وهذا والله أعلم أولى من إعراب منفذ مبتدأ وجملة له نيابة خبره لأن المقصود بالتعريف هو التعريف بالقاضي
وأنه المنفذ للأحكام وأما كونه [illegible] عن الإمام [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] على [illegible] **وفي** [illegible] الإمام [illegible]
متى شاء لسبب ولغير سبب [illegible] فيجوز استخلاف [illegible] بالخلافة [illegible]
[illegible] **والحكم** [illegible]
عليه أن يفوض [illegible] بعض الكلف والاشتغال [illegible]
[illegible]
[illegible]
من العدول [illegible] **قال** ابن فرحون في تبصرته قال ابن رشد حقيقة القضاء الإخبار عن حكم
شرعي على سبيل الإلزام **قال** غيره ومعنى قولهم قضى القاضي أي ألزم الحق أهله والدليل على ذلك قوله تعالى فلما
قضينا عليه الموت أي ألزمناه وحكمنا به عليه **وفي** [illegible] سمي القضاء [illegible] بين الخلق [illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة **وقال** القرافي في حقيقة الحكم إنشاء [illegible]
[illegible] بالنفقة والشفعة والصدقة ونحوها **وأما** الحكم بالإطلاق [illegible] عن الإحياء
[illegible]
[illegible] القضاء واجب [illegible] شروط القضاء
[illegible] **وفصل** الخطاب
وقطع الخصومات [illegible] **وقد** اشتمل هذا الكلام على حقيقة
القضاء ومعناه وحكمه [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] من الفقهاء والعلماء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه وألقى بيده إلى التهلكة **وهذا**
غلط [illegible] والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

الحكمة

الحكمة [illegible] أو بجعل في [illegible] من حديث عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم قال هل تدرون من السابقون إلى ظل الله
يوم القيامة قالوا الله ورسوله أعلم [illegible] الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم
لأنفسهم **وفي** الصحيح سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم المقسطون على
منابر من نور يوم القيامة [illegible] **واعلم** أن كل ما جاء من [illegible] التي [illegible]
الجور من العلماء [illegible] الجاهل الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم انتهى باختصار **وقوله** في التعزير من
القضاة وهذا غلط [illegible] وإنما هو [illegible] الغالب [illegible] الطبيعة البشرية [illegible]
[illegible]
[illegible] فمن [illegible] قول
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الجميع [illegible] قال رحمه الله · واشترط في حقه العدالة · والشرط [illegible] التكليف والعدالة · [illegible]
· من ذكر أو [illegible] وسمع وكلم · [illegible] العلم [illegible] · [illegible] · ذكر في هذه الأبيات بعض
شروط القاضي [illegible] شروطه [illegible]
[illegible] **والعدالة** والذكورة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible]

ابن الحاجب فإن لم يوجد مجتهد فمقلد ابن عبد السلام ينبغي أن يختار أعلم المقلدين وهل يلزمه الاقتصار على قول
إمامه أو لا قولان واشتراط كونه مجتهدا لا يجوز ولاية المقلد كما في الشهادة بل اشتراطه للقضاة هنا أولى قال في التوضيح
وينبغي على ابن الحاجب شرط ثالث وهو أن يكون القاضي واحدا نص عليه ابن شاس وابن شعبان وغيرهما أنه لا يجوز أن يكون
القضاء إلى اثنين في الحكم [illegible] ابن الحاجب ويجوز أن ينصب في البلد قاضيان فأكثر كل مستقلا أو مختص
بناحية أو نوع وأما شروط الكمال فعزى في التنبيهات [illegible] الجزالة وهي [illegible] جزل [illegible] وهو العاقل
ذو الرأي [illegible] القاموس وقال عياض الجزالة الوقار والعقل والقطع وفسرها بعضهم بالقوة وإذا حكم ولا
نقاش ومعنى [illegible] قال الشارح كونه جزلا ذكره ابن رشد في المقدمات في خصال المستحبات الثاني
العلم قال في التوضيح نص المغربيون على أن العلم من الصفات المستحبة انتهى وقال الشارح وكون العلم في القا
ضي من الشروط المستحبة هو على ما ذهب إليه ابن زرقون وابن رشد خلافا لما ذهب إليه عياض وابن العربي والمازري وكونه
من الشروط الواجبة انتهى وكونه من الشروط الواجبة هو مقتضى ما نقل عن ابن عبد السلام التوضيح ومن ذلك
العلم إذا [illegible] نفر [illegible] وما ينبغي [illegible] مع وجود العالم المستحق للقضاء [illegible]
أن يجتهد [illegible] ومع كل حال [illegible] يكون له علم [illegible] ابن الهندي [illegible] الشارح
[illegible] خصال القضاء [illegible] خصلتان وهي الفقه العلم والورع
قال الحاجب فإن لم يكن [illegible] الورع يقدم الثالث الورع وهو [illegible] المتقدمات
والتوقف في الأمور والتثبت فيها الرابع [illegible] كونه [illegible] العفة والحرية قال الشارح ومما
[illegible] مطرف وابن الماجشون [illegible] القضاء [illegible]
ينبغي [illegible] أن يكون للقاضي من [illegible] والمشاركة [illegible] العفة والحرية [illegible] النوازل والبحث عن
[illegible] ونقل [illegible] وأما [illegible] الأقوال انتهى تنبيه زاد ابن الحاجب في الشروط
المستحبة كونه [illegible] غير محدود حليما مستشيرا [illegible]
[illegible] قال في التوضيح [illegible] القضاء [illegible] الغنى
ابن عبد السلام [illegible] بالغنى [illegible] الناس والمشهود والمعروف
والشهود وغيرهم ابن رشد [illegible] البلدي [illegible]
[illegible] وكونه معروف النسب [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وكونه غير محدود [illegible] على الخصوم [illegible] الشرع
ويكون [illegible] وكونه مستشيرا [illegible] العلم
على [illegible] وقوله [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] وكونه [illegible] السلامة [illegible]
من [illegible] وكونه غير [illegible] القضاة [illegible] الشرعية
البينة [illegible] ابن الحاجب [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] الناس [illegible] قال رحمه الله [illegible] في محل جلوس القاضي وفي بيان ما يستحب له من الجلوس في المسجد
يعني أن القاضي يجلس للقضاء [illegible] بين الخصوم [illegible]
[illegible] جلوسه في المسجد قال الشارح [illegible] جلوسه [illegible]
البلد [illegible] المعهود بالمسجد [illegible] عن ابن القاسم عن مالك [illegible] القضاء [illegible] المسجد
من الأمر القديم [illegible] والضعيف والصحيحة انتهى المدونة [illegible] القضاء في

المسجد من الحق وهو من الأمر القديم لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس وتصل إليه المرأة والضعيف وروى أشهب
يجلس في رحاب المسجد [illegible] صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم رفع أصواتكم وخصوماتكم انتهى من المواق وفي
[illegible] قال الشارح ومما يتعلق بذلك [illegible]
نقل اللخمي عن ابن شعبان من العدل [illegible] القاضي [illegible] قال الشارح ومما يتعلق بهذا الباب أمور أحدها
في كيفية جلوسه إذا جلس في المسجد أو غيره والمستحسن من أهل العلم بالكيفية جلوسه أن يكون مستقبل القبلة قاله
ابن شعبان وأن يكون متربعا أو محتبيا [illegible] وروى ابن المواز [illegible] القاضي وهو متكئ [illegible]
[illegible] والذي ينبغي له أن يجلسهما بين يديه [illegible] ضعيف والمشهور
التسوية بين المسلم والذمي في التقريب في المجلس ثانيها [illegible] والصواب [illegible] معلومة
[illegible] الجلوس للحكم [illegible] قال ابن [illegible] ينبغي للقاضي أن يجعل جلوسه [illegible]
[illegible] الناس [illegible] وحكى ابن [illegible] مطرف وابن الماجشون [illegible] للقضاء بين المغرب والعشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] وما أشبه ذلك [illegible] ثالثها
ينبغي أن يكون على حالة [illegible] تشوش فهمه من غضب [illegible] كالجوع والعطش [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] ينبغي للقاضي أن [illegible] الناس [illegible]
من غير غضب وأن يلزم التواضع والتسطع [illegible] رابعها أن يجتنب كل ما فيه
[illegible] كالبيع والشراء [illegible] مجلس [illegible] ومن كلف العوام والتماس الحو
[illegible] ومن أجابة الدعوة [illegible] الوليمة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] وشهود الجنائز والتسليم على الناس [illegible]
[illegible] الشارح [illegible]

فصل في معرفة أركان القضاء

[illegible]

إن أركان جمع ركن [illegible] أجزاء الماهية التي تتقوم بها [illegible] والقضاء [illegible] أركانه على ما ذكر الناظم
ثلاثة المدعي والمدعى عليه والمدعى به [illegible] الناظم [illegible] الثلاثة المذكورة [illegible]
من المدعي والمدعى عليه [illegible] المتخاصمين [illegible] الخصوم [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] والمدعي والمدعى عليه [illegible] بالدعوى [illegible]
[illegible] بالبينة أو باليمين [illegible]
[illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] جملة القضاء [illegible]

والقضاء على من قضى [illegible] ان جملة اهل القضاء ثم شرع في بيان تفصيل ما اجمله فقال [illegible] يعني ان المدعي هو الذي
تجرد قوله عن اصل او عرف يشهد له بصدقه بمعنى ان دعواه مخالفة للاصل والعرف معا [illegible] واحرى منهما وان المدعى
عليه من قد عضد قوله اما اصل او عرف واحرى لهما كان فمثال شهادة الاصل من ادعى دينا قبل رجل
فانكره وادعى براءة ذمته او ادعى ملكية شخص ليس في حوزه فانكره وادعى الحرية فالمدعي لبراءة ذمته والحرية
مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة والاصل الحرية ومن يشهد له الاصل فهو مدعى عليه ومدعي عمارة ذمة غيره والملكية
من ليس تحت يده مدع لانه لم يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه والا حلف المدعى عليه وبرئ ومثال
شهادة العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فان ادعت المرأة من الامتعة ما للنساء دون الرجال وادعى الزوج [illegible]
فهي مدعى عليها لان العرف يشهد لها والزوج مدع لم يشهد له عرف وكذا [illegible] ان اشبهت في مسائل النزاع فانه
مدعى عليه لان العرف يشهد بصدقه وعلى هذا يفسر قال القاضي ابو عبد الله المقري في كلياته الفقهية كل من عضد
قوله عرف او اصل فهو المدعى عليه وكل من خالف قوله احدهما فهو المدعي فالمدعى عليه اقوى المتداعيين سببا والمدعي
اضعفهما [illegible] وهو كبيتي الناظم ومن ذلك يقول بعضهم المدعي كل من اراد ان يشغل ذمة بريئة او يبرئ
ذمة مشغولة او ادعى غير العرف والمدعى عليه عكسه انتهى واعلم ان المدعى عليه والمدعي هما المحكوم [illegible] والمقضي
له او عليه المعدودين في اركان القضاء الستة على ما ذكر ابن فرحون في تبصرته حيث قال اركان القضاء ستة القاضي والمقضي
به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه وكيفية القضاء فالركن الاول في شروط القضاء وآداب القاضي و
[illegible] وذكر التحكيم وفي اوصاف القاضي المشترطة في صحة ولاية القاضي وما هو شرط [illegible]
[illegible] الكمال [illegible] وفي الاحكام اللازمة للقاضي [illegible] والآداب التي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك واما الركن الثاني وهو المقضي به فهو الحكم من كتاب الله عز وجل فان لم يجد فمن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي
صحبها العمل فان لم يجد في السنة نظر في اقوال الصحابة فقضى بما اتفقوا عليه فان اختلفوا قضى بما صحبه العمل [illegible]
عليه فان لم يجد [illegible] قضى باجتهاده [illegible] واما الركن الثالث وهو المقضي له فهو كل
من تجوز شهادته له [illegible] واما الركن الرابع وهو المقضي فيه فهو
جميع الحقوق [illegible] المدعي [illegible]
واما الركن الخامس وهو المقضي عليه فهو كل من توجه عليه حق [illegible] واما
[illegible] واما الركن السادس وهو كيفية القضاء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو المقضي له وهو كل من تجوز شهادته له [illegible]
وكذا يشترط في المقضي عليه ان يكون ممن تجوز شهادته عليه والله اعلم قال رحمه الله

وقسم

ن اركان القضاء وادب القاضي

[illegible]

[illegible] المدعى من لم يشهد له عرف ولا اصل والمدعى
عليه [illegible] كذا اجمل المدعي [illegible]
لم يكن فهو المدعى عليه وهذا التعريف في المقدمات عن سعيد بن المسيب قال كل من قال كان فهو مدع وكل من قال لم يكن فهو
مدعى عليه انتهى وهذا التعريف [illegible] غالب الصور [illegible] مدعى عليه [illegible]
المرأة [illegible] والزوج مدعى عليه لان العرف يشهد
له والزوجة مدعية اذ لم يشهد لها عرف ولا اصل [illegible] الزوج [illegible] وهو مدعى عليه والزوجة [illegible]
عنه وقال بعضهم في تعريف المتداعيين [illegible] كل طالب فهو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه وهذا [illegible]
[illegible] الطالب مدعا عليه والمطلوب مدعيا [illegible]
[illegible] فان التعريف [illegible] والوصي مدع لانه لم يشهد له عرف ولا اصل واليتيم مدعى عليه
[illegible] وكذا التعريف الثاني [illegible]
الوصي [illegible] واليتيم [illegible] لان الوصي مطلوب وهو مدع واليتيم طالب وهو مدعى عليه [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible]
مدع لانه لم يشهد له عرف ولا اصل والزوجة مدعى عليها لان العرف يشهد لها [illegible] كاملا والزوج
مدع [illegible] مطلوب والزوجة [illegible] على هذا المثال [illegible]
[illegible] على المدعي والمدعى عليه واكثر من لا [illegible] تنبيه
[illegible] من شهد له عرف او اصل مدعا عليه [illegible]
[illegible] المدعي والمدعى عليه والله اعلم وقد ذكر الشارح [illegible] والقول [illegible]
للمدعى عليه [illegible] واليمين على [illegible] البينة
على المدعي واليمين على من انكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمدعى عليه [illegible] الركن الثالث من اركان القضاء وهو المدعى
[illegible] المدعى عليه [illegible]
المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعي واعترض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او انكار البينة

واعلم [illegible] المشهور

قال ابن عبد السلام يعني ابن الحاجب جميع بعطوع محقق ... ان العلم والتحقيق مترادفان او كالمترادفين فلا ينان
بقوله مقطوع يفيد عرفه له محقق ... المعلوم راجع الى تصور المدعى فيه فلا بد ان يكون متميزا في ذهن المدعى عليه وفي
ذهن القاضي والمحقق راجع الى جزم المدعي لانه ملاطه لما وقع النزاع فيه فهو من نوع التصديق فقد رجع كل واحد من
اللفظين لمعنى غير الذي رجع اليه الاخر ولا يشترط العلم ... يصح ... عليه شيء ... اشتراط التحقيق ... الشك ... او
الظن ... انتهى **قال في شرح** الغير ... العبارة ... والدعوى المسموعة هي الصحيحة
وهي ان تكون معلومة محققة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ... **ومسئلة** ... الدعوى
الدعوى كالظن او احسب ان لي عليه كذا هي مسئلة بين التهمة **وربما** توجه على ... ثم ... على
المتهم دون غيره ... قريبة ... التهمة ... ان تسمع ... الدعوى ... المتهم ... على ... لا
بوجه بين التهمة ... المدعى ... لا تسمع ... مثل ... عليه شيئا **تنبيهات**
الاول الظاهر تحقق الدعوى مع البيان ... ذمة المطلوب ... المدعى فيه
والبيان بيان السبب الذي ... والله اعلم ... من يريد
تحقيق ... الجزم بعمارة ذمة المطلوب ... **وبالبيان** ... المدعى فيه ... وكشفه
وبيان السبب الذي ... المعنى والله تعالى اعلم **الثاني** ان ما ذكره ... الكلام ... البيت
ذكر ابن ... الدعوى الصحيحة ... وزاد ثلاثة شروط مجموعها خمسة ولفظه ... شروط الدعوى وللدعوى
الصحيحة خمسة شروط ... ان تكون معلومة فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه ... انتهى **قلت**
ومن نقل الكلام على هذا الشرط ... الشرط ... ان تكون ... المدعى عليه ...
ادعى رجل على ... الحق الصحيح ... الجواب ... او انكار ... فلما ...
له والشاهد ... الرجوع عنه ... الناظم ... الحبوب ...
... المسئول ... ما يلزمه ...
اذا رجع عنه ... الدعوى ... الرجوع فيه **الشرط الثالث**
ان تكون مما يتعلق بها حكم او غرض صحيح ... المدعى عليه ... المطلوب ...
... على هذا ... للمدعي ... ثابتة ... وبعض الفقهاء
وفي ذلك ... خليل ... بينة ... علم ... شهود ... الغرض
الصحيح من الدعوى ... للحاكم سماع مثل هذه الدعوى ... **والثاني** انه
... الشرط الذي قبله ... **الشرط الرابع** ان تكون الدعوى محققة ... عليه
... المدعى عليه ... لم تسمع الدعوى ... هذا الشرط **الخامس**
ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة بكذبه كدعوى ... دار بيد رجل وهو ... ويبني و
... من غير مانع ... الطلب ... ولا ... بعضها ...
ان ... لم تسمع دعواه ...
... **الثالث** ... الناظم ... هذا البيت بعض
شروط الدعوى الصحيحة ... على ... الدعوى ... **قال** القرافي ...
... المعروفين ... الدعوى ... السيء ... العينة
... غصب منه ... الدعوى ...
... بالمتهم ... الدعوى ... العاقلة ...

علاه

عليه احد فيما ... كدعوى المراة الطلاق ... زوجها ... عليها ان تطلب حوز نفسها ... او
... الجنس كدعوى المراة المسيس ... المقتول ... الدعوى ... الطالب ...
... والرد والتعيين ... والله اعلم
الرابع جعل الناظم المدعي والمدعى عليه والمدعى فيه اركانا للقضاء ... **وعد** ... اركان القضاء
ستة ... **وسيأتي** ... الثلاثة ... والمدعي عليه ... او عليه ...
... المدعى فيه ... المقضى فيه والله اعلم **وانظر** كيف جعل الناظم ... الدعوى والبيان ... المدعى فيه ...
... ثم ... الدعوى ... والله اعلم **قال** رحمه الله **والمدعي مطالب بالبينة**
وحالة العموم فيه بينة **والمدعى عليه باليمين** **في عجز مدع عن التبيين**
... ذكر ... البينة على المدعي واليمين على من انكر ... الناظم والمدعي مطالب بالبينة ...
... الحديث الكريم ... البينة على المدعي ... المدعي مطالب بالبينة
... **قال** ... المدعي ... بينة ... الناظم
والمدعى عليه باليمين ... الحديث واليمين على من انكر **و** ... الناظم ... المدعى عليه انما يطالب
... باليمين ... المدعي ... البينة ... **و** ... اقامتها ... على المدعى عليه **واعلم**
ان مطالبة المدعي بالبينة والمدعى عليه باليمين ... بانكار المدعى عليه ... بينة ...
وفي ... الفقهاء ... النزاع **تنبيه** ... كلام الناظم ان اليمين ...
... على المدعى عليه ... الدعوى وان لم تثبت خلطة بينه وبين المدعي ... **ابن عرفة** قطع ابن رشد
... اصبغ ان مذهب مالك ... الحكم بالخلطة ... ابن رشد ... الخلطة
... القضاة ... عليه **ونقل** شيخنا ... القضاة انه كان لا يحكم ... الخلطة
المدعى عليه انتهى **وقال** ... دون خلطة ...
وقال ابن ... الدعوى ... دون ...
... الخلطة **قال** ابو الحسن
هذه من المسائل التي خالف فيها ... مذهب مالك ... خلطة ... اليمين ... الدعوى وعليه
العمل ... انتهى **وفي** ... الشيخ ابن ... رحمه الله ... تكميل التقييد ...
... الشاهد ... خلطة ...
... المختصر ... مذهب ابن القاسم
... ثمانية عشر مسئلة ... قال رحمه الله **والقول للمدعى عليه**
عليه بالاصل ... **ويجب** ... **بحلفه** ...
... المدعي ... المدعى عليه ... الحكم ... يكون ...
المدعى عليه ... الذمة ... البينة ... المدعى عليه ...
... المدعي فيه ... الذمة ...
... بالذمة ... الطالب ... البراءة ...
... **قال الشارح** ... **وفي** ...
من ... الشيخ ... القرافي ...
... المدعي ...

وروى ابن حبيب عن مطرف ومثله قال مطرف في المتيقنة الى حيث المدعي ومال الى حيث الوالي التي ادعيت ونقل الشارح ايضا ما نصه وقال
مضلاه قول ابن القاسم مثله وذلك فيما يختص بالاصول وزاد التونسي الا ان [illegible] انه من باب القياس الجلي فان
المدعى عليه له التخصيص اذا كان لا يرجع الى حيث المدعي والمدعى فيه وهو حيث جاء وان لم يرجع الى حيث المدعي وهو
كان المدعى فيه بغير مقر المدعى عليه فهو معهم ببلده وهذا ظاهر انتهى **قال الشارح** رحمه الله والبيت الذي نظم
معنى قول ابن حبيب وان كانت الدعوى في غير الحقوق التي تكون في الذمة كالعبد ونحوه فتخاصمهم فيه اذا حيث
تعلق به وكذلك ان كان العقار ايضا بالموضع الذي تعلق به فليس للمدعي اتباعه بغير محاكمته حيث تعلق به انتهى
فقوله بالموضع الذي تعلق به كالظاهر في كون المدعي الطالب وجد المدعى عليه المطلوب ببلد غير بلده وفيها العقار
المتنازع فيه فيتخاصمان فيه وهو قوله وحيث اصل فيه وهذا النقل هو الموجب لتفسير قوله حيث المدعى عليه في
الاصول بان اذا كان المدعى عليه ببلد لم يخرج عنها واما ان وجد الطالب المدعى عليه ببلد غير بلده وليس فيها الاصل
المتنازع فلا يخاصمه [illegible] الا ببلده اشار ابن حبيب بقوله وان كان المدعى فيه بغير الموضع الذي هو مقيم فيه فوق
القاضي وحيث اصل فيه هذا حاصل البيتين **وفي** مختصر الشيخ خليل وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل او المدعي وأقيم منها وعكس
في توجيهه وفي ابن عرفة الخصومة في معين [illegible] بكونه ببلد المدعى فيه قال ابن الماجشون ومطرف او ببلد المدعى عليه
ولو كان فيه المدعى فيه قاله مطرف **ثم الشيخ** هذا حيث اجتماعهما ولو بغير بلد المدعى فيه قاله اصبغ وقال كلام نقله
يخرج عنه قبله حاصل حيث تعلق بالذمة من حيث وجوب ابن العقار انتهى عن نقل المواق **قال** رحمه الله
ومع [illegible] ۞ اشتمل البيت على مسألتين كل منه على مسألة [illegible]
اذا تعددت الخصوم عند القاضي فانه يقدم الاول فالاول فان جهل السابق فيقدم [illegible] قال اللخمي ويقدم القاضي
الخصوم الاول فالاول الا في المسافرين وما يخشى فواته انتهى [illegible] ووجهه قوله وقدم السابق ان علم السابق بالتقدم والا
مقيد بما في كلام اللخمي بغير المسافر وما يخشى فواته [illegible] وفي ابن الحاجب واذا ازدحم المدعون فلا
للسابق ثم القرعة في المسافرين وما يخشى فواته **وفي التوضيح** فينبغي ان يكون من يعرف الاول فالاول ولعله لم يعرف الاول
اقرع انتهى **وفي** [illegible] انه يقرع بينهما عند جهل السابق **المسألة** الثانية اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
فللمدعي يبتدئ بالكلام حتى يفرغ وحينئذ يتكلم المدعى عليه **قال** ابن عاصم [illegible] من شأن حكام العدل اذا قعد
عندهم خصمان ان يقول لهما من المدعي منكما فان قال احدهما انا المدعي قال له تكلم وامر المدعى عليه بالسكوت حتى
يفرغ المدعي من كلامه فان [illegible] طلبهما انا المدعي امرهما بالانصراف عنه حتى يأتي احدهما بطلب
الخصومة فيكون هو المدعي انتهى قاله ابن حبيب ورواه عن اصبغ وفي خلاف في البيت بعض نظر **قال** رحمه الله
[illegible] ۞ [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ ما تقرر ان المدعي يبتدئ بالكلام وذلك اذا عرف وانه اذا تعدد الخصوم عند القاضي
يبدأ بالاول فالاول [illegible] ادعى كل واحد منهما انه المدعي او انه المدعى عليه
فان القاضي يأمرهما بالانصراف عن مجلسه [illegible] يعود له مجلس القاضي فهو المدعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

منه

بينهما عند اتباعه او ولعله يقرع بينهما ايضا [illegible] بقوله وعند جهل السابق من لم اخذ القرعة حتى **اللخمي**
وان تعذر [illegible] كتب اسماءهم في بطاقات وخلطت ثم اخرج منها بطاقة ويبدأ به وكذلك [illegible] ابن شاس وتقدم
قبل البيت في كلام ابن الحاجب

فصل في رفع المدعى عليه وما يتصل بذلك

ومع مخيلة بصدق الطالب ۞ يرفع بالارسال غير الغائب ۞ ومن على [illegible]
[illegible] ۞ ومع [illegible] ۞ [illegible]
[illegible] ۞ او ارتفاع [illegible] ۞ [illegible]
عليه [illegible]

۞ داخل في قوله وما يتصل بذلك [illegible] المدعى عليه حكم [illegible] وهو
الطبع عليه [illegible] واعلم ان الخصم [illegible]
المدعي والمدعى عليه [illegible] وهو الطالب [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تدبر من [illegible]
[illegible] **فال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رحمه الله
[illegible] ۞ العون واحضاره [illegible]

... قال الشارح ولو اتفق الخصمان ... انفاذ الاحكام دونهم

[illegible]

... وإن تعذر

... يحتاج ...

[illegible]

... قال ... الخصومة ...

... قال ... المدونة ...

[illegible]

فصل

في مسائل من القضاء

[illegible]

... قال ابن الحاجب ...

[illegible]

[illegible]

... قال ...

[illegible]

يتحملها القاضي [illegible] وليس عند القاضي [illegible] ما ثم [illegible] القاضي ان يحكم عليه [illegible]
[illegible] فلا [illegible] بينة [illegible] سوى القاضي [illegible] شاهدًا وقد حكى [illegible]
[illegible] شهرة عند [illegible] مشهورا بالعدالة والاعلم [illegible] الحكم بشهادته [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] **هذه المسألة** الاولى [illegible]
[illegible] **واذا لم يكن** [illegible] شهادته [illegible] **والمسألة الثانية** هي مسألة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] القاضي وحكمه
الى مرتبة الشاهد [illegible] على [illegible] الشاهد [illegible]
شهادته [illegible] الشاهد [illegible] رفع الشاهد [illegible] المصطلح عليه **فرع** قال [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بمعنى الشهادة [illegible] قاض
بلد كذا [illegible] البينة [illegible] عليه
كذا [illegible] لا يجوز [illegible] على هذا الوجه [illegible] القاضي [illegible] قاضي بلد كذا [illegible]
[illegible] عليه [illegible] يجوز [illegible]
[illegible] **فرع** قال [illegible] عند القاضي شهادة [illegible] القاضي [illegible] الشهود
عليه [illegible] **احدها** ان يشهد [illegible]
[illegible] **و** [illegible] شهود [illegible] عليه **و**
[illegible] القاضي [illegible] الخلاف هل يجوز
للقاضي ان يشهد [illegible] **فرع** لا يجوز للقاضي ان يشهد [illegible] المدونة انه لا يجوز [illegible]
[illegible] **و**
قال [illegible] السلطان [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] قال رحمه الله

[illegible]

[illegible] قال [illegible] **و**
[illegible] الشهداء [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
ابن الماجشون وابن كنانة وقال [illegible] شهادة [illegible] قال رحمه الله

[illegible]

[illegible] الادب على القاضي [illegible]

[illegible] عليه [illegible] جانب
الشاهد [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والقاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] **قال** ابن رشد [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] العقوبة [illegible]
[illegible]

الحمد لله [illegible]

[illegible] وكذا قال ابن حبيب العقوبة [illegible] قال ابن
[illegible] قال ابن [illegible] الخصم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال الشارح** [illegible]
[illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله

[illegible]

[illegible]

وسقط [illegible] القضاء والحكم عليه [illegible] الحكم [illegible] حجته واستوفى [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] بينة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] بينة [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] القضاء عليه [illegible]
[illegible] حجته [illegible]
[illegible] **قال الشارح** [illegible]
[illegible] القضاء والحكم عليه [illegible]
[illegible] **واقرّ** الخصومة
[illegible] الخصومة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **والحج** جمع حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **فصل**

في المقال والجواب [illegible] المدعي [illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** رحمه الله

نعم ان الخصمين اذا جلسا بين يدي القاضي وعرف المدعي من المدعى عليه فانه يأمر المدعي بالكلام [illegible]

[illegible]

فان عجز [illegible] المدعى عليه [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

من ذلك ولذلك قدمه الشيخ رحمه الله في هذا البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

ذلك باجتهاد الحاكم فيقوى قول الوقف [illegible] بالنازلة المحكوم فيها فقوله وبثلاثة

من الأيام [illegible] بثلاثة أيام [illegible]

[illegible]

وبا سوى [illegible]

ونصفها [illegible]

يعني أن التأجيل [illegible] ثم ثلاثة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وفيه [illegible]

[illegible]

فصل في الإعذار

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

والشهادة ثم واحكم فيه الفروع ثم دعوا الى الشهادة بالبيع باسم الشهادة [illegible] واحكم [illegible]
عوا الى انعقاد الحكم دون تعيين العدد [illegible] والشهادة [illegible] مثله وانظر الباب الاول من [illegible] ابن فرحون

وشاهد [illegible] ... والاعذار للمتسلسل ... والقرب وحضور الفاتح الى [illegible]
ثم ان كان الخليفة [illegible] ... واليمين [illegible] ... والبيع في العمالة [illegible]
والحكم [illegible] العدول ... والحلف جميعها منقول ... [illegible] من الشهود [illegible]

[illegible] خمسة الاول الشاهد على المحكوم عليه بلا اعذار [illegible] حجة [illegible]
[illegible] بغير [illegible] فلا يستظهر المحكوم عليه بشهادة [illegible] عزار [illegible] المحكوم
عليه الاعذار [illegible] الشاهد [illegible] لان الحكم موقوف على الاعذار [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاعذار [illegible]
[illegible] قال الاعذار [illegible] هو المصطلح عليه وهو قطع الحجة [illegible] الشهود
[illegible] فلان وفلان [illegible]
[illegible] الاعذار [illegible] المحكوم عليه.
[illegible] الفاتح [illegible] الاعذار [illegible] الشاهد [illegible] مجلس القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاتح [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهود الذين لا يعذر [illegible]
[illegible] الثالث الشاهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخامس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الشهادة [illegible] المشهود عليه [illegible]

امالو شهدوا

اما لو شهدوا على اقراره بمجلس القاضي [illegible]
والشاني [illegible] قال [illegible] خمسة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التوسم [illegible]
[illegible] التوسم [illegible] ابن فرحون [illegible]

فصل

في خطاب القضاة وما يتعلق به

[illegible] الخطاب [illegible] يكتب قاضي بلد الى قاضي [illegible]
[illegible] القاضي المكتوب اليه [illegible]
[illegible] ثم قال رحمه الله
[illegible]
[illegible]
[illegible] خطاب القاضي [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال المؤلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

معزول ام لا وصوابه المكتوب اليه على القياس [illegible]

[illegible] ابن عتاب [illegible] ابن المناصف [illegible] المدونة [illegible] كتاب القضاة [illegible]

الى قاض [illegible] القاضي المكتوب اليه او مات المكتوب اليه [illegible]

[illegible] ثم انتقل الى ذكر [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

الثالث قال ابن المناصف [illegible] القاضي [illegible] كتاب قاض

[illegible]

الرابع قال ابن المناصف [illegible]

[illegible]

الخامس قال ابن المناصف [illegible]

[illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

التاسع [illegible]

العاشر [illegible]

[illegible]

الحادي عشر [illegible]

[illegible]

الثاني عشر [illegible]

[illegible]

الثالث عشر [illegible]

[illegible]

الرابع عشر [illegible]

[illegible]

وان كنت انه اعتمد الله يحتج عن الواقع المضي الحكم عليه انتهى فتحصل ان ابن الفاسم اول مسألة من الاقضية الخـلاف
مسلم عـنه ليس قول القاضي ثبت عندي كذا حكما منه بمقتضى ما ثبت عنده وان ذلك لازم منه انتهى بالاختصار والقول
مفصل هذا الشيخ رحمه الله تم بفضله وقد اطال الكلام بشأن هذه المسألة ومما استدل به على ان الثبوت اعم من الحكم قولهم
ثبت عندنا موت الخليفة وعقب ابن فرحون وثبت عندنا كذا فلان وعدالته والحكم انما يتعلق بالقضايا وتعلق بالعقود
من احوال العقول مما لا يمكن ان ينتصب لم الحاكم وتطلب منه القضايا والاحكام وحاصل ما مر ان العقود بالثبوت لغة
حصول الامر وتحققه النظر تملي كلامه ان تحقيقه والى الخلاف يكون القاضي ثبت عنده كذا حكما او ليس بحكم اشار الناظم
بها على الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب بقوله هل الحكم والثبوت في الفور وقيل غيران على ذا بعض اسنح
شرح الشيخ المجور ثم قـال رحمه الله
والعمل اليوم على قبول ما ... خاطبه قاض بمثل اعلما
وليس يغني كتب قاض كالنبي ... عن الخطاب والمزيد في الكتب
ان معلما به القاضي وحده ... هذا هو الصواب في ترتيب هذه الابيات والفصل بينهما بغير فاصل والله
اعلم لان مضمن مثلها وحاصلها ما حكاه وانّه وقع العمل جرى في زمن الناظم على قبول خطاب القضاة بعضهم لبعض بقولهم
اعلم باستقلالها وشبوته عندي ونحو ذلك مما يدل على معنى ذلك وانه لا يكفي في الخطاب ان يقول القاضي او شيئا او استقل ونحو ذلك
انما يكتفي بذلك عن زيادة الشهود حتى يكون واما الخطاب فلا يكفي فيه ذلك مثل علم اي كما تقدم قريبا فقوله وانما الخطاب مثل
اعلما هو نكرة مع البيت الاول بزيادة ما يدل على الحصر وهو انما وبيان توجيه كون الكتب ونحوه لا يكفي في الخطاب في قوله
اذ معلما به القاضي وحده وبيانه ان اللفظ الذي جرى به العمل في الخطاب يدل على ثلاثة امور احدهما المخصص
كسر اللام بما ثبت عنده وهو القاضي الكاتب الثاني المخصص بفتح اللام وهو القاضي المكتوب اليه وفي العكس وهو يعني
اللام ما اعلم اولا كسره في الثاني وبالنصب وثانيا انما يدل على ان ثالث مطلوع عند القاضي الكاتب اعلم به القاضي المكتوب
اليه والحصر به في البيت الثالث المتكون الذي اعلم المعلم بالكسر والفتح والمجرور فيفاد فيه معلم بالكسر والفتح
والمقتضي بمعنى كله واحد فقوله في الخطاب اعلم باستقلاله او بثبوته فلا بد اعلم بفتح الهمزة واللام والميم
معمل مابين وما علم هو الاسم المكنى عنه بقوله الذي هو المعلم لغيره بما ثبت عنده وهو يتعدى لمفعول مجرور فاعلم اولا المفعول
للعموم على حد قوله تعلى والله يدعوا الى دار السلام اي جميع عباده وقد يحتمل ان يقع عليه من هو اهل لذلك فيدخل
القاضي المكتوب اليه وغيره من يحتج بعدم كونه اوعن له والمفعول الثاني هو قوله بشبوته او استقلاله وهو متعلق بلا
عمل وضمير ثبوته الرسم او الحكم كاتبه الواقف عليه ان هذا الرسم يستحق العمل بمقتضاه لاستجماعه شروط الحكم به ولم
تستقل الوثيقة عند توقعهم على الحكم قـال الشارح وانما الخطاب فقوله مثل البيت يعني ان الخطاب المعمول عند القضاء
هو اعلم علامة تصله وتستصحبه العلم وتعبير العلم واقتضابه على الاطلاق وليس بيان هذا اللفظ مثلا لو وقع عليه
الا صطلاح اذ ليست لفظة اعلم مخصوصة بوجه من الوجوه الزائد لو تعدى لبطل العقود وانما تعينت بوقوع اعتبار
القضاة عليها لاستعمالها المعنى المقصود بالوضع ولو وقع الاصطلاح مثلا بسواها لما كان مانع من ذلك
وقـد عبر الاصطلاح بالاعلام اي قولهم يكتب القاضي خطابه بما يحتج فيه بالاعلام بمعنى العلم عنده واقتضى هي
ان ما كتب في الرسم عنده وثبت او استقل وكتب فلان بن فلان بخط الخ عن خط فلان فقـوله محمد المختص فلان ذلك
ابن ابي ما هم انتهى كلام الشارح وفرعت العادة ان لا يكتب القاضي اسمه الكنى عنه بالخط الخطاب بل بعلامة
بمعنى المقصود التي يخطها كل واحد يكتبه بقلمه وتحميد وتسمى العلامة وذلك والله اعلم لما اشتهر وعرف
غير القاضي على لسانه وكذلك الاصطلاح في وضع الشاهد اسمه في العقد لما يكتب اسمه عنده بينسب اليه ما لم يشهد
به وقـد ينبغي للشاهد وبلد علمه ان يثبت على علامته واحدة ولا يبدل عنها فيقع القاضي في التباس في شهادته
ولما ذكر الناظم ان الخطاب يكون بالعلم وعلمه مما لا يصح فعله خلافا لما بعده ان لفظ الكتب وشوهد كذا استقل

مع وثبته يكفي في الخطاب في القضاء وهم هو الوضع بقوله وليس يغني كتب قاض كالنبي اي الكلمة الواقعة على
الكتب اسم بمعنى مثل مفعول الكتب وكتب مثل بمعنى وهو مصدر مضاف للفاعل وهو قاض والكتاب المفعول وهو الكتاب
مثل الكتب وليس هذا خبرها بمعنى الشاهدين وعن الخطاب يتعلق بيغني اي لا يغني عن الخطاب ولا يكفي عن الخطاب مثل
الكتب وهو ونحوها ومما يعني لا يكفي به في الخطاب ان ذلك بينه على ما يليه وما يفهم منه بالاعلام بقوله والمزيد في الكتب ان
انما يكفي الكتب وثبته ونحوها عن زيادة الشهود فيه ولا يكفي في الخطاب فـال الشارح ما جرى به العمل بالبلاد الاندلسية
من كتبهم في الحكم فيه اشعار بان المشهود له لا يطلب بعد ذلك بشهود زيادة على ما حصل في العقد وان زاد للعلة لا يغني عن الخطاب
وانما يكفي المشهود له عن زيادة الشهود وبين اعلام الرسم فما استقل عند القاضي انتهى بقوله والمزيد هو منصوب على انه مفعول له
الخاص بان يكتفي لفظ الكتب وما اشبهه عن زيادة للشهود على ما حصل في العقد وما هو الخطاب فلا يكفي عنه فالمزيد بمعنى
المصدر الزيادة ولما ذكر ان الكتب وشبهه لا يكفي في الخطاب بين ما يكون به الخطاب موجبا له بقوله وانما الخطاب
مثل اعلما البيت وهو تقرير بيانه واطلاق الناظم في اعمال الخطاب بلاغ الخلفاء انه على ما في جميع الامور من العقود المالية
والبدنية وهو كذلك فـال الشارح وتقييد العمل بالبيع يعني انه فيما لا كان بخلافه وهو صحيح مقرر كان العمل
فيتبع بالحبس حيث الضرورة المحضوره فاستحقاق الشاطبي عول بذلك في اضافة الى القضاء انه يعتبر ما كان العمل قبل
ذلك بالاكتفاء بالكتاب المخصوص ونحوه الضرورة والعمل الان بالاكتفاء بالخطاب وبه الشاطبي علمه عاد الى ما كان عليه
من ما سبق الاكتفاء بالكتاب المخصوص وذلك الضرورة مقبول العمود في اكثر المواضع مع تعذر اهلاك الحق على المحضور فلا يستحسن
الرجوع الى العمل القديم فـال ابن المغربي قلت له في القاضي اذ كتب الى قاض بشهادة شهود شهدوا عنده وعدلوا انه
على امور فلا يشهد والحق في حال بعينه بعد او قصاص او غير ذلك ليقبل القاضي المكتوب اليه الخطاب الشهادة التي في الكتاب ويقضي
بها فقال نعم انتهى تنبيـه قال في تكميل التقييد ما نصه ثلاثة اوجه في قول القاضي ثبت عندي ثلاث نكت اولها
ما انه ليس بخطاب كما نقل ابن المناصف وثانيها هل هو حكم ام لا وفيه خلاف المازري وثالثها هل يقبل في الحكم
وان لم يسمع البينة اولا فـال المازري من الحكمة والمصلحة منع القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول علمت فيحكم
بما لم لم يره وعلى هذا التعليل لا يقبل قوله ثبت عندي كذا الا ان يسمي البينة وقد ذكر ذلك ابن القصار وقال لا يقبل حتى
يسمي البينة وكذا قال ابن الحاجب ثم قال الثالثة الثانية ظاهر كلام ابن المناصف ونحوه ان ثبت والكتب ونحوه واستقل
الى ان ذلك وجه ذكر عبد السلام انه ان غيره استقل بالشهود والكتب بالاثبات له بحاله وثبته فما عداها وعن
العقباني يستقل للبرزلي وثبت لابن قداح والكتب لمن تقدم انتهى ثم نقل عن التسمي وغيره ما شرح النظم عن العقباني ايضا
ونصه جرى العمل في زماننا في ابتداء الرسوم وما بعدها من القرب في تصريح الخطاب بالاعلام بالاستقلال فيما ثبت
من الرسوم بشهادة المبرزين من العدول وبالثبوت فيما ثبت بدون ذلك وبالاكتفاء فيما دونهما انتهى ثم قال وامّا بالجزاء
بين وسطه الاعلام الخطاب عندهم بالتعبير والاكتفاء معطلا انتهى تنبيـه هذا ما يكتب القاضي الذي خاطب
قاضيا آخر وامّا المخاطب بالفتح وهو الذي ورد عليه الخطاب فانه ان كان يقبل الخطاب بالاسم وقع تحته اعلمته
وان كان الخطاب لا يقبل فيه او عين بان اوغير الوضع من خلفه فلينفذ وهو اصطلاح لا غير والله اعلم ثم قال رحمه الله
وان يمت قاض او يعزل ... رد خطابه سوى ما قد نقل
ومعه حكم ... وبعد ما ... خطابه ...
تعرض في هذه الابيات لما اذا خاطب قاض قاضيا آخر ثم مات الخاطب او عزل انه اذا مات القاضي المخاطب بلا
كسر او عزل بعد ان خاطب فهل يعمل بخطابه ويحمل عليه او لا فيمنع من رد خطابه ولم يحتج به ومنعه من قبله واعتمد
عليه وان كان من القوم اشار بقوله رد خطابه ثم قال او بما قبل بعض من خطابه بعض القضاة وحمل هذا الخلاف
اذا لم يصل الحكم اماء ان سجله واشهد على نفسه بالحكم به والتزم فانه يعمل عليه اتفاقا سواء بقي على

قول القاضي ثبت عندي ... حكم ام لا

فضايه او مات او عزل وعلى ذلك نبه بقوله سوى ما يعملا **قال** **قلت** كلا منافاة خطاب القاضي بما ثبت عنده
لفاض بلد المدعى عليه ويكون الحكم والتنفيذ ببلد المحكوم عليه ويكتب بتعجيل الخطاب وانما ينفذ القاضي المشهور اليه المكاتب
بالفتح **قلت** بتصور ذلك حيث يكون التنازع فيه حيث بيد الذمة وكان المحكوم عليه غائبا ببلد الطالب
فيتعذر فاصل عليه الحكم على قوله فبل وحيث بلغه ببلد الذمة يطلبه ثم يكتب لقاض بلد المطلوب بما حكم به وامتثاله
ليكون الطالب من شال المطلوب ان لم يكن عنده مال في بلد المحكوم والله اعلم **ثم** اخبر انه اذا مات القاضي المكتوب اليه الخطاب
كتب بالفتح او عزل فان من ولي القضاء بعده يقبله ويبني على ما تقدم فيه سواء كان معينا باسمه في الخطاب
او غير معين والى ذلك اشار بقوله جعل يقبله ولو القضاء جعل بالفتح اسم مفعول ثم صرح بمفهوم قوله وان يبت
مخاطب او عزل **قال** في المدونة ان مات القاضي المكتوب اليه او عزل او وصل الكتاب الى من ولي بعده انفذه من وصل اليه وان كان
انما كتب لغيره وفي اخر الرجم كتاب منها طريقه ان القاضي الكاتب او عزل الشهود ... فانه ينفذ في المسألة الاولى
هي قوله وحيث يقبله والى القاضي والثاني في اخر كتاب الرجم وهي قوله في مسألة موت القاضي الاتية واعتمد القبول بعض حفظ
قال الشارح في المدونة وغيرها ان مات القاضي او عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالة لم يعتبرها من ولي
بعده وان قال المعزول قد شهدت به البينة عندي لم يقبل منه ولا يكون شاهدا بذلك والى هذا اشار بقوله رد خطابه والله
اعلم واشار بقوله سوى ما يعملا الى ما في سماع ابن القاسم وبه العمل فان ان اشهد الحاكم بكتبه ثم عيب فلا يحكم به ولو
مات القاضي او عزل ومات المكتوب عليه اوله قبل حوز المحكوم له لم احكم به **قال** ابن عرفة انه لا فائدة اشهر ويعلم هذا
كله في البيت الاول بكسر الطاء ... بجلا يعود على المكاتب والقبول مفعول لا عتمد ويعضد ما عليه ويقع ... اسم
مفعول والفتح ... ولا ... خطابه فلا يقبل **قال** في النوادر في المجموعة ان ثبت عند المكتوب اليه ان ...
كتابه مستحق القضاء بالجملة وحرجه ... ثم عن موضع قبل كتابه **قال** ... عن اسم من اشهد واتكلم بغير
عدول لم يقبله وان كتب اليه العدل ان ذلك ثبت له عندي كتابة بينة لم يقبله ... جمعته ... بعد

وفي الاداء عند قاض حل ۞ بغير محل حكمه الخلف انجلى ۞ وسمعه فيه الخطاب الأول
ثم وسع النقير لعدم ... ۞ ذكر في هذين البيتين ثلاث مسائل شتى في العقبى ... الاولى ان القاضي بغير محل
ولايته هل له ان يسمع من الابتة فقال ... بولايته ويؤدى شهادتها عنده ... او لا وهل له ان ينفذ ... بها
ثبت عنده بموضع ولايته ولم ... او ينفذه في خطابه ... وقال ابن ... موضع ... بما ثبت عنده
من ... على القول بمنع خطابه ... ونقل الناظم الخلاف في المسائل الثلاث وان ... الخطيب ... **قال**
الشارح ... الشيخ في ... البيت ... ابن عبد الحكم ... ولايته وليس
له ان يسمع بينة على ... حمله ... على الكاتب ... اهو ولو ان ... بعد ... عنده وفي كتاب
منهاج القضاة ... ابن حبيب عن اصبغ ان ... الغالب ... من امور ... ان يسمع
بينة على غائب ... لم يسل ... المشهور ... عنهم وينفذ ... بعض ... عليه
مرعليه ولو اجتمع عنده الخصماء بزلة للنظر ... القاضي الغريب على قضائه ... بينهم
فان ... عليه ... ان يحكم بينهم وبعض ... اصبغ ... ابن عبد الحكم وسئلت ابن عتاب عن قاض
خارج بلد ... عنده ببلد ... موضع المطلوب ... فان جعل
خطابه ثم قال ولا يعمل ان ينفذ **قلت** له ... الثالثة عنده ... موضع ...
قاضي الموضع ... عنده ان يكون ... **قلت** ما يمنع من اخباره به
ويسمعه عنده ... ولكن اشهد هذا القاضي
الخبير بذلك ... وشهد ... عند قاضي الموضع نفذ وجاز **قال** ... وانه فقهاء ... فليعلم

بطمع ؟



يشهد ... القاضي ... ثم ... البلد ... **قال الشارح** معنى البيت الاول هو مقتضى
... الحكم وصيغ وضع الخطاب ... هو مقتضى ابن عتاب والتعريف ... هو ... سهل ... القضاء ... طلبه
وعلى ... في ... القاضي ... والقائل بذلك ... وعن ... على بلا
داء وجملة حل صفة لقاض والخلف مبتدأ وفي صفة ... بقوله ... والتقضي ... فيه قوله الشرطي
وقوله بعض ... يحكم ... قوله ... البيتين ... قوله
والعمل اليوم على قبولها ... قاض ... رحمه الله

ويثبت القاضي على المجرد ۞ استحضاره من ماثلا ۞ يعني ان الرسم اذا كان فيه ... او ... ونحو
ذلك وطلب من القاضي ... والخطاب ... من القضاة ... **قال الشارح**
... عليه على مقتضى ما ... والبشر ومبتدأ ... الى ... الكلمة ... المحو والتي ... الله
... بقوله ويثبت القاضي ... والرسم ... مفعوله ... المشتمل على المحو وما
اشبه المحو ... **فرع** ... الوثيقة ...
... الوثيقة ... الوثيقة ...
من ... الوثيقة ... الوثيقة وان كان
... موضع ... الوثيقة ... من ابيات ... فقال رحمه الله

وعجلة ... ۞ ... ۞ ...
... ان ابتدا ... ۞ يعني ان الحاكم اذا حكم على الخصمين وطلب احد الخصمين من القاضي تسجيل الحكم له كتبه
... علي القاضي ... الخصومة
... المطلوب ... القاضي ... به ...
قال في الوثائق المجموعة ... ان يسجل ... ان لم يكن ... القاضي ... عليه وكان القاضي
... الشهود ... المرجع ... والاعتمار ... منه

وسامع ... التسجيل ... ۞ ما يقع النزاع فيه ... ۞ يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يقع فيه نزاع اذا
سأل ... على وجه التحصيل ... الشهود ... وبينهم ... خطو
... القاضي ولم يقع فيه فصل **قال** ... واذا سأل القاضي ... فلا خصومة
فيه والتسجيل ... وتسجيل ... بها ... التسجيل ... فقال رحمه الله

وما النجل ... ۞ ... ۞ ...
... ۞ ... ۞ ...
يعني ان المقضي له اذا سأل من القاضي تسجيل القضية ... وبقي عليه حكم التنجيز في كل ... والحاكم ...
... الاستثناء للناظم من الحبس والطلاق والنسب والدم والعتاق ... عجز المقضي عليه ...
بلغته بعوده ... المستقبل ... دون ... **قال**
ابن سهل واذا انقضت ... ولم يات ... القاضي ... عليه ...
... المطلوب ... الموجل ...
... اشياء العتق والطلاق والنسب **قال** ابن سهل ... العاملة
... النسب ...
... على المستثناة المذكورة عند الناظم ... والتعجيز ... القاضي المحكوم عليه ... البينة

لا حجة فيها ان قال لا اوبقيت وانكره لا تقاطع وان بقي الشهور عليه انه لم تبق له حجة في الوجه الاول وانه لم يات بشيء في الوجه الثاني ونحوه [illegible] التعجيز وفي التوضيح ما ذكره ابن الحاجب انه اذا ذكر ان له حجة [illegible] يتقضى الطالع عليه هو التعجيز انتهى **تنبيه** [illegible] التعجيز وانما يحكمون نه عند التسجيلات [illegible]

اشهد القاضي [illegible] والقايم [illegible] ثم تلوم له [illegible] وقطع دعواه [illegible] حجة [illegible] **فرع** [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم

باب الشهود وانواع الشهادات وما يتعلق بذلك

الشهود جمع [illegible] انواع الشهادة [illegible] والشهادة والرواية خبران عن [illegible] عنهم ان كان [illegible] كقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات [illegible]

[illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible] **الشيخ** [illegible] **قال الشارح** [illegible] **قال** [illegible] **والجواب** [illegible] **فصل** [illegible] **والجواب** [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

ذكر في هذه الابيات احوال الشهود الغير المعروفين بالعدالة بالاعتبار افتقارهم للتزكية وعدم افتقارهم لها فاخبر ان من شهد في امر من الامور المجهول حاله من ان يعد او جهل ما
ان تظهر عليه علامة الخير او علامة الشر او يعلم بالشر او يجهل حاله فان كان ممن ظهر عليه علامة الخير والورع فان شهادته
لا تقبل الا ان زكي بل ينتهى [illegible] فالكثير بانه عدل رضى ممن تقبل شهادته الا في اليسير [illegible] شهادة اهل القافلة بعضهم
لبعض على حكم القرية او البلدة التي [illegible] او شرابها فان مالكا وجميع اصحابه اجازوا شهادة بعضهم على بعض وان لم يعرفوا
بالعدالة ولا السخطة والى ذلك اشار بقوله الا بموضع الضرورة [illegible] هذه المسألة قبل فصل خطاب القضاة وان
ظهرت عليه علامة الشر ولم تتحقق عليه فلا تقبل شهادته حتى يزكى والى ذلك اشار بقوله ومن بعكس حاله فلا غنى عن ان يزكى وان
كان معلنا بالشر [illegible] فلا تقبل شهادته ولا يحتاج تعديله لان حالته التي اعلن بها مكذبة لمن يريد تعديله واليه اشار
بقوله والنهر اعلنا بما لا الجرح فليس تقبل له شهادة ولا يعدل ولو كان مجهول الحال فلا يظهر عليه وسم خير ولا شر فلا بد من
تزكيته ومع ذلك فلا تقبل شهادته كمن ظهرت عليه علامة الشر بل [illegible] وهو ان شهادته توجب شبهة للمدعي فيه
قبل تزكيته الى ان تثبت تزكيته فيثبت به الحكم من الشهادة او يعجز عن التزكية فيفصل الشبهة [illegible] على الشهادة **قال**
الشارح واذا وجبت شهادة المجهول الحال الشبهة في المدعى فيه [illegible] ان توجب شهادة من ظهرت عليه سمة الخير و
العتبية سئل ابن القاسم عن الشاهد لا يعرفه القاضي بعدالة ولا جرحة [illegible] من الصلاة في المساجد [illegible]
فهل يجيز شهادته [illegible] فقال لا ينبغي ان يقبل الا عدل لا يعرف [illegible] العدالة **قال** [illegible] قول جمهور اهل العلم و
مذهب مالك وجميع اصحابه لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء [illegible] عدالته [illegible]
[illegible] العدالة بالتوسم [illegible] بين المسلمين [illegible] والتجارات [illegible] بينهم وبين [illegible]
[illegible] **قال** المتيطي [illegible] العدالة والجرحة فلا تجوز شهادته [illegible] موضع من
المواضع دون تزكية لان شهادته شبهة في بعض المواضع عند بعض العلماء فتوجب اليمين وتوجب القسامة وتوجب الحميل
وتوقيف الشيء المدعى فيه **وقال** ابن القاسم الجزيري شهادة من توسم فيه الجرحة انه لا تقبل [illegible] تزكيته ولا تكون شبهة
توجب حكما وقال المتيطي لا يقبل القاضي [illegible] **وقال** اللخمي [illegible] الشاهد [illegible]
فيه مشكل [illegible] العدالة [illegible] ولا تجوز الشهادة مع النساء [illegible]
[illegible] بالصلاح والخير [illegible] تزكيته [illegible]

[illegible] يعني ان الشاهد الذي يحتاج الى التزكية لا يخلو
اما ان يكون معروفا الحين [illegible] سواء كان حاضر المجلس القاضي او غائبا عنه [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] وهو المجهول [illegible] حاضرا على عينه [illegible] **قال** الشارح [illegible]
[illegible] معروفا [illegible] الحاكم [illegible] عينه [illegible] عنه الناس [illegible]
[illegible] **قال** في المدونة [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] القاضي [illegible] قال [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] ابن يونس [illegible] سحنون [illegible]
[illegible] عن القاضي **الصقلي** [illegible] مشهورا [illegible]
[illegible] مجلس القاضي [illegible] تزكيته كما يقضي عليه
[illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] يعني ان التعديل والتجريح [illegible]
[illegible] **قال** الشارح [illegible]

قبل القاضي [illegible] العدالة [illegible] من باب الشهادة الى باب [illegible]
ان الشهادة [illegible] العدالة [illegible] الشاهد [illegible]
باب [illegible] **قال** في المدونة [illegible] القاضي [illegible] جاز ان يقبل [illegible]
من [illegible] التزكية [illegible] العلانية [illegible]
[illegible] ابن [illegible] القاضي [illegible] ان يقبل [illegible]
[illegible] **وقال** اللخمي [illegible] شهادة
[illegible] الشهادة [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] السؤال عن الشهود
[illegible] تعديل [illegible] العلانية [illegible]
[illegible] تعديل العلانية [illegible]
[illegible] الصفة والموصوف [illegible] ثم قال رحمه الله
يعني ان التزكية [illegible] **قال** في المدونة
[illegible] القول [illegible] وجميع اصحابه [illegible]
جواز [illegible] بقوله رضى [illegible] بقوله [illegible]
قال اللخمي [illegible] الكذب [illegible] الكبائر [illegible] العدل
عدل رضى [illegible] العدالة [illegible] الكلمتين [illegible] **والمسألة**
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الكلمتين [illegible]
[illegible] الشيخ ابي اسحاق الشاطبي
[illegible] ان العدالة [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible] عدالة التابعين وعدالة التابعين
[illegible] عدالة [illegible] العدول [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] العدول [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] العدالة [illegible]
[illegible] اللخمي
[illegible] التعديل [illegible]
[illegible] **المتيطي** [illegible] ابن الماجشون [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] معروفا **قال** في المدونة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] عدالة [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المزكي [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] شهادة النساء والغرباء [illegible]
[illegible] تعديل [illegible] امرأة او غريبا
والتزكية [illegible] عدالة [illegible] تعديل النساء والغرباء
[illegible] تعديل [illegible] معروفا [illegible]

وكيري بار بطل ظاهره القريب للعزيز وهو البيت المذكور [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible] بالعدالة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصبي والعبد والنصراني ثم شهدوا بعد [illegible] فان ذكر [illegible] جازت [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] العصبية كل من ردت شهادته [illegible]

من موانع الشهادة [illegible] التهمة على إزالة نقص [illegible] المدونة ان شهد صبي او عبد او نصراني [illegible]

[illegible]

[illegible] شهادة [illegible] فان [illegible]

[illegible] الشاهد [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible] هذا الفصل [illegible] من باب الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

والله أعلم إذا كانت الشهادة بالبطن ... ولم يذكر ... والقاضي ...
والشهادة بخطه جاز أن يشهد وإن لم يذكر ... الشهادة ... ثم قال وصوب ... أنه يشهد إذا لم يكن ...
... الشاهد المنتصب ... لو لم يشهد حتى ... لوضع رسم خطه ...

تنبيه معنى ... الوثيقة وإن كان ...
الوثيقة على ما قاله بعض الشيوخ انتهى من التوضيح وفي المختصر ... حتى ...
من ... ولا ...

يعني أن القاضي إذا وجد حكما ... بخطه ... أنه حكم به ...
[illegible]

فرع قال في التوضيح إذا ... قبول الشهادة على الخط ...
... الشاهد على الخط أن الشاهد ... وهو الشهود على خطه ... من الشهادة ... معرفة ... لم يجز له أن يشهد على
خطه ... والقول الثاني الجواز ... على أن الشاهد لا يضع خطه ... ثم قال في التوضيح أيضا
ولا تجوز الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب حتى يقول إنه كان ... تاريخ الشهادة عدلا ...
احتياطا من أن تكون شهادته سقطت بجرحة ... غير مقبول الشهادة ... **فرع** ... الشهادة
على الخط إنما تكون على القطع ... معرفة الخط ومعرفة الشهود ...
[illegible]

منتصرا الا اذا كان مبرزا ... في العدالة فيقبل منه ما زاد ... [illegible]

[illegible]

والرجوع كما قال ابن الحاجب ثلاث صور قبل القضاء ... [illegible]

قال ابن القاسم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

في أنواع الشهادة

وقسم الشيخ رحمه الله الشهادة الى خمسة ... [illegible]

[illegible]

وفي اثنين فيها يطلع البينة وترى في البينة الأول بمعنى عندما انها لا تعتبر فتوجب حقا او تكون فيه الا عنوان ايضا عند القاضي والاعتراض
الشيخ والبيت وشهيد او لا قبل الخصم والامر اثنين يتعلق بمقتضى وجملة لعتق وسوغ الاعتراض به وصح تعليقه بمقتضى ونائبه
يعود على الرجل الذي هو كان هو الرابع لجملة الذي بالمبتدا وفي كل يتعلق بالعتق وفي اثنين خبر مقدم وسوغ الابتداء به
تقدم الخبر وهو جار ومجرور والله اعلم **تنبيهات الاول** قال الشارح البيت تعقيبه في هذا القسم
التي اليمين التي فيه مع تقوية شهادة الشهود الذين شهدوا فيه لا كاليمين مع الشاهد الواحد او مع شهادة امرأتين
[illegible] الواحد بعد الموت والغايب ومن نحو بهما لكون تلك اليمين ليست بجارية مجرى الشهادة
الشهود [illegible] ولا من مقابلة لقابض دعوى العين من البراءة من الحق وكذا لا يعتبر فيه الاستغراق الواجبة
[illegible] ليست بقوية [illegible] المستحق منه بالبيعة او غيرها
يقبل اليمين [illegible] ولا يكون عنها قول الشهود ما يعلمونه باعوا ولا وهبه انه انما يفيد العلم بقطعه فانهم شهدوا
بالملكية على القطع واستظهارها على العلم والبينة [illegible] بعد الشاهد عدوا اسم ابن الملك التقوية
الشهادة **الثاني** شمل قوله وما عدى الزنى في اثنين سبعة جميع الحقوق المالية والبدنية ما عدى الزنى فيها
من جميع ذلك يثبت بعدلين عن تفصيل في الزيادة اذ منها لا يثبت الا بعدلين ومنها ما يثبت بعدل [illegible] او بعدل
وبامرأتين او بامرأتين وبين فيدخل جميع ذلك بعدلين [illegible] والتفصيل [illegible] وهذا التقييد في [illegible]
بيان الحق شهود [illegible] نفس كالنفوذ او عضو كالقطع او الاصح يقطع كالنكاح او الشهادة
كالتعزير والحدود [illegible] كالطلاق والعتق او [illegible] او نقل [illegible]
البيع او بغير [illegible] السبع والارض [illegible] كالتعزير والغصب الحكم بذلك
واكثر الذي يختص بالعلماء [illegible] محصوصة وذلك **قال** ابن [illegible] الثانية ما عدى الزنى مما
ليس بمال ولا يؤول اليه كالنكاح والرجعة والطلاق والعتق والردة والبلوغ والاسلام والولاء والعدة
والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وثبوته في النفس والاطراف على خلاف فيها والنسب والموت والكتابة
والتدبير وشبه ذلك وكذلك الوكالة والوصية [illegible] ونحو ذلك كله العدد والتوكيل
انتهى ونقل الشارح [illegible] مسائل مما لا يثبت الا بعدلين [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] النكاح والطلاق والخلع والمبارات والعتق والاسلام والردة والنسب والكتابة والتدبير والبلوغ والعدة والجرح والتعديل والنذر
والقذف والجراح والتزكية والاحلال والاحصان وقتل العمد وكذلك الوكالة والوصية عند اشهب [illegible]
[illegible] والخلع والمبارات مع [illegible]
النكاح والفرق بين الخلع والمبارات [illegible] المبارات ان تقول المرأة لزوجها قبل البناء [illegible]
والخلع ان تختلع بكل الذي لها والمبارات [illegible] **قال** [illegible] الشارح
[illegible] هذه المسائل في ابيات [illegible] والطلاق والخلع والاعتاق [illegible] والنكاح
[illegible] والوصية [illegible] الوكالة والتوكيل والوصية عفو القصاص [illegible]
الولاء ورجعة [illegible] **التنبيه الثالث** [illegible]
[illegible] كل ما يرجع للمال [illegible] على ما ليس بمال ولا
[illegible] المذكور [illegible] الشهادة على المال [illegible]
[illegible] الشهادة على المال المحض

ودخول

ودخول النوع [illegible] والله اعلم اذ هو اوفق منه [illegible] والوكالة والشهادة [illegible]
والشهادة على [illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] على الكتابة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible]
ومثال الثالث البيع كان على النقد او على الاجل والقرض والقراض والوديعة والاجارة [illegible]
والعمر اذا كان لا فود فيه **الرابع** دخل في قوله وفي النساء [illegible]
حضرة [illegible] الرجال مثل الحيض والرضاع [illegible] والولادة [illegible]
[illegible] **قال** الرسالة وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال [illegible]
[illegible] شهادتهما على المولود [illegible]
[illegible] هذا هو النوع الخامس [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible]
قال [illegible] والقياس على اصولهم ان يجب بقول القابلة [illegible] الشهادة
[illegible] الطب [illegible]
[illegible] **قال** الشارح والقياس على اصولهم [illegible] القابلة الواحدة [illegible] الروايات
اشتراط العدالة [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
ذلك وفي كلام الشيخ ابي اسحاق الشاطبي انه [illegible] العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
هذا هو النوع السادس من القسم الاول من اقسام الشهادة [illegible] وهو شهادة الصبيان بعضهم على
بعض فيما يقع بينهم من الجراح او القتل [illegible] ابن الحاجب [illegible] الصبيان
بعضهم على بعض [illegible] وقال ابن [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible] شهادة الصبيان [illegible]
[illegible] **اولها** [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] **الثالث** [illegible] المدونة [illegible]

وحلفت عليهم في جملة **الرابع** علم أجنبي فيهم لانه مظنة لتعليمهم وان تفرقوا فلا تقبل الا ان يشهد العدول على شهادتهم قبل تفرقهم **الخامس** ان لا يدخل بينهم كبير وان كان قد حضرهم خوفا ان يعلمهم ما كانوا عليه وقد اقتصر الناظم على ذكر الشرط وكذلك هو ان ابن الحاجب ... [illegible] ... **بقيد الشهادة** ... ولا من فيه بغيرها

منها انه اذا لم تجز شهادة كبار فيهم ولا شيء صغارهم ... ولا يكونوا عبيدا ... **قال الشارح** ولا اعلم فيه خلافا ولا ذلك وصلوا ... [illegible] ... ولا تجوز شهادتهم للكبار ولا عن ملكة وان القاسم ... [illegible] ... وان كان الشاهد في شيء من المشهود له او على المشهود عليه **التوضيح** واختار جماعة قول ابن القاسم انه لا ... [illegible] ... لا للعاقل ... والبعض للعدو ... ولا تجوز شهادة من الصغير على كبير ولا للكبير خلافا لابن الماجشون ... [illegible] ... وبشهادة ... الصبيان يتعلق بجرح ... [illegible] ...

فرع ... [illegible] ... **التوضيح** ... [illegible] ... قبل الحكم بان الكاذب ... [illegible] ... التعليم ... [illegible] ... قليل بقوله ... [illegible] ...

فصل

هذا هو القسم الثاني من فصول الشهادة الخمسة وهو الشهادة التي توجب الحق مع اليمين ... هذا القسم اربعة انواع الاول شهادة العدل ... والثاني شهادة امرأتين ... [illegible] ... الثالث والرابع ... وغالب الظن ... [illegible] ... المال ... [illegible] ... وحلف الطالب مع العدل ... [illegible] ...

... **قال الشارح** ... والعمل بالشاهد واليمين في المذهب المالكي ... [illegible] ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين في الاموال ... العتق والنكاح والطلاق والحدود والقتل ... [illegible] ... قال ابن القاسم ... [illegible] ... رجل وشهادة امرأتين ... [illegible] ... قال ابن القاسم ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible] ... بالشاهد واليمين مع الشاهد ... [illegible] ... **فرع** ... [illegible] ... **فرع** ... [illegible] ... **فرع** ... [illegible] ... ابن القاسم ... [illegible] ... الشهادة ... [illegible] ...

ان معتصر الفاحش ... شهادة الشهود ... **تنبيه** ... [illegible] ... شهادة ... [illegible] ... القسم ... [illegible] ... عن مالك ... [illegible] ... بالمقصود ... [illegible] ... المذكور والله اعلم ... [illegible] ... بكونه على غير المشهور ... على المشهور ... فقال رحمه الله

... [illegible] ...

المتصرفة في القسم الثاني من فصول الشهادة ... [illegible] ... مثل خمسة الاول ... [illegible] ... **قال** في التوضيح ... [illegible] ... الرجل ... [illegible] ... **قال** في التوضيح ... [illegible] ... **فرع** ... [illegible] ... **قال** في التوضيح ... [illegible] ...

المثال الثاني ... [illegible] ... في المدونة قال مالك ... [illegible] ... **قال** ابن المواز ... [illegible] ... **المثال الثالث** ... [illegible] ... البينتين ... [illegible] ... **التوضيح** ... [illegible] ... **وفي الشارح** ... [illegible] ... البينة ... [illegible] ...

منها ومن موضوعها محصورة على مجرد ما مع مجرد الدعوى او مع نكول [illegible]

[illegible] المسألة الرابعة اذا عجز المدعي عن البينة وتوجهت اليمين على المدعى عليه [illegible]

[illegible] ابن شاس [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] وقال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] قال في التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible] تنبيه [illegible]

فصل

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

تعرض ... للمسألة الثانية من الثلاث مسائل التي ذكر ... وهي الكيفية التوقيفية ... بشهادة
العدلين ... التوقيف ... عدل واحد ... الوجه الأول وهو كما قال ...

[illegible]

[illegible]

على ذلك بينة حاضرة وطلبت ان يوقف له ... [illegible] ... ببينة ... كالخمسة ونحوها ...

[illegible]

ونقل عليه ... وفي كتاب ابن يونس قال ابن القاسم ...

[illegible]

... فقال ... ابن القاسم ... فقال ...

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل في شهادة السماع

[illegible]

المشهود

رسم ... ويطلب الحي منهم الميراث فيثبت الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث قبل انهم ذكر المراة ... علمته أهو في وجه ... رجلا انكار عقد تزوجها بالسماع لم يستوجب البناء عليها ... لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة للمراة وحوزها ان يكون ... بالسماع من وليها وقد قال ... ولا يجوز به النكاح قاله الفاكهاني ابو عبد الله ابن الحاج قال الفاكهاني ... قلت ... ينبغي عليه شهادة السماع مع انه ... ان يكون ... مستفيضا ... ولكن ... بهذه الشهادة الا ... البينة ... وفي التوضيح ... انه ... شهادة السماع على النكاح ان يكون الزوجان ... عليه واما اذا ... ويجوز في الحرات ... ويجوز به ... ويبنى عليها البلوغ والخروج من ... ويجوز في الميراث ... ذلك ... الى النسب او ... ويجوز في ... وما ينبغي عليه ... والخروج من ... ويجوز في الاسلام ويبنى عليه ... المسلمون ... غير المسلمين ... بيت المال وبالجرح والتعديل ويبنى عليه ... شهادة ... ويجوز في الولاء ... فلانا ... او ... ويجوز في الرشد والسفه وما ينبغي عليه ... المحجور ... ويجوز في الوصية ... بشهادة السماع قال شيخ شيوخنا ابو العباس ... رحمه الله في شرح المنهج المنتخب والمعنى من الوصية المذكورة ... قال شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن علي ... بالوصايا بالمال ... الوصية ... ويجوز ... في الحكم ... ويجوز ... الملك ... او ... ويجوز في ... الحاكم ... التوضيح ... شهادة السماع ... القطع ... ويجوز ... حاكم ... ويجوز ... عليه ... بالكرا ...

تقسيم ... في القضاء بشهادة السماع قال ابن رشد شهادة السماع لها ثلاث مراتب المرتبة الاولى تفيد العلم وهي المعبر عنها بالتواتر كالسماع بان مكة موجودة وهي ... المرتبة الثانية شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ... شهادة السماع ... قال ابن ... ولي ... ابن القاسم ... الاستفاضة ... الشهادة ... **قال محمد** ... عن القسامة بالسماع بالاستفاضة قال ابن القاسم ... شهادة ... المرتبة الثالثة شهادة السماع ... شهادة السماع ...

... من ... من كثرة ما سمعوا به من الثقات من أهل العدل وغيرهم ولا يكون السماع ... ببعيد ... شهادة سماع ... شهادة السماع ... والمراد ... شهادة ... **تنبيه** قوله ... في التوضيح ... الجوائح ... انما يشهد به ... شهادة ... من ... **المازري** ... بسماع ... على ... شهادة السماع ... السماع ... نص المدونة ان الشهادة على السماع ... ابن ... رحمه الله ... هذا الشرط ... القطع وشهادة السماع ... الشهود به ... بالقطع ... **وفي** ... الطول ... ومن ... كلام الناظم ... المسائل ...

ومما يتعلق بالمجمل ... شهادة السماع ...

يعني انه يشترط في شهادة السماع ... والرابعة ... تعليقه ... **قال** ... وشرط شهادة السماع ان يقولوا سمعنا سماعا فاشيا من اهل العدل وغيرهم ... قاله ابن حبيب ... وابن الماجشون وقاله ابن المواز ... شهادة السماع ... الشهادة ... ابن القاسم ... واما ... الريبة ... ابن القاسم ... السماع ... شهادة ... السماع ... **قلت** ... القطع ... الطول ... الشهود ... الريبة ... العلماء ... شهادة ... العادلة ... النسب ... الناس ... الشهادة ... **قال** ابن المواز لا تجوز شهادة السماع ...

من الزربية وان سقطوا عليه المشهود له قال ابن محرز لا يقضى بشهادة السماع الا بعد يمينه لاحتمال ان يكون السماع من شاهد واحد والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين وعلى هذا يسقط المسموع منه وكان نقل شهادة ولا تقبل اذ كان المنقول عنه غير عدول **قلت** وهو الشرط بعينه هو الذي يعني الناظم بان يستفاض ضمنه
وفي بعض الشيوخ شهادة السماع ان كان يفترع بها كما تجوز على السماع من العدول وان كان يفترع بها فيما يخص عليه بالاشتراط العدالة فيها **تنبيه** ما يقدم من حلف الشهود له بالسماع هو مقدم بالدعوى السبع
يقطع القاطع بحكم بما من [illegible] فيما يقدم من البلاد فان اليمين هنا تضعف على القول بانه لا يحلف الا فيما يعلم العالم عليه بيقين من يقول به الناظم واما على القول الآخر فانه يحلف اذ لا تقوم له الا من قبل الشاهد فيستحق بها وكان يتفق بها
هنا والظاهر انه لا يكون الا من الشارح **قال** [illegible] هذا الشرح سمع الله له وقد كنت جمعت الشهود المذكورة قبل
بهذا الابيات **قلت** شهادة السماع فيها عدد ولا ... علامة مع حلف وفيه ولا
حلفه يكون ولا دعا له ... محققا عنده لا امتراء له ... كذا على الذي يطول الامر
والا انتشار بح لعلمه به ... مع كون مشهود به مما يرى ... ان يستفيض ويشيع في الورى
وكثرة الشهود فيها لا انتشار ... معتبر عند حال اضطرار ... ولا يلزم الحد بها ولا بدل
وفيها تعيين لمن عنه نقل ... وذا المستعاض عنه كذا السلامة ... من ريبة والجهل والا ملامة
قال الشيخ رحمه الله **فصل** ... ومن يكلف بعض ما يستحقه
ومن يطلب بجزء من الاعيان ... بما له عنه فمثلان ... للحكم ذا الخصم ببيان [illegible]
العقد والحدث والعاصي سبق ... ومن جحد ثم عاد الى المنكر ... او بلغ والمطلوب ان يعترف
[illegible] ... فمن انكر عقد او المعاملة ... فلا يمين عليه بالتعيين
وانتم له ان لم يفعل البينة ... وان ابى وقال لست اعرف ... بطل حقه وذا الحكم ان عرف
وما على المطلوب احمار اذا ... ما اشهد وجاء طالبه هلا فذا ... يبرح اذا اشهر الشاهد مع كونه مثلا
ولم يفعل مقرا له وعوده جعل لاجل ما به لانه قوان مستباح للحكم بذلك اخص من العلامة الشهادة وعن اعتبارها
في كل العقود لم يبق الا مجرد الدعوى التي تجمع وتقابل باليمين كما في الدعاوى والى هذا اشار بقوله ومن طالب بمن شهد اذا
بدت الثلاثة فطالب بمن يتعلق بشيء ويفعل بتعلق لطالب بحق صحة لطالب وما علمتم بعد على من والاشتراك
لو فقد الشهادة وبان بذكر مدة والمضي للعقد المذكور ومنها صحة الدعوى والحكم يتعلق بحقيقة والغلو وهو ابدا من مقوات يدل
بحيث من يجهل ويحتمل وامل يرفع والدعوى معجول به **القول** الثاني ان المطلوب ان المدعى عليه يكلف وبلزمه بذلك
جحد بما به من منع ويحلف على ما ذكر به ويؤديه لطالب فان لم يفعل او امتنع من حلف طلف برجع الى الطالب ويكلف بان يعين
ما له على المطلوب ويحلف عليه فان عجز وحلف عليه لزمه لانه المطلوب فان امتنع الطالب من التعيين او يمين وامتنع من
اليمين بطل حقه هذا كله اذ كانت المطالبة بما في الذمة وان كانت في شيء معين نحو دار وغيرها فانه لا يكلف بالتعيين فانه
قد يصح له ذلك الحق من ارث ولا يعلم قدره فانه يحلف بينه ويبين له الشيء حتى يحلف ولا يصير على ذلك الا ان الحق بالشيء معين
والى القول الثاني اشار بقوله او يلزم المطلوب له الاقرار الابيات كما رتبة والى المسألة ما اذا كانت المطالبة في بعض
اعتذار بقوله وما على المطلوب احضار اذا الابيات فقوله لا يلزم المطلوب حضور بعض ما يلزم وعطف على قوله الغاء وما بعده
وان على امر ظاهر عطف جعل نصبه له ثابتا او متعرف والمطلوب نائبه يلزم مضارع الزم وان يقر مفعوله الثاني وفاعله
بعين المطلوب وكذا ما عطف من او ايدلف بمعنى الا ما وفاعله المطلوب وهو بجر الحاء وسكون الثاء **قال** [illegible] علمت
الرجل ان اقسم بما له حلفا او حلوفا وهو اسم مصدر جاء من المصادر على مفعول مثل المجلود والمعقول والمعسور واحلفته انا
وحلفته واستحلفته كله بمعنى والحلف بالكسر العهد يكون بين القوم وقد حالفه اي عاهده وقد العهد انما تعاهدوا

انتهى وقوله فلا حلف بعلمه التعيين هو جواب قوله وان تعذر تعيين وهو من قبل الطالب بل عليه والتعيين تجب له
بعين بعلمه الا الطالب وقوله ان ابى الا من الحلف ومعناه كذا ان شهد وابى وان يحلف بعد **قال** ابن سلمون
قال ابن حبيب فان ابى ان يحلف بالبينة تشهد بحق لمن ولا يعرفون عدده فاني استحسن انه يقضى عليه بما يحلف المطلوب
ان له بقية ما ان حلف عليه ولا شيء عليه غيره وان جهل الطالب ان يحلف عليه وغيره فان قال لا اعرفه وقال
عشيته عليه او لا اعرفه ولا احلف فليسجن المطلوب حتى يقر بشيء او يحلف عليه فان اقر بشيء ولم يحلف اخذ منه وحبس
حتى يحلف ولو كان لا يحلف هذا من قبله وبينهما حتى يحلف ولا يحبس الا ان يصالح **قال** الشارح فالقول
الاول الذي قدمه الشيخ رحمه الله في عليه طالب لا يستحق والقول الثاني هو الذي حكاه ابن حبيب الا انه يطلبهم [illegible]
الشيخ خليل يحلف بعض مخالفته بما نقل ابن حبيب من سجن المطلوب اذ ادعى الطالب من اليمين [illegible] وقال لا اعرف الحق الا ان
يحلف والله لا يعلم بما عليه الا مكان وعليه تلك حيث بان الطالب من اليمين كونه يعرف الحق والله اعلم انتهى
ومثله للخصم ما ادعاه ... اثبت بعد انه قضاه ... [illegible]
ومع التكذيب للبينة ... يعني ان من ادعيت عليه دعوة تستلزم عمارة ذمته بحق من الحقوق التي تجب بها
الذمم فانكر تلك الدعوى وجحدها فلما اثبت الطالب ما ادعى عليه ببينة او باقرار المطلوب بذلك فادعى المطلوب بينة بانه
قضاه ذلك الحق فلا بينته على القضاء لا تقبل لكونه كذب شهادتهم بانكاره للدعوى **قال** [illegible] اما لو انكر المعاملة
واثبتها الطالب فاستظهر المطلوب بالبراءة بان يقيم لزيد ولانه لا تقبل منه بينة بعد انكار المعاملة هو المشهور
والمعمول به وروى عيسى عن ابن نافع تقبل ابراءه وانكر الا انكار المعاملة والاداء قال ابن سلمون عليه بها فلما ثبت
عليه البينة بالسلف او البيع جاء ببراءة وشهود على الدفع فانه يسقط ذلك لحق عنه هكذا وهو الذي قال ابن سلمون في جهته
ان القول طرف ما قاله الدعي على من يشترط وان من سلعه كان له فثبت حقه وانما لا تكون له حجة اذ قال ما اسلفتني شيئا
ولا بعتني شيئا انتهى وقال ابن الحاجب بتوجيه المشهور وتضعيف الشاذ لانه قد كذب بينته فهو اسقطها فيم او فيه له
بما عصا هو تكذيب ابطلها فعن هم باب التعنيت والتكذيب واعلى عليه انتهى من المواق وبه ومقتضى الشيخ خليل في باب
القضاء وان انكر المطلوب المعاملة فلا البينة ثم لا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وقال انه في باب التحري والتعيين
والتكذيب وقبل ابن الواهق بعد قوله ان لا طلاق وان ادعى علامه وقال في باب الوكالة اذا انكر القبض فقامت البينة فشهود
بينة بالتلف كالمديان وقال في باب الوديعة وجحدها ثم فيه قبول بينة الرد خلاف وفي النوادر المجموعة فيمن ادعى
المطلوب دفع ما ثبت عليه من الدين بعد انكار اصل المعاملة او السلف لم يجز له القائم الاثبات ذلك لانه قد كذب شهوده
على الدفع بانكاره اصل الطالب ويقول القول الاول القاطع انتهى من الشارح وقد ينصح ماله فيه قول انكر اذا قام البينة
على براءته لو صح وارجح والله اعلم **الخمس** [illegible] اذا انكر لا يبرأ فيما شهدت البينة عليه اقام بينته بانه رد
بالفعل بينهما انه كذبها بقوله ما اودع بهذه وكذلك اذا قال طالقات منه فيما اقام عليه البينة بالشراء واقام هو عليهم
البينة بالدفع وقيل يقبل قوله بالموضحتين جميعا وهو احسن لانه يقول ارادت ان لا تكلف بينة انتهى وانظر في باب الاقرار
اما طالب بالتصريح بالتصريح وفيها ان ماله قال لا بينة القضاء تتضمن الاقرار بالمعاملة التي هي القضاء عنها وانكارها المعاملة
بيانه او الاكذوب لبينة القضاء **فرع** قول ابن وابن زرب الدعاوي واما يملك من العبيد وسبل ابن زرب عن امرأة توفيت
وتركت زوجا وورثة فطلب المطلوب الزوج بحضار ما الهم اورده ابوها ببيت بناء الزوج المذكور بها فانكر ان يكون
اورد بيت بنائه شيئا فلما حضر عوابينة بعض الاشياء منها فتعين عليه انكاره ولزم احضار كل ما شهد به انه وصل
بيت بنائه اذا لا يلزمه شيء من ذلك واتفق انكاره اذ لو اقر بوصوله لم يلزمه سوى اليمين انه ما غاب منه شيء منه ماله الشهد
عليه بالقضاء فسمع لشر اهل العلم وهو الذي يحكم به لانه بينة فلا منه قضية لولا في بقائه فهو حكم له اذ انكر [illegible]
فمن انكر حقا طلب به ثم ثبت عليه ادعى البراءة منه كان ذلك يجر اثبات قبل الانكار او بعده يحكم عليه بالاداء وهذا

اتيان المدعي عليه اقرارا
المطلوب ما ادعاه عليه

[illegible]

وهذا لا يحكم عليه بلغو إلا أن تثبت عليه ووقع بين أصحابنا فيه تنازع ورأيت ما ذكرته جلدة موضعه رابطا العجلة [illegible]
جوزا إن شاء الله **فأجاب** تصحت سؤالك والذي ظهر لي فيه هو الجواز والراجح عندي سواء فلا يلزم الزوج سوى
اليمين أنه ما أخذ من مالها شيئا حيوانا ولا بحوزة ولا غاب عنه شيء من تركتها ولا وجد بها سوى ما أخذ ولا مثال أن تكون
هي أتلفته ما حضرت به البينة أو تلف من غير فعله انتهى ۝ وباختيار على العدل حصلت [illegible]

۝ [illegible] ۝ [illegible] ۝ واعلم ... [illegible]

يعني إذا تعارضت بينتان إحداهما بشهادة عدلين والأخرى بشهادة عدل وامرأتين أو عدل والشاهد فهل تقبل تقديم شهادة
العدلين أو شهادة المبرزة ذهب مطرف إلى إعمال شهادة العدلين فجعلها على شهادة العدل المبرز مع اليمين وذهب
أصبغ إلى إعمال شهادة المبرز ا عدالة مع يمين القائم بها **فقال** في كتاب ابن يونس وغيره كالذي حكاه عن مطرف وابن الماجشون
وإن أقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر شاهدا أعدل أهل زمانه وأراد أن يحلف معه فليقض بالشاهدين وكذلك روى أصبغ
عن ابن القاسم في العتبية أنه يقضي بشاهدي الشاهدين وروي عنه أبو زيد أنه يقضي بشهادة الشاهد الواحد مع يمين الطالب
لا بشهادة الشاهدين وإن كانا عدلين بقوا أخذ أصبغ **قال** ابن رشد بعد ذكره ما حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن
الماجشون أن الشاهدين إذا كانا عدلين أولى من اليمين مع الشاهد الذي هو أعدل أهل زمانه وهو الظاهر من أهل العلم
من لا يرى الحكم بالشاهد مع اليمين أصلا **و** ما يرى أنه يحلف بين الطرفين لاجل القول أنه يقضي بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق
إذا كان أعدل من الشاهدين لغواف [illegible] انتهى **قال** رحمه الله ۝ وقال التاريخ [illegible] ۝

۝ [illegible] ۝ [illegible] ۝ ما أمكن الجمع بينهما [illegible] ۝

إذا تعارضت بينتان وأمكن الجمع بينهما جمع ابن عرفة تنقل صورة الجمع شاهد فيه من قال في رجل أسلف [illegible]
[illegible] وقال الآخر بل ضرب الثوبين سواء [illegible] وما أحببنا [illegible] الثلاثة [illegible]
انتهى وإن لم يمكن الجمع بينهما فإنه يرجع إلى الترجيح والترجيح يكون بأشياء منها ما [illegible] فقدم التاريخ فإذا كان تاريخ إحدى
البينتين أقدم فهي مقدمة على الخاملة التاريخ وإن يكون الغائب [illegible] التاريخ [illegible]
المرجع وما عزل به سكوته عنه فيقضي ببينته وإن كانت [illegible] وهو [illegible] فليطرح بجميعه وقيل بعكس
هذا القول وإن المعتبر [illegible] التاريخ المتأخر **قال** ابن رشد [illegible] بينة [illegible]
بينة الآخر أنه [illegible] وإن كانت الأخرى أعدل [illegible]
[illegible] وفيه [illegible] ابن سحنون وقال الشيخ
[illegible] أنه [illegible] أنه [illegible]
[illegible] بينة أنه [illegible] بينة أنه [illegible]
وهم [illegible] أنه [illegible] بينة [illegible]
وقال اللخمي [illegible] الأخرى أعدل [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] التاريخ [illegible]
[illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] التاريخ [illegible] بالعكس [illegible]
بينة [illegible] التاريخ [illegible] قال رحمه الله

۝ [illegible] ۝ [illegible] ۝ [illegible] ۝
۝ [illegible] ۝ [illegible] ۝ [illegible] ۝
۝ [illegible] البينة ۝ [illegible] ۝ يعني أن القضاء إذا [illegible] سواء

كان أطلاقه [illegible] أو حيوانا أو غيره [illegible] بالشهادة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن القاسم** [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] انتهى باختصار

باب اليمين وما يتعلق بها

ابن عرفة واليمين قسم أو التزام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكن بيا المعنى أي هي المعلق وقوله أو التزام مفروض غير مقصود به القربة بتات المقصود لما دخل في قوله أو التزام

مفروض النذر كـ لله علي صدقة دينار مثلا فرجه بقوله غير مقصود به القربة لأن المقصود بالنذر القربة وذلك القربة في

المثال المذكور بخلاف اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

مستعمل للمشتم بالنزاع فناصروا امره اليمين التي مع الشاهد على المرجوح لدعا على المفتي لان وجهه انه يقول لا احلف وينفع
غيره قاله ابو الحسن الصغير في فتاويه [illegible] وبعضهم [illegible] عند التوراة للمنذر [illegible]
[illegible] حيث يعظمون [illegible]
يعني ان بعض اهل المذهب زاد في يمين اليهودي بعد قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على موسى وفي يمين النصراني [illegible]
قوله بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى لفظ التثليث عليهم والتخويف وهو مراد بالتثقيل وهذا خلاف المشهور
والمشهور [illegible] انهم انما يحلفون بالله الذي لا اله الا هو فقط ويكون حلفهم حيث يعظمون من كنائسهم ومواضع تعظيمهم
قال [illegible] في تبصرته قال ابن شعبان روى الواقدي عن مالك انه قال يحلف اليهودي بالله الذي لا اله الا هو منزل التوراة على
موسى والنصراني بالله الذي لا اله الا هو منزل الانجيل على عيسى قال [illegible] يحلفون بما يحلف به المسلمون [illegible]

[illegible]

بخلاف اليمين على الغائب انظر على وجه [illegible] الشيخ والى قول ابن رشد انه لو حلف الغائب هذه اليمين [illegible] الشارح بقوله ولا نفاد
هذه اليمين البتة ثم نقل الشارح عن ابن رشد [illegible] ولو تأخر القضاء بعد يمينهم الى ان جاء الغائب فلا قيام معه [illegible]
للموجب ان لا يقضي حقه حتى يحلفا ثانية لان الشاهد [illegible] والوجه المنجم [illegible] عليه ان يحلف على كل نجم [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] النجم الاول [illegible] النجم الثاني [illegible]
[illegible]
تكون قبل بيع ربع الغائب قـال الشارح [illegible] مسألة توجيه اليمين [illegible]
توجيه اليمين القضاء [illegible]
ابن رشد لو تأخر القضاء بعد يمينه اي ان جاء الغائب [illegible] هذه اليمين [illegible]
[illegible]

[illegible]

وجملة [illegible] على [illegible] ان الحالف انما يحلف على نفيه او على غيره [illegible]
من [illegible] بيمينه [illegible] حلف [illegible] على البتات سواء [illegible]
[illegible] وله شاهد [illegible] ويكون حلفه على البت [illegible]
له [illegible] على الغائب [illegible] حتى يحلف [illegible] القضاء [illegible]
فيحلف على البت [illegible] مع الشاهد على البت [illegible]
[illegible] على البت [illegible]
على نفي العلم [illegible] قـال الشارح [illegible] على البت
[illegible]

[illegible]

عليه فكذلك فإن المشهود عليه يحلف أن لا حق للصغير عنده فإن نكل قضي للصغير بغير يمين الحال ... إذ لا يكفي

وإن قلف بعني البيع ... أن يبلغ الصغير ويكتب القاضي بذلك ... عنده من شهادة الشاهد فإن بلغ وحلف

أخذ حقه ولا نكل ... قال ابن ... ابن المواز وإن ... شاهد ... وإن صغير حلف المطلوب

فإن حلف ترك حتى يكبر الصغير فيحلف ويستحق فإن نكل ... المطلوب ثانية وإن نكل المطلوب ... ويكتب القاضي بذلك

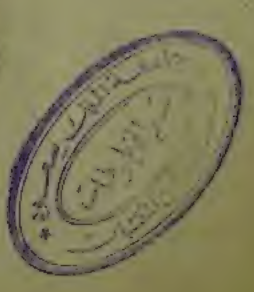
قضية ويشهد على إنفاذ ... من شهادة الشاهد ... وإن شاركه ... وارث كبير حلف

الكبير واستحق ... المطلوب ... الصغير ...

...

ابن عرفة الرهن ... باب الرهن وما يتعلق به

...



اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عليه لم يكن وان المشهود عليه يحلف ان لا حق للصغير عنده وان نكل القاضي للصغير [illegible]

وان شك [illegible] الصغير [illegible] الشاهد [illegible]

الحمد لله لما توفيت طامة بنت بعز الهف العزوز الحاج باحاط بارث زوجها سيد محمد مرطيت وما الصواب
عبد الرحمن الشريف الحاج وامها رقية بنت محمد العزوز الحاج والدارك وزوجها المذكور [illegible]
الشريف والنها وشامة وحليمة ومريم ثم واحد منهم [illegible] المذكورة [illegible] والدها سيد محمد
وجزئها وامها رقية المذكورين ٧ وارث [illegible] الورثة المذكورين [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible] والحمد لله

	٤	٣	٨	١	٢	٥	١٠	٢٣٠	٥				
	٠	٢	٢	٥١	٥	٠١	١٤٣	١	جزء	٠٤٠	عمره	جده	اع
	٠	١	٦	[illegible]	٧	٢	[illegible]	٦	اب	٠٦٠	٥	اب	اب
	٠	٠	٠	[illegible]	[illegible]	١	[illegible]			٠٤٨	١٤	ابن	
	٠	٠	٠	٣٤	١	١	[illegible]			٠٤٨		ابن	
	٠	٠	٠	٣٤	١	١	[illegible]			٠٤٨		ابن	
	٠	٠	٠	٣٤	١	١	[illegible]			٠٤٨		ابن	
	٠	٠	٠	٨	٣٤	٠	٠٤٤			٠١٤		ث	
	٠	٠	٠	[illegible]	٣		٠٣٢		ان	٠١٣		بنت	

١ ١ ٣ ٣

رضاع

دية المنع

أرضاه منه واحتبسه من حصن

سليمة

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

عليه وإن شك ... [illegible]

... [illegible]

فرع ... [illegible]

قوله ... [illegible]

... [illegible]

باب الرهن وما يتعلق به

... [illegible]

فإن لم تكن عادة كان للراهن أن لا يسلمه إليه لأنه يقول [illegible] عليه ولم ترهن إلا [illegible] لأنه يقول [illegible] قبضه [illegible]
[illegible] إن كان مما يقدر عليه وإن تلف [illegible] قال الشارح [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] والمرتهن [illegible] قول اللخمي [illegible]
المرتهن [illegible] والله أعلم [illegible]
[illegible]
[illegible] القول قول [illegible]
[illegible] ابن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible]

[illegible]

للنفعة ابطالا لانه سلف جر نفعا **قال الشيخ** ويجوز اشتراط المنفعة بالرهن [illegible]

[illegible] العقد [illegible] وكذلك في القرض [illegible] البيع [illegible] واما المسئلة الثالثة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

٣٧

الراهن واليه اشار بقوله وبيع غير راهن البيت [illegible]

[illegible] قال ابن شاس [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

فصل في اختلاف المتراهنين

ذكر الناظم رحمه الله اختلاف المتراهنين

ثلاث

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

٣٨

[illegible] قال ابن عرفة [illegible]

[illegible] قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible] كما قالوا في تصغير امرأة [illegible]

[illegible] انتهى

باب الضمان وما يتعلق به

عبر بعضهم بالضمان كابن الحاجب وبعضهم بالحمالة [illegible] قال ابن عرفة الحمالة [illegible]

[illegible]

ذلك الحمالة [illegible]

وسم المتحمل بالحميل كذا الزعيم والأذين [illegible]

يعني ان الضامن يسمى [illegible] الحميل والزعيم والكفيل والمراد من ذلك بيان صيغ الضمان قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

أو فيما يبقى من الحظ لازمة أي أراد الوجه في معمول [illegible]

[illegible] يعني أن الضمان من المعروف فلا يجوز أخذ العوض في مقابلته **قال ابن يونس** وغيره [illegible]
[illegible] بالجعالة بجعل قال ابن القاسم فإن نزل وجاء بعلم صاحب الحق سقطت الحمالة ورد الجعل وإن لم يعلم به فالحمالة لازمة للحميل
ويرد الجعل على كل حال وقاله أصبغ **وقال اللخمي** إنما فسد الجعل [illegible] لأنه إن [illegible] الحميل فلما كان المحتمل عنه موسرا كان
ما يحمل المال بالباطل وإن كان معسرا [illegible] ربا وسلف بزيادة [illegible] عند سلف والزيادة الجعل [illegible]
الجعل [illegible] الحميل [illegible] ذلك كان الجعل [illegible] وكانت الحمالة [illegible]
[illegible] الجعل [illegible] الجعل [illegible] الحمالة [illegible]
[illegible] على ثلاثة أوجه انظر كلامه في الشرح **ابن الحاجب** ولا يجوز ضمان بجعل [illegible]
من أن يأخذ جعلا [illegible] أو غيرهما [illegible] ويمنع [illegible] ذلك من [illegible]
من المشتري [illegible] على أن [illegible] عشرة دنانير أو [illegible] وقال اللخمي [illegible]
[illegible] وإنما أعطيته عشرة [illegible] الحميل [illegible] دنانير [illegible]
أو يبيع من [illegible] أخذ العشرة [illegible]
[illegible] الحميل ورجع به على المضمون [illegible] ما وطأ [illegible] الجعل [illegible] بالزيادة **مالك** [illegible]
[illegible] ابن القاسم وإن [illegible] الطالب سقطت الحمالة ولا رد الجعل والحمالة [illegible] الحمالة التي محل
[illegible] **قرينة** ثلاثة أشياء لا تفعل إلا لله سبحانه ولا يجوز أخذ الأجر عليها أحدها الضمان والثاني
الجاه والثالث القرض وقد جمعها شيخنا العالم [illegible] أبو محمد [illegible] عبد الواحد بن عاشر رحمه الله
[illegible] **فقال** القرض والضمان رفق الجاه يمنع أن ترى لغير الله

[illegible] فقال الشيخ رحمه الله

[illegible] يعني أن الحكم [illegible] وهو المنع [illegible]
الضامن على المضمون [illegible] المضمون بعض [illegible] الحال [illegible] إلى أجل [illegible] العتبية وقيل يجوز ذلك
وهو ابن **قال اللخمي** واختلف [illegible] له دين حال [illegible] إلى أجل على أن يتحمل به رجل [illegible] الطالب بعض دينه
بقال ملك وابن القاسم وأشهب [illegible] كتاب محمد [illegible] دين حال [illegible] إلى أجل على أن يتحمل به [illegible] رجل [illegible]
بعض [illegible] إلى أجل [illegible] **فلان**
واختلف [illegible] عنه بالجواز والكراهة **وقال محمد** [illegible] العتبية [illegible] أعطى [illegible]
من [illegible] على [illegible] والباقي **وقال أصبغ** في كتاب محمد [illegible] على رجل عشرة
دنانير إلى أجل [illegible] على أن [illegible] عشرة دنانير [illegible] أو حميلا [illegible] **وقال ابن القاسم**
لا يجوز [illegible] حكمه [illegible] ان [illegible] وقد ذهب [illegible] على القول [illegible]
وهو المنع [illegible] الجواز [illegible] [illegible]
[illegible] ومن [illegible] كل [illegible]
[illegible] لوجه الله [illegible] الرخصة [illegible] سلعة [illegible] واحد منهما
أو [illegible] أحدهما [illegible] الرفع [illegible] التضامن [illegible] استوى [illegible]
[illegible] **قال ابن القاسم** [illegible] بسلعة بينهما [illegible]
[illegible] إلى أن [illegible] المنع والجواز [illegible] فلا [illegible] استواء [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] والله أعلم [illegible]

[illegible]

بمعنى [illegible] عليه [illegible] القرية [illegible]
[illegible] عليه والعتق على [illegible] ورد [illegible] جعله [illegible]

[illegible] يعني أنه [illegible] الضمان أن يكون من أهل التبرع بالمال [illegible] عليه
وكذلك من حجر عليه في الزائد على الثلث كالمريض والزوجة فإنه يصح ضمانه [illegible] عليه [illegible] الثلث [illegible] ضمان المحجور
مطلقا [illegible] المريض والزوجة في الزائد على الثلث [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible]
من [illegible] التبرع في الزائد على الثلث [illegible] **ابن عرفة** [illegible] الحميل [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
الباجي [illegible] عليه [illegible] الورثة [illegible]
تفصيل [illegible] من أهل التبرع [illegible]

[illegible] يعني أن الضمان [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الوجه من المال [illegible] المال
[illegible] الضمان [illegible] المال [illegible] الوجه [illegible] **قال ابن المواز**
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] أو مات أو [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المال [illegible] الطالب [illegible] الضامن [illegible]
[illegible] الضامن ثم رجع إلى أنه لا يطالب الضامن [illegible]
ابن رشد [illegible] الرواية المشهورة [illegible] الشيخ خليل في المختصر [illegible]
[illegible] القول المرجوع إليه المشهور [illegible]
[illegible] والمرجوع عنه **قال الشارح** [illegible] والمرجوع عنه

[illegible] يعني أن من ضمن على شخص حقا من الحقوق فإن الضمان [illegible]
[illegible] **قال القرافي** [illegible] الطالب [illegible] الكفيل
[illegible] **قال ابن القاسم** [illegible] الكفيل [illegible] الطالب [illegible]
الكفيل [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ابن القاسم [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] المعروف [illegible] على
[illegible] الضامن [illegible] **قال الشارح** [illegible] القول الواقع في [illegible]
[illegible] المضمون عنه [illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
قال القرافي قال مالك [illegible] **قيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **التنبيه** [illegible]
المضمون عنه [illegible] الضمان [illegible] النزاع [illegible] العلماء

من يشترط رضى المضمون عنه ... بيع أو أقصر للصفقة الواقع
بينها الضمان فإن الطالب يسقط حقه ... الضمان **قال في التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز ضمان الجعل إلا ان كان
الفساد في التحمل كما لو أعطاه دينارا على ان يتحمل عنه ... فيخالفه ... قال ... في المدونة
والعتبية ... وهو قول ابن ... ان الحمالة ساقطة ومثله في الموازية لأن ... وكل حمالة وقعت على حرام ...
... أو الأمر ... أو بعوض ... ساقطة ... التحمل ... الحميل ... بعد ... أو ...
الحميل ... أو ... **تحمو** ... قول ... البيع ... وهو قول أشهب ان الحمالة ...
باطلة ووجه هذا القول ان الذي تحمل به الحميل هو الثمن ... سقط عن المتحمل عنه لفساد البيع سقط عن الحميل **القول**
الثاني ان الحمالة لازمة ... الحميل ... البيع ... وهو قول ابن القاسم في العتبية ... في المدونة لأن الحميل ...
لأجل المتحمل له ... قيمة السلعة أو الثمن ... **الثالث** التفصيل بين علم الحميل
بالفساد ... وهو لابن القاسم في العتبية ... هذا الخلاف ...
... الحمالة ... البيع ...

[illegible]

ابن الحاجب [illegible]

ومن كتب [illegible]

ابن يونس [illegible] وفي التوضيح [illegible]

وفي اللخمي [illegible]

[illegible]

الشارح [illegible]

[illegible]

وفي التوضيح [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] عليهم السلام [illegible]

باب الوكالة وما يتعلق بها

ابن عرفة الوكالة نيابة ذي حق [illegible]

[illegible]

وقالت عائشة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن رشد انما تكون الوكالة مفوضة بالكناية اذا لم يسم فيها شيئا ولهذا قالوا ان الوكالة اذا طالت قصرت واذا قصرت طالت
وكذلك الوصية اذا قال الرجل فلان وصيي ولم يزد على ذلك كان له وصيا في كل شيء في ماله وبضع بناته والنظر في بنيه الصغار
بلا خلاف في المدونة [illegible]

[illegible]

شيء مخصوص والمخصص له الموكل والجعل بفتح الجيم واعل الجعل يفسره حكم وهو اتصل بمعنوليه العلاعل الجاعل واما على من فاما مضاف اليه والجعل والمراد به الموكل على كل التقويم والبرايع ومعنى لم يفعله الا بالوكيل ومعنى حكم بداءه جعل له الا بو كل وضمير به للتعزيم المفهوم من قوله لم يفعله ده والمس الوكيل الاجير جعل ٥ زاد في المعنوم من العمل ده

يعني ان العمل اذا اعقدها معقولين توكيل وكيلين اشتراه او كراه له ذلك اشتراه على الموكل عليه **قال الشيخ** ومعناه مع انه قال مراده ان يوكل الخط الكثير من وكيل واعل كل بيع او شراء لا يجوز توكيل وكيلين اشتراه وهو التوكيل على الخصومة و اما على بيع او شراء او نكاح وغيرها فيجوز توكيل الكثير من واحد وما مبتدا موصول ومن التوكيل يتعلق بجعل حمزة وما يقع صلة ظاهرا يتعلق بتوكيل وما عطف على الشيء وزاد صلة ما الثانية ومن المفهوم منه ما الاولى وعند يتعلق بالممنوع

وحيث المنصوص او النصوص ٥ وكذا لخصم ٥ وحيث الاقرار لا يجوز الا والخصم وبعد حكم

يعني ان التوكيل على الخصومة اذا لم يكن فيه الاقرار والانكار ان حيث لم يجعل الموكل للوكيل ان يقر عنه او ينكر وعن علم جعل ذلك ثم بالنفس فرد الموكل عليه ذلك التوكيل لا تعتضده من الاقرار والانكار وخلا لا الاظهر حتى يجعل له الاقرار فان ذلك التوكيل المنقوص منه ذلك حقيق بان يرد لا جل ان خصمه ان قال من الحق وقيس بفتح الفاء وكسر الميم ان حقيق وهو خبر الا المنقوص والاقرار من توكيل يتعلق بالمنقوص وكان المراد ان التوكيل على الخصومة المنقوص منه الاقرار والانكار الا اذا الخصم بفهم حقيق بان يرد واشار بقوله الى قول المتيطي وقوله اذا الشرط وعلى الاقرار عليه والانكار عنه بهم هالا بتزمنه وابي الوكيل على المخاصمة الا به فان لم يذكر فيه الاقرار والانكار كان لخصمه ان يخاصم الى التوكيل على ضرب القضاء هذا هو القول المشهور المعمول به وبه جرى العمل عند الفقهاء والحكام وهو قول ابن العطار وبه جرى العمل فلا بد اعتبر الشرط بحسب فرا ابن زرب وقد نزلت فيقضي بها بان لا يقبل لانه يخرج وكيله ليقر بها يوقفه عليه خصمه او يكون بوقت الحكم في بلد مجلس القضاء انتهى **ابن عرفة** وفي نوازل الصبغ وهو على المحصل فقط لا انه تصل بطلب الاقرار او يحج من الوكيل الحمدلله لا ان ينقر موكله عليه وقبل حج ولا خلاف انه يكون للوكيل اقرار ان تعهد موكله عنهم واما ان اطلق الوكالة فالمعهود من المذهب ان الوكالة على الخط لا تستلزم الوكالة على الاقرار الا ان يجعله اليه ولو اقر لم يلزمه ورجع عن ملا ادعى ملا قريبه وعلى الاول فقال ابن العطار وجماعة وما نقل سحنون وغيره ان من حق الخصم الاخذ بالوكيل حتى يجعل له الاقرار **قال بعضهم** ابن سهل ورفه بيحان ونزلت عندي فقضى فيه بانه لا يقبل منه الوكالة الا ان يعقد الوكيل مع وكيله بها وقت الحكم او يكون في مجلس القضاء ع وما ان جعل اليه الاقرار بحج المتيطية يلزمه ما اقر به الوكيل **قال ابن الكافي** وبه جرى العمل عندنا وزعم ابن خويز منداد ان تحصيل المذهب انه لا يلزمه اقراره **قال ابن الكافي** وهذا غير المعروض قال واتفق العلماء فيمن قال ما اقر به علي فلان فهو لازم لي انه لا يلزمه واقتلعه لعله الشافعي اذ قال الموكل لوكيله اقر عني لفلان بالف هل يكون ذلك اقرارا بلا رب لعلمان ادى وافتاء المازري انه لو اقر انتهى وقد اشتمل البيت الاول على مسالة وهي ان نقص الاقرار والانكار من وكالة الخصام موجب رد الوكالة وقد تقدم ذلك كلام المتيطي وقول التوضيح وعلى الملاء جعل الاقرار والانكار من قوله من مجلس القاضي وهم مفهوم توكيل الخصام ان الوكالة المفوضة لا يحتاج فيها النص على الاقرار والانكار بل ان نص عليه فلا اشكال وان سكت عنه شمله التفويض وهم اقرار الموكل عن موكله واشتمل البيت الثاني على مسالة اخرى وهي ان وكالة الخصام اذا لم يكن فيها الاقرار ثم اقر الوكيل فان اقراره لا يلزم الموكل وقد تقدم هذا في كلام ابن عرفة وقول صاحب التوضيح واما ان اطلق الوكالة اي قوله ملا قريبه واذا لم يجعل الاقرار حيث لم ينص عليه فلا حرى الخطاء عنه كما نقل اول كلام التوضيح

ده ومن لخصومة معينة ٥ توكيله فالطول فيه ما وضح ده

يعني ان من وكل على الخصام في شيء معين ثم طال الزمان فبل كمال تلك الخصومة سواء ابتداها حتى طال الطول او معا فبل ابتدائها فان للوكيل فيه تلك الخصومة والامر تركيله انه بتعقيد طلبة الطول **فيه معا** ابن حبيب قال سحنون فيمن وكل على خصومة فلم يقم الوكيل بها الا بعد ستة اشهر انه الخصومة فهو ذلك له ان لم يتعمد زمنه ثم قال بعد ذلك الوكالة القريبة فيها ابعثه القاضي الى الموكل بمسالة

القول

و في نوازل ابن هلال [illegible]

اللهم صل على سيدنا ونبينا محمد وآله وسلم

زعم على وكالته او خلعه من كتاب غائبا او الوكيل على وكالته **قال الشيخ** يبنى بعده هذا ما يقتضيه الوكيل منه وما بعد مبتدا او جملة توكيله على خصومة مبتدا والخبر جملة من وجملة جاء الكلام به عنهم خبرين وبعد انه [illegible]

ده والمطرح ستة اشهر ٥ بطلها ما عين من خصام ٥ بطول ان لا قضيب المرجع ٥ [illegible]

ده ولامر اي الكلام بعد ذلك ٥ وما هو عليه بعد ذلك ٥ [illegible]

يعني ان من فوض او وكل على الخصومة فخاصم وتم خصامه ثم اراد ان ينشئ خصومة اخرى عن موكله فلا وله ذلك بغير تجديد الا بعد ان تكون وكالة مطلقة غير مقيدة بخصومة بعينها او غير ذلك انه يقول اراد الطول من وكالة الشيخ ان ابعد ما بين التوكيل والخصومة الثانية بستة اشهر فاكثر وعلى ذلك نبه بقوله ومن بعد عليه بعد ذلك **قال ابن** بعض المحموه وان كانت الوكالة مبهمة فللوكيل ان يقوم عنه في قضية اخرى بعد ثلاثة القضاء لانه ان يسوق ذلك في قضية معينة بمطالبته فلان وان ابا المتيطي اذا طال الزمان عن الستة اشهر وما ادى الى الخطاع فيها فلم المنع عنه وان طال الامر اشهر **ويسعل ابو اسحاق** التونسي عن من قام بوكالة عن غائب بعد نحو ثلاث سنين ولم يكن اشهر بعده الوكيل التوكيل تجديد ان لو الغايب بالوكالة حي في حال الغايب **فقال حل** جاز على ما شاهد بقبول الوكالة مع تقدم التسمية بها وكل عليه انما شيء بمعنى وفي قضاء فلا بد على انه لم يفعلها والتفت الى قوله فلا بد ان القيام بها لا نجد بدو كالة اخرى من الموكل الغايب او يتبع الفتح به ذلك فيقضي الفتح في حال الغايب حتى يتضح او عجز عن ادعى العلم بالوكالة فتلك ان تكون حاضرا في البلد الذي وكل فيه مانعه يبريء ما له بشهود وانه يتيم حين تعلق لا ثبته في طول الغياب حتى انتهى **فرع** قال ابن حجر اذا جاز في التوكيل فيقع التوكيل عند من شاء من القضاة بلا حاجة الى حضور الخصم ولا يعينه ولا يحتاج الى الموثقون **قال ابن سلمون** اذا وكله على الخطاء عند حاكم بعينه فلو صرح بالاسم فليس له ان يقع عند غيره اذا لم يكن التوكيل مطلقا واذا كان التوكيل مطلقا لم يتركه عند حاكم فما عليه ان يبتدئ عند حيث شاء انتهى ٥ متى يموت موكل او الوكيل ده

ده بعد ما كان من التوكيل ٥ وعزل الوكيل او ملك الموكل ٥ [illegible]

ده وعزل الوكيل والموكل ٥ بموت او بوفاة الموكل ٥ اشتمل البيت من الابيات الثلاثة على مسالة

فمسالة البيت الاول وهي ان من وكل وكيلا ثم مات الموكل او الوكيل فان التوكيل ينفسخ بموت الموكل فلا ينتقل لغيره من الورثة ولا اشكال في بطلانه بموت الوكيل اذ بعد الوكالة حق للوكيل فلا تورث عنه **ومسالة البيت الثاني** ان الموكل ومن بعده وكل الوكيل وكيلا اخر من غير ان يكون الموكل جعل له ذلك فان الوكالة وكيلا عن وضاحة ان الوكيل الاول فان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الوكيل الاول وان الثاني وكيل عن الموكل ابطل ذلك هو الاب الثاني حين موته وقوله ويبين وخلط والعقد على الوكيل الثاني وعن الشافعي على الوكيل الثاني **ومسالة البيت الثالث** هي ان من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا اخر ثم مات الموكل فان الموكلين معا ينعزلان لان منهما ما للشافعية فان البيت الثالث هو الوكيل الاول والبيت الثالث هو الموكل والله اعلم **قال ابن يونس** عن قال ابن القاسم من امر رجلا يشتري له سلعة ولم يدفع له ثمنها او دفعه اليه فيجتمع بذلك ثم الامر واشتراها الوكيل بعد موت الامر ولم يعلم بموته او اشترى بعد علمه بموته لم يلزم الورثة ذلك ان يشتري بها بعد موت الامر فلا يلزم الورثة ذلك وعليه عن الشراء لا وكالة ان فوله يصح وقال ابن هلال في الوكيل بلا جعل يقع الخط ليشتري ما يبيع او اشترى بعد موت الامر ولم يعلم بموته فهو لازم للورثة وما باع او اشترى بعد علمه بموته فلا يلزمهم لانه وكالة فيه ثم قال لانه بموت عنه فلا شيء للوكيل على تمام الخصومة وليس له ان يتم البيت حتى وكالة وعليه ان يوكل عنه ثم لم يكن ذلك مجيزا للتمييز وكالته بموت الامر قال وما كان من بيع علما لا الامر فليعيد الورثة ان كان قبض من ثمنه بعد ما انتقض **وقد انتقض** بموت الموكل وهو الامر في المسالة الاولى **وقال الشارح** ما معناه اذا وكل الوكيل في الموضع الذي يجب فيه التوكيل ثم مات الوكيل الاول فالمشهور ان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الاول فلا ان انعزل الوكيل الاول بموت موكله ان الوكيل الاول اذا وكل رجلا باذن رب المال فجعل رب المال وكيله وكيلا عنه فهذا يكون كمن وكل الوكيل الثاني فيها

بجوز ... الوكيل ... الا ... وهو ... الوكيل الاول **ومن العتبية** ...
... اذا مات الوكيل ... وهو ... من الوكيل وان الوكالة ... والثاني ...
... الشارح على جميع وكالة الوكيل ... الوكيل ... الوكيل
... الوكيل ... لبيعه توكيل وكيلا اخر ...

... **فتقل البينات على** ...
... الوكيل ... ثلاث مرات ... التوكيل ...
... للوكيل ... الخصام ...
... ثلاث مرات ... الوكيل ...
... الوكيل ... الوكيل ...
قال التيمي وللموكل عزل الوكيل ... الخصومة فان كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ...
ثلاثا ... الوكالة ...
... الرجل ... خصمه ... ثلاثة مجالس ... يوكل خصما ...
اذا ...
قال محمد بن ... ... السعر ...
... خصمه **وقال محمد بن عمر بن ... ابن ...** ... على الوكيل ...
... الحكم ...
المسموع ... ثلاث مرات ... **ومن سبقوا عن عزله** ...
يعني ان من وكل وكيلا ثم عزله حيث يجوز له ذلك ... الوكيل المعزول ...
... **قال ع** ... ومن له ان يوكله ...
... اطلع عليه من عورات ... وجوه خصومات ... لا يقبل قوله ...
... اذا ما اعتقده يعني ان من وكل وكيلا على بيع شيء
... فان للوكيل مطالبة المشتري بدفع الثمن ... الموكل على قبض الثمن ولا اشكال
... نص له عليه الموكل ... فقوله اذا ما ...
ان له القبض اذا ... **قال التيمي** ... للوكيل ان ...
... بالبيع ... قبض الثمن ... ان لم يقبض الثمن ...
... **وقال ابن ...** ومن وكل على بيع ... قبض الثمن فان للوكيل ...
قال الشارح ... المبيع للوكيل على البيع قبض المبيع للوكيل على الشراء ...
... **وفي ابن الحاجب** ويملك الوكيل المطالبة بالثمن وقبضه وقبض المبيع والرد بالعيب **قال في التوضيح** ...
... التوكيل على البيع ... للوكيل المطالبة بالثمن وقبض الثمن ... المبيع وهو
... يقبض ثمنه ... العادة ...
يقبض الثمن ... المشتري ... المبيع ... الوكالة ... الشراء ...
... بالعيب ... الوكالة ... على البيع
... الثمن ... وقوله ... بالعيب ... الوكيل بالعيب ...
... بالعيب ... المبيع للوكيل ... العيب ... فيلزم الوكيل

اخرها

... بالعتق وقوله على بيع ... بيع ما يليق **وقال ... وفيما ...**
... **ومن ... الخصومة** ...
يعني ان الغايب اذا ... او ...
وكيلا ... عليه ... القول ...
في القيام ... الاب ... وان كان اجنبيا ... الخصام وان كان غير اجنبي مكن من القيام وان
... ولا يمكن من الخصام ... الشيخ ... القريب ...
... والاب ... الشارح ...
عن ... استحقوا ...
... الخصوصية التي اقتضتها ... النبوة ...
... الوكيل ... على توكيله ... القيام ...
... الخصوصية ... حق الغايب ...
... الخصومة ...
عليه ... الشارح ... العتبية وابن رشد فلابد
... هذه الرواية ... الغايب ... توكيل ...
وقال في الوثائق ... الاب ... القرابة ...
... البينة واثبات ... الغايب ...
يكون ... الخصومة ... الرواية ... التوضيح ...
... الغايب ...
... القايم ... خمسة اقوال ...
... الغايب ...
... الشهود ... الغايب ...
وجعله ... **وقال ابن ...** ... القريب والاجنبي ... ابن القاسم ...
... الغايب ... ابن الماجشون ... اصبغ **وقال ابن ...**
ان يمكن من اقامة البينة ولا يمكن من الخصومة **ورابعها** انه يمكن من اقامة البينة ... الخصومة ...
... ابن الماجشون ... **وخامسها** ... القريب والاجنبي يمكن من الخصومة ...
... توكيلا ... ابن حبيب ...
... القريب والبعيد ... **قال الغبريني** ...
... ابن الماجشون ... **وفي مختصر الشيخ** ...
... **تنبيه** يستثنى من ... مال الغايب ...
... الغايب ...
الغايب ... الغايب ...
... الغايب ...
... **فرع** اذا ...
... لوكيله ... وان

وان نكل ونكول رجع عليه كان البرزلي في ذلك قولين **قال الحطاب** وبيان الكلام على ذلك عند قوله في باب الشهادة وان قال ابرأني موكلك الغائب فانظر اذا ردت اليمين على الوكيل وهو غائب **قال ابن رشد** الذي اراه ان يوخر حتى يحلف ثمن ما الذي وجبت عليه اليمين ابتداء الى ان يكتب الى الغائب الذي ردت عليه اليمين في الموضع الذي هو به فيحلف وسواء كان قريب الغيبة او بعيدها من المطالب في المال المذكور

فصل في تداعي الموكل والوكيل

وان وكيلا [illegible] ٥ وكله [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible]

ذكر في هذه الابيات والخمس بعدها حكم ما اذا اقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه او قبض ثمن ما وكل على بيعه وادعى انه دفع لموكله ما قبض له وانكر الموكل ذلك وزعم انه لم يدفعه فيقال الاول لذلك ان تخبر بقول الوكيل وحكى المواق في ذلك اربعة اقوال
ولم [illegible] ذكر في هذه الابيات وهو انه ان كان تداعيهما بعد طول المدة من زمن قبض الوكيل كالعام ونحوه فالقول
قول الوكيل من غير يمين عليه في ذلك لانه قام له كشاهد عرفي وهو طول المدة وان كان التداعي بالقرب كالشهر ونحوه فالقول
قوله بعد يمينه **قال الشارح** لا مشاحة في ذلك لانه يقتضي ان يكون القول قوله وفيه ما يوجب للموكل عنده موجب
له عليه اليمين وان كان التداعي بالقرب فالقول للوكيل ليس للموكل الا يمينه ان قبض الوكيل حقق ام لا بالاقرار او بينة فالوكيل
مدع للبراءة فيضمن بعد ثبوت علم ربها ولم يقع من التراخي في الزمان ما يشهد ببراءة ذمته **قال ابن ابي زمنين** فان اعطيت
المال له ومسالة مثل ان يكون الرجل يوكل على اقتضاء او على قبض شيء بعينه او على بيع شيء بعينه او على الخصومة او الوكيل المفوض اليه الذي تجوز منه البراءة فما دفع اليه من الديون وما يحكم له باسم طالبه فلا يقطعه هذا والذي وكله فقال الموكل ما انت قبضته شيئا وقال الوكيل قد بيت بدفع اليه بفصل ذلك بعد حال اليقول الوكيل على هذا الوجه التي ذكرت طالبه اذا ادعى بحضرة ما قبض المال انه قد دفعه وانكر طالبه حلف طالبه لقد علمه ما قبض وابرأ الوكيل وذلك اذا اخذ اليه تلك وقربه بالايام اليسيرة واما ان تباعدت ذلك مثل الشهر ونحوه فالقول قول الوكيل في الرجوع بيمينه ويحلف ويبرأ واذا كان الاجل الذي يكون فيه الوكيل يمين وكلمه [illegible] عليه من البراءة التي بيده الا ببراءة وان كان شيء منهم والرجوع كان اليه اخذ البراءة من الذي وكله والرجوع كان فيه حين ثبت انه وكيله وانه في كل ما قبض او دفع او اقر او نحو ذلك من لحقه القصاص والبراءة على الوكلاء بردهم ما دفعوا الى الذي وكلهم ما قبضوا اليهم وجرى على ذلك التربيع انتهى **قوله**
وان وكيل جاعل يجعل محدوده يعني ادعى وافتقر من محذور افتقر الى البينة للمفعول وما هو محذور وما جاز مفعول ثان
وما عوض للوكيل وجملة فهو من جوابها ومع متعلق بحوله وجملة تقتضي صفة لمحذور وانظر اسم يكن وانكر لا يقرر
من جملة في القول للموكل جواب ان يكن ومع حلف حال القول والله اعلم [illegible]

[illegible] هذا هو القول الخامس في المسالة وهو ان القول قول الوكيل مع يمينه مطلقا الا من يجعل
تفصيل بين طول المدة وقصرها وهذا هو مذهب المدونة ونص سماع ابن القاسم في العتبية والباشارة الشيخ خليل
بقوله وصدق في الرد كالمودع فلا اولى التناكح نقله في قول من عرف انه بلا بينة **ابن يونس** قال ابن القاسم في العتبية
وغيرها في الوكيل المفوض اليه او المخصوص او ان صح يوكلون على قبض حق من غيرهم ويدعون انهم قبضوه ودفعوه الى من وكلهم
انهم مصدقون في ذلك كلهم مع ايمانهم كالمودع يقول رددت الوديعة ونحوها [illegible] وابن عبد الحكم خلافه في
نظرها واجب **ابن عرفة** وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه لمكانه انتهى

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ٥ ذكر في هذه الابيات بقية الاقوال الاربعة وهو الثالث
والرابع والثالث بالتفصيل اذا تراخى بطول الزمان فالقول قول الوكيل بلا يمين وعلى ما له غير ذلك بيمين والعبء يطلق على الصفة

مكنوله

كقوله تعالى تعيد اكلها كل حين باذن ربها وكذا نقل في القول الخامس ان المراد بالطول السنة ونحوها ويكون بالقرب فالقول للوكيل مع يمينه ويبقى من الضم المذكور في القول الرابع حكم ما اذا وقع بالبعد وتعلل القول فيه لا يبطل الوكيل ويحتمل يكون على بعض من شرحهم فانه قال ان كان بالطول بعد ذلك او فيه بالامد البعيد صدق الوكيل مع يمينه انتهى وهو مفهوم
يشير في هذه الفروع الاول من الاول ان فيه بالبعد فالقول للموكل كما نقل في القول الرابع ان هذا الحكم المذكور في القول الثلاث
لشانه هو في الوكيل المفوض اليه واما الوكالة التي عن غيره الا من الموكل عليه فانه يغرم ولا يقبل قوله الا ان يقيم البينة
على الدفع للموكل وقوله يبرؤ ويختلفون **قال الشارح** وهو والله اعلم كمضمون الموثوق من الموكل بل الذي المفوض اليه
دون ظهوره لذا من الموكل للوكيل المخصوص **ابن عرفة** وفيها والوكيل على بيع مصدق في دفع ثمنه **ابن رشد**
وفي قبول قول الوكيل مع حلفه انه دفع لموكله ما اقر بقبضه من مبيع او غيره مطلقا وان كان بعد شهر وقد احلف واليطال
لم يحلف **فالثالث** ان كان بالقرب بيسير الايام احلفه وان طال لم يحلف **والرابع** الوكيل على معين غارم وغيره مطلقا والمفوض اليه
عليه في القرب لا في البعد لسماع ابن القاسم مطلقا وروايته مطرف وابن عبد الحكم مع ابن الماجشون واصبغ انتهى **وقوله** فالحكم
ظاهر اشارة في هذا على تحقيق والحكم نعت له وبالعوض متعلق بمختص وكذا العرف وبرله وكانة معينة البينة هو نحوه بعضهم قوله
يختص بالعوض اليه واما غيره فيحق ان لم يقم البينة

والزوج [illegible] ٥ [illegible]

يعني ان الزوج للزوجة كالوكيل فاذا باعت شيئا وقبض الزوج ثمنه او قبض لها دينا ثم تنازعا فادعت انه لم يعطها ما قبض لها وادعى هو انه دفع لها ذلك فانه يجري على هذا الحكم المتقدم في الوكيل من كون النزاع بعد طول المدة او بالقرب او بالقرب على ما تقدم **قال ابن ابي زمنين** في منتخبه ما نقل عنه في شرح الابيات الثلاثة وكذا الزوج فيما يقبض لامرأته بان ينقطع عنها اذا ادعت انه لم يقبضه لها منه وادعى انه قد دفعه بعد ذلك الى ا **وقال ابن عرفة** في حمل الزوج في بيعه وشرائه لزوجته على الوكالة
واما لم يثبت او حتى تثبت فالبلا عن سماع ابن القاسم في كتاب المديان وسماع عيسى في كتاب الدعوى **قال الشارح**
يكفي في الوكالة انما تكون بالنص او الاشكال واما ان تكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته وكالابن مع ابيه والولد مع ابيه وهو دليل سماع ابن القاسم في الزوج وصحة العقد على اخيه البكر اذا اجازه او ابا حق الخاصة تكن هو العرس
من لا بين والاب عن اصحاب اشهي ٥ [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] ٥ [illegible] ٥ يعني اذا قبض الزوج ثمن ما باعته زوجته او
قبض دينا لها على غيره او قبض الوكيل لاحد موكله ثم مات القابض من زوج او وكيل ولم يتحقق براءة ذمته مما قبض فما
ان يكون موته قريبا من قبضه ما قبض او بعد المدة الطويلة فان قرب الزوجة فلها في تركة الزوج وللموكل في تركة الوكيل وغيره
فيما قبض عليهم اليمين انهم لا يعلمون انه بقي قبل موته شيئا من الحق الذي اداه من شيء وان مات الزوج او الوكيل بالقرب
فيوخذ ذلك من اموال الهالك لقرب القبض ويحلف الزوج والمراة والموكل ويحلف على الزوج **قال ابن ابي زمنين**
فان طرحها وان مات الزوج والوكيل بعد زمان طويل على ما ذكرناه فهو لكل من اموال الهالك اذا كان قريبا من القبض
ويحلف الزوج والمراة والموكل ويحلف بعد ذلك وما كان من موته بعد حوزته ومما يكون فيه الخروج والقطع والرجوع
فلا شيء في اموال الهالك وان لم يعرف الرجوع ولم يذكر ابن عرفة ان مات الوكيل بعد زمان فيقضي له بعد الحلف لا تماما في الكتب به
القضاء والرجوع فلا شيء انتهى **وسئل** ابو سعيد بن لب عن امراة توفي والدها فتولى زوجها قبض ميراثها منه ثم توفي زوجها فادعت ان ما قبض زوجها من متروك والدها اخذه في مطالبه ولم يكن له من شيء من ذلك فاجاب
اذا ثبت ان ما قبضه لم يكن لها منه في الشكال وانه لم يثبت ذلك المواريث تعلقت بالقبض خاصة فان كان الزوج قبض ذلك
الزوجية ومات بعد زمان القبض فلا تكتب بعد يمين القضاء وان كان ذلك بقرب من زمان بل بعد شهر ونحوه فيحمل الامر على انه
دفع ما قبض وان كان القبض بقرب منه وتجاهل الزوجة وتعمل ملا تركه لها ما لها ولتحلفه بعد يمين القضاء انتهى

باب الصلح وما يتعلق به

ابن عرفة الصلح

اشتغال ذمة او دعوى بعوض ان صح نزاع او خوفا وقوعه وقول ابن عرفة قبض شيء من عوض [illegible]
من حيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الصلح على الجحود [illegible]

[illegible]

التوضيح الصلح مأخوذ من صلح الشيء بفتح اللام وضمها اذا كمل وهو خلاف الفساد والصلح [illegible]
[illegible] **وورد الترغيب فيه** [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما [illegible] والمراد بالجواز [illegible]
[illegible]

التوضيح [illegible]

المسألة الثانية [illegible]

التوضيح

ساقط ... بينهما لان تعجيله بعد الاجل ... ووجه المنع ان من عجل ما لم يجب عليه يعد مسلفا فجر سلف لان ثمانية ليقتضي من نفسه
عشرة عند الاجل ... وكذلك لا تأخير الورق للزيادة فيه كمن له عليه عشرة حلت فلا يؤخره بشهر [illegible] البيع امر عشر
باس من ... لم تمرّ سلفا جر سلف ليتبع والى هذا الوجه اشار بقوله والوضع من دين على التعجيل [illegible]

قال في العمد ولا يجوز الصلح فيه الرجل يكون له قبل الرجل دين الى اجل فيصالحه على ان يدفع اليه بعضه قبل انقضاء
الاجل ويحط عنه بعضه فهذا لا يجوز لانه ضع وتعجل **وفي المسألة** وكذلك ان ... الورق ... [illegible]
فيه ... ولا يجوز الوضيعة من الورق على تعجيله ... وهذا الوجه اشار له بالبيت الثاني **المسألة**
الثالثة الجمع بين البيع والسلف فكما يمتنع في باب البيوع يمتنع في باب الصلح **قال الشارح** مثل البيع والسلف في
الصلح ان يكون للغير ... دينارا وهو منكر ... فيصطلحان على ان يأخذ منه عرضا بنصف الدينار ويحط بالنصف
الباقي الى اجل فقد اجتمع البيع والسلف لان العرض مبيع بنصف دينار والنصف الآخر من الدينار سلف الى الاجل ... اليه
والى هذا اشار بقوله والجمع في الصلح بيع وسلف **المسألة الرابعة** الصلح بما فيه غرر ... فكما يمتنع بيع
الغرر يمتنع الصلح به والى هذا اشار بقوله ... **المسألة** الخامسة ان يصالح عن ... بطعام
لا يقبضه ... فكما لا يجوز بيع الطعام قبل قبضه كذلك لا يجوز الصلح به قبل قبضه واما ان كان الطعام الصالح به
من قرض او هبة ... فيجوز الصلح به قبل قبضه **قال في العمدة** باب ما يجوز الصلح من طعام الورثة الزوجة المتوفى عنها
يجوز ... فلت ... الطعام من ... يجوز ... الزوجة ... الطعام ...
الطعام قبل قبضه ... فلت ... كان له على رجل ... حنطة وعشرة دراهم فصالحه ... على اعر عشر
... فانظر ان كان الطعام من قرض اشهب ... الى هذا اشار بقوله والصلح بالطعام قبل القبض ...
... صريح ... قوله من ذمة والوضع ... والجمع وما ... عليه و ... الوضع
وما عطف عليه ... الصلح المتقدم بقوله ... على ... العمد

فصل

ولابن الصلح على المحجور ... ويجوز ... ان ...
... يطلب ... والسكر ...

يعني ان يجوز للاب ان يصالح عن ولده المحجور ... الواجب له ... على ان يكون ... عرض
على ... العرض ... وكذا يجوز له ان يصالح عن ...
... جميع ... بعضه ... جميعه ... البكر ...
العفو عن نصف الصداق ... الزوج قبل البناء ...

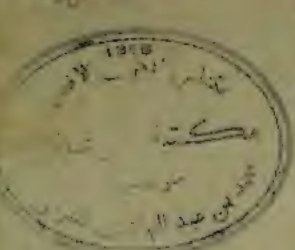
قال في ... النكاح ... البكر ...
والمسر ... **قال** ... الرجل على ... البكر ...
او ... ذلك ...
... ولا يرجع ...
...
به **قال الشارح** ... المحجور ...
...
الصلح ... **وقول ابن** ...
...
... الزوج ... التعليق

اللهم ...

او على ... ولكن ... الطفل ... **والوصي بالصلح ... يجوز ... الصلح**
يعني انه يجوز للوصي ان يصالح عن محجوره اذا ... للمحجور ... **قال**
ابن رشد ... هذه المسألة ... الروايات وظاهر ... الوصي يجوز ... الشيخ ... له من الحق
او ... ان ... بعضه اذا خشي ... عليه ...
بعضي من ماله ... ما طلب ... عليه جميع ما يطلب به ... **وفي الاخر** ... من المجالس
... جواب ... الصلح ... المتعقب ...
التحصيل ... الوصي الصلح على ... من الفواد ... والموانع ...
... يكون ما يطلب للمحجور ... الا ... ثلاثة اوجه ... يكون بعد ثبوت
... بيت ... والثاني ان يكون قبل ثبوته ... المال ... والثالث ان يكون ...
... الحال ... الثالث ... **قال** ... ولا يجوز ... مال المحجور وهو ... الكافة والجمهور والشافعي
... والثالث ... وان كان ما يطلبه به ... يكون ... المال ...
... **قال** ... ويجوز ... عليه ... ولا يجوز ... والثاني ...
... المال ... المذهب ... على قولين ...
... **فالقسم** ... والقول ...
كثير من مشائخ المذهب ... ابن القاسم ... الوصي محمول على النظر حتى يثبت خلافه
... والغالب ... بعضه ... **والثاني** ... بالمال ...
... **والثالث** ... ثبوته بالمال ...
المذهب ... هو المناسب ...
... الصلح ... **ويجوز ... الصلح**
... **والرجوع الى** ... ان ... الصلح ... عليه ...
الخصومة ... **قال** ...
... الصلح ...
وان ... الصلح ...
هذا هو الصواب ... الرجوع الى الخصومة ... **وبعد ... الانكار** ...
يعني ان من ادعى ... الانكار ... الصلح ...
...
... **قال في الوثائق** المجموعة ...
على الانكار ...
على ... **ابن الحاجب**
والصلح على الانكار ... **قال**
في التوضيح ...
... ثلاث ...
...
... الثلاثة ...

فرطابع وانا طالبة يبعض يجوز لها التي جاز رجوعه له بالتعلق ابن عرفة ... والهوى بين هوله والنبي فبلغ ان ...
معترف واما طالبه باحضار ... جعفر ... باسقاطهم واستعمال حقه واما اول ...
احتاط لهم لضياع حقه فهو كما شهدوا انه انما يطالبهم لغيبة بينته **واما** الاربع المختلف فيها فهي اذا كانت
بينته غائبة واشهر ... كما ذكره **الثانية** اذا طالبه ... بينته ثم يقع والمشهور القبول كما نقله **والثالثة**
اذا طالبه وصرح ببينته ... المشهور عدم القبول **والرابعة** ... العلانية ...
... والمشهور ... انه انما يطالبهم لغيبة بينته ...
... **خليل** ...
المسألة تسمى ... الشهادة ...
[illegible]

بلايتيه لا اول بقوله ...
بيع ... الزرع قبل ...
قال ...
الثمر ويبقى الزرع ...
[illegible]



بجميع التركة جاز ... [illegible] ... وجود ... [illegible]

قال رحمه الله ... على الوارث ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

بقي انه يجوز ... [illegible] ... الدعوى ... [illegible]

[illegible]

باب النكاح وما يتعلق به

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

ولنذكر ... [illegible]

هذه حكم ذلك والثاني يراعى ما يجب لا بلا دليل هذا وجواب يقول الشيخ او الاجماع كما نقل وقيل ان صوابه بالواو

وقيل صوابه او واما جمع بزيادة واو وبعد او [illegible] يقول بالثالث والثاني يقول بالاول ويرد عليه [illegible] مع

الواو [illegible] واجب او مندوب او مباح [illegible] يعني ان حكم النكاح يختلف باختلاف الناس

لم يتعرض له احكام الشريعة الخمسة الا ان الناظم ذكر المكروه والحرام **قال في التوضيح** وحكم النكاح النظر

من حيث الجملة وقربه على من لا يصبر عن الزنى [illegible] وينقطع به عن عبادته **وفي المقنع**

[illegible] **ابن بشير** [illegible] العنت وكان [illegible] بالمراة

[illegible] على الوطء او على النفقة او [illegible] من موضع لا يحل [illegible] ويباح لمن لا يشتهي [illegible] النساء واشار الى

ان المراة [illegible] والنكاح في اللغة [illegible] اذا دخل بعضها في بعض ونكح

البذر الارض ويطلق في الشرع على العقد كقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وعلى الوطء كقوله تعالى حتى

تنكح زوجا غيره واكثر استعماله في العقد [illegible] حقيقة في الوطء واختلف في اطلاقه على العقد فقيل [illegible]

الحقيقة وقيل [illegible] المجاز [illegible] **قال ابن عبد السلام** والاقرب انه حقيقة لغة

في الوطء مجاز في العقد والشرع على العكس [illegible] من التوضيح باختصار وتقديم وتاخير [illegible] **ابن سلمون**

وتستحب الخطبة يوم الجمعة [illegible] ويستحب العقد في شوال [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة في

شوال وبنى بها في شوال **وفي** [illegible] المعيار [illegible] البدع المستحبة [illegible]

[illegible] عقد النكاح [illegible]

[illegible] انتهى

والمهر والصيغة والزوجان ثم الولي جملة الاركان يعني ان اركان النكاح خمسة المهر وهو الصداق والصيغة

الدالة على الماهية والزوج والزوجة والولي ونحوه **قول ابن حبيب** اركانه الصيغة والولي والزوج والزوجة وا

لصداق [illegible] الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان **واما**

الشهود والصداق [illegible] الاركان [illegible] الشروط [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الاشهاد [illegible] العقد [illegible] **واما**

الصداق [illegible] الشيخ يوسف في الرسالة [illegible] العقد [illegible] **قال**

لو [illegible] النكاح [illegible] الصداق [illegible] انتهى

وفي الدخول الحتم للاشهاد وهو مكمل في العقد يعني ان الاشهاد في النكاح شرط صحة في الدخول وشرط

كمال في انعقاد النكاح [illegible] الاشهاد [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الاشهاد عند العقد [illegible] اشهاد

[illegible] النكاح [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] **قال**

في المذهب [illegible] ابن القاسم [illegible] نكاح [illegible] شهود [illegible]

العقد صحيح قال نعم [illegible]

[illegible] **قال الشارح** ان [illegible] الاشهاد انه شرط في [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] **قال ابن [illegible]** [illegible]

بالاشهاد

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

بالاشهاد **وفي جواز** [illegible] الاشهاد في النكاح وفي المراجعة [illegible]

[illegible] الاشهاد بالنكاح [illegible] الزوجين [illegible]

[illegible] **و** [illegible] هذه المسألة [illegible]

[illegible] وقال العقول

الفقيه [illegible] ابو القاسم [illegible] عبد الرحمن [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] **ولقد**

السؤال [illegible] الرجال والمراة [illegible]

من المراة [illegible] العقد [illegible] ليلة البناء [illegible]

[illegible] النساء [illegible] الخطبة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] البناء والعقد [illegible] الزوجين [illegible] الزوجة [illegible] العادة [illegible]

[illegible] نكاح [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الزوج والزوجة [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجة النكاح [illegible]

[illegible] القبول [illegible] الصداق [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] **جواب**

[illegible] العادة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] ليلة الدخول [illegible]

[illegible] العقد [illegible] ليلة البناء [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاحوال المذكورة [illegible]

[illegible] ليلة البناء [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الاركان المذكورة

في النكاح [illegible] الواقع [illegible] المعنى [illegible] الدالة [illegible]

من الدالة القولية [illegible] الاشهاد على الصيغة المذكورة [illegible]

[illegible] الصيغة المقصودة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] **قال في العمدة**

[illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] المذكورة [illegible]

ذلك وفاته لم ارواحي جعل الصداق وجعله للزوجة ان ارادت وحيث اسقطت الصداق فقط والصداق والعاشر فيه بالطعن وزرا على عادة
البلد من حيا بعد وجودها ويكون ذلك بالاملا والحاصل اذا ثبتت هذا وشهد عليها انها كانت تعلم انه الصداق من عادتها وكونها العالمة
بكون سكوتها رضى مقطعا بالزواج الى حق يجمع منها الاشهاد بذلك الدالة والرضى بالصمت والنطق وكانهم بينوا الشرائط
ان انظر فيما مشكور بشرط مورته **فيما اجاب** الجواب والله الهادي الى الحق والموفق الى الصواب عماذكر اعلاه ان البنت
المذكورة ان كانت من ذوات العلانية وعاقلة بذلك الصاحب او صفته بذلك الغنا وسكنت طول المدة المذكورة هنالك لم [illegible]
على قبولها النكاح مع استفاضة الناس [illegible] مع سكونها وتسميتها بامرأة فلان ولم تنكر [illegible] كله جرى على ذلك زوجته
والله الموفق للصواب وكتب محمد بن احمد [illegible] لطف الله به انتهى **واجتمع جماعة** بعض الفقهاء منهم الامام ابو العباس
احمد المقري رحمه الله عن رجل خطب بنتا يتيمة من اخيها واتفقوا على التزويج بعدد معلوم ومن اتى معه [illegible] وحضر واجلس
واحضر ما لهم طعاما والشهود ان تقع بينهم شهادة ولا عقد [illegible] العصمة والقرابة [illegible] وعمل عليه [illegible] ايضا
ومضى الرجل بالرسل [illegible] الماضية ومضى كيف قضى عليه وقبل انه [illegible] اهل البنت [illegible]
[illegible] **فاجاب** [illegible] تاملت مكتوبكم و
الذي يكون عليه العمل في المسئلة ان النكاح بينهما [illegible] تاعادة [illegible] في هذه المسئلة وانه اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح [illegible]
ولا توارث [illegible] وذلك كله [illegible] بلا اشهاد [illegible] فلا نكاح وكذلك [illegible]
يستشكل هذه المسئلة [illegible] هذه المسئلة [illegible] في المسئلة [illegible]
ورحمة الله [illegible] احمد المقري [illegible] الله [illegible] **فقوله** رحمه الله [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] سراج [illegible] اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح [illegible]
ان الاشهاد [illegible] بالدخول [illegible] الاشهاد [illegible]
الصيغة [illegible] شرح [illegible] الحمل [illegible] المسئلة
واجوبتها [illegible] المسئلة [illegible] المنعقدة على عادة البلد
[illegible] ابراهيم [illegible] رحمه الله [illegible] عشر [illegible] الكبير **قال**
مقيد هذا الشرح [illegible] العالم الحافظ ابو العباس سيدي احمد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العلم [illegible] الزوجة
[illegible] **فاجاب** [illegible] النوازل اختلفت فيها
الشيخ [illegible] النكاح صحيح واحكامه ثابتة والذي افتى به
[illegible] الاشهاد [illegible] وغيرها [illegible] الاشياخ
[illegible] ابن [illegible] النكاح والله وكتب احمد [illegible] انتهى **والظا**
[illegible] النكاح [illegible] احكامه [illegible] البالغ او اجنبيا بحضر
العادة [illegible] النكاح **قال** [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الشيخ خليل [illegible]
وان كان الكثير [illegible]

والصحيح [illegible] ٥ [illegible] ٥

[illegible] الصيغة [illegible] الاركان [illegible]
ان الصيغة التي هي [illegible] الخمس [illegible] وغيرهما [illegible]
على [illegible] صيغة مخصوصة **قال الناظم**

عبد الوهاب

عبد الوهاب يتصور بكل لفظ دال على التمليك ابدا كالبيع **قال ابن الحاجب** الصيغة من الولي لفظ يدل على التأبيد
كزوجت وانكحت وملكت وبعت وكذا لو وهبت بتسمية الصداق ومن الزوج ما يدل على القبول **وقال**
[illegible] كل لفظ يقتضي انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويتعلق بالمحتمل حيث
يقع النكاح **قال الشارح** رحمه الله [illegible] من شيخنا ابو القاسم [illegible] النوازل [illegible]
[illegible] الجهة [illegible] الكتب ولا اشهاد للدخول بغير [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] الصيغة [illegible]
[illegible] واذا رجع [illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] على الصيغة بوجه انتهى

[illegible] ٥ وربع دينار اقل الصداق ٥ [illegible]
[illegible] ٥ ثلاثة دراهم [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ وربع [illegible] ٥ [illegible]

[illegible] على بعض ما يتعلق بالصداق [illegible] المذكورة [illegible] على قدر الصداق وكم هو
[illegible] من الدنانير والدراهم والعروض فاخبر ان اقله ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية
من الفضة [illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] العروض واما اكثره فلا حد [illegible]
[illegible] ثلاثة دراهم
[illegible] ثلاثة الدراهم
[illegible] دراهم [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] **فقوله** [illegible]
ربع دينار [illegible] ثلاثة [illegible] ربع دينار
[illegible] الصداق [illegible] ثلاثة دراهم [illegible]
[illegible] الدراهم [illegible] خمسة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] الخمس والعشرين **قال ابن النوادر**
من كتاب ابن المواز واقل الصداق من الذهب ربع دينار ومن الورق ثلاثة دراهم ومن العروض ما قيمته ثلاثة دراهم **ومن**
[illegible] من تزوج بعرض قيمته اقل من ثلاثة دراهم او تزوج بدرهمين [illegible]
ربع دينار [illegible] النكاح [illegible] ربع دينار [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] ربع دينار [illegible] الصداق [illegible] **ابن**
عرفة واقله المشهور ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته احدهما [illegible] ثلاثة دراهم **فقال**
الشارح [illegible] العرض [illegible] ربع دينار [illegible] على تقويم العرض بربع
[illegible] **تنبيه** [illegible] ربع دينار [illegible] ثلاثة دراهم [illegible] **قال الشارح**
[illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] ستة دراهم [illegible] ثلاثة [illegible]
ستة وثلاثة اعشار [illegible] ثمانية عشر وتسعة اعشار [illegible]
[illegible]

[illegible] ٥ [illegible] ٥ يفي ان النكاح يكون على وجهين
نكاح تسمية [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] نكاح التفويض [illegible] ربعة [illegible] واسقاطه [illegible]

حكم اعدوا فرج بالعقد الاخر نكاح التحكيم **قال** ابن رشد يرد عليه ما اذا جرت عادة بعقد في عهد وعنه العقد ولم تقع تسمية عليه لان يكون ذلك من التفويض ونقل عن اللخمي ونقل عن المازري ان حكمه حكم التسمية انتهى وفي الرسالة ونكاح التفويض جائز ان يعقداه ولا يذكران صداقا ويتقدم فرض الصداق فيه بالدخول فلا يدخل حتى يفرض ويقع ذلك نبه لقوله وحمل الدخول فرط وفي الرسالة اذا لم ينقل ثم لا يدخل حتى يفرض لها وفي المفرع فلا يدخل بها حتى يفرض لها ابن البقي ومن الفرض كله لها وسكت عن الامتنان وكذلك ان تزوجها على حكم غيره ولم يصفه ولم يخرج له احالة عليه وسكت قاله وهو قول مالك فان سمو ان اشهر وفي اعلانية منع ان قال له جابر عنه ملك ويوقف بعد ان لم يكن اشهروا عليهم عندها وفي المفرع انظر قلت من تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فالمرأة لها فارقت وهو قول مالك ويفرض لها صداق مثلها له دخل بها فان ان يعرض لها والعالم المتعة ان مات قبل ان تراضيا فلا متعة لها ولا صداق ولها الميراث ان دخل بها وفيه قلت وان كان التفويض بعد ملك فان ان يعول لها جاز في المختار وتم يسمو لها الا فلت له جاء تزوج امراة ولم يفرض لها وقال الاخر لم يعد البناء فقال اقال مالك فيسر له ان يمنع حتى يفرض لها صداق مثلها كان ان ترضى منه بدون ذلك فان لم ترض فانصراف فليس له ذلك ان اراد امساكها انتهى وفي الرسالة ان دخل بها لها صداق المثل وان لم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا مثلها ان سمطا وان فرض اخذ فهي مخيرة **وفي مختصر** الشيخ خليل ومهر المثل ما رغب به مثله فيها باعتبار دين وجمال وحسب ونسب ومال وبلد واخت شقيقة او لاب لا لام ودامية **ابن الحاجب** ويعتبر الرجل في تزوج بغير صداق فلها القرابة والاجنبي لا لم يلتبس بهما سواء

[red:] وان يلحق بالحلال ... [illegible]

يعني ان كل ما يصح ملكه فانه يصح ان يكون صداقا الا ان كان فيه غرر كالعبد الآبق والبعير الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها ونحو ذلك فلا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز كونه صداقا وخرج من مستشاب ملك في رات ما اشار له بكونه لا يباع لا يجوز كونه صداقا وان لم يكن فيه غرر كالضحية وام الولد والغرر بيع الجنس وعلى المنتهى ونحوه **قال ابن عرفة** والمنع اسهل وابن عرفة يجوز ان يكون صداقا لما يجوز ملكه وجمعه **وقال** اجوعرقة وشهر كونه منتفعا به للزوجة منتفعا الشيء ويحتمل كونه منتفعا به متمولا من غير اهل العراق كما يقول فلانه منتفع متمول وابن عرفة كونه متمولا في قوله وكل ما يصح ملكا ببيعان الملك اعم فقد يكون مالا وغير مال كالعصمة الزوجة فانه ملك للزوج وليست مالا

[red:] والعلم والصداق ما قرا حرفا ... وبا الكتاب بالمجاز اطلقا

يعني ان العرض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويصير فصلا اياه يسمى في العرف مهرا ويسمى صداقا واما اطلاقان اطلاق على الكتاب اي المكتوب الذي فيه الشهادة على النكاح فانما هو من المجاز لا الحقيقة قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن **قال ابن سلمون** والصداق وهو ما يبذله الزوج للزوجة في عقد النكاح وهو اسم ايضا وقد يسمى بعض الكتاب المكتوب الذي وقع فيه الشهادة بالنكاح صداقا وذلك تجوز وانما يسمى له كتاب الصداق او كتاب النكاح والصداق وهو الصداق والمهر انتهى **تنبيه** المتبادر ان نقل المسئلة من اللغة لان ابا حكاه الذي فصل في النظم والاجاز ... وهذا لاهل التوثيق

[red:] ويجوز العلم بالمؤجل ... والاجل مع معجل

يعني انه يجوز في النكاح اشتراط على الصداق مؤجلا كله بل لو قوله زاد او اذا كان معجلا اذا كان المؤجل مع معجل جاز فلا يعود بعضه معجلا وبعضه مؤجلا واكره هذا هو قول ابن القاسم وقال مالك في التهذيب **ابن الحاجب** ومن ملك المؤجل وخلا اهل العراق فيما مضى لا جر كله حالا وقع ثم نقض مؤخرا جالا اعيه لقوله انتهى وفي المهذب قال عياض ولمن تزوج امراة بعد ان سمى صداقا نقدا او بعد ان بان الحسنة مقال قال مالك لا يعجبني هذا النكاح وليس يصح نكاح من احد ركنا قال ابن القاسم فان وقع النكاح هكذا جاز ثبت وكان المتزوج اذا اتى بالمعجل له ان يدخل عليها ويكون المؤجل الى اجله

[red:] واما الى الحيط العتيبة ... سنة لنفي العشرين سنة

[red:] ... ويستد للزوجة ولو طال

يعني انه يجوز في اجل الحال ان المهر من الصداق

لا يكون من سنة العشرين في العقد الى عشرين سنة وذلك بسبب ثلاثة اوجه قلنا المشهور كذلك وعلى الانتهاء بقوله بسبب المهور في الافرار وبسبب صغر سن الزوجين ويكون على ذلك نبه ونسبة الازواج ولو فات بسبب الزوجين والافرار لكان اسير وبسبب صفة الافرار وان نقل عنها ومثله الانتهاء بقوله والافرار **وفي** الوثائق المجموعة قال محمد بن عبد الله قال ابن وهب رايت فيه يعني في الكتاب المشهور سنة جاء عن ذلك وما زاد على ذلك فرضه مفسوخ فقال ابن القاسم والاعتماد على هذا قال ابن وهب على قوله ورجع ابن القاسم فقال الاربعين الى العشرين والى الخمسين والى الاربعين والخمسين بما صرحوا في كذا وما جعل في العتبية يجوز في العشرين فاقل وهو كلام ابن القاسم في الموازية **وفي** المتيطية قال ابن نباتة وتابعهم ان كان الزوج صغيرا والزوجة صغيرة والبناء يتاخر فيجوز الى اجل الكالي الى عشرين سنة ونحوها ويقصد ايضا وانما ذلك على ما ضو عليه الازواج والزوجات وعلى الافرار والحالات

فصل في الاولياء وما يترتب على الولاية قوله في الاولياء ما جمع مضاف الى احكام الاولياء يعني من تعيين الولاية وما تعلق بذلك ومن ترتيبهم ومن لا اجبر منهم ومن لا يجبر له ومن ذكر شروط الولي وما يترتب على الولاية كتوكيل المالكية والوصية من يعقد نكاح استعمالا ومجوز لذلك والمراد بالولي اذا اطلق ولي المراة وهو المقصود هنا وكذلك ولي الزوج اذا كان رشيدا او مجوزا كالحالي والاولياء جمع ولي وهو كما قال ابن عرفة الولي من له على المراة ملك او ابوة او تعصيب او ايصاء او كفالة او سلطنة او ذو اسلام فقوله على المراة يشمل الحرة والامة وقوله او تعصيب كالاخ شقيقا او لاب وكذلك العم وقوله او ايصاء اي من اسند اليه الايصاء بما كان له ان يوصي اب او وصي وقوله او سلطنة يعني من تقرر عليها حكم من سلطان او هو القاضي وقوله او ذو اسلام هو معطوف على قوله من له على المراة وهو من الولاية

[red:] وعاقد يكون حرا ذكرا ... مكلفا والقرب في الحاضر ...

يعني ان الولي احد اركان النكاح وذكر هنا ان الولي الذي يعقد النكاح على وليته يشترط فيه شروط وهي الحرية والذكورية والتكليف ويخرج فيه العقل والبلوغ والقرب في المراة المعقود عليها النكاح بحيث لا يكون ثم من هو اقرب منه ولهذا يكون من النكاح الولي في العقد مع وجود الاقرب منه وذلك لا يجوز فيه تفصيل **قال في التوضيح** للولي ثمانية شروط ستة متفق عليها واثنان مختلف فيهما فالستة المتفق عليها ان يكون حرا بالغا عاقلا ذكرا عدلا مسلما اعني اذا كانت وليته مسلمة فان كانت كافرة فلا يشترط اسلامه لانه الكافر يجوز ان يعقد نكاح وليته الكافرة انتهى والاثنان المختلف فيهما ان يكون رشيدا عدلا وتكلم ابن الحاجب عليها كلها ومراده بالرشيد الغني ومن فيه عقد حرية انتهى **وقد زاد** ابن الحاجب على الشروط كونه حلالا لا محرما رشيرا عدلا وانفرد الناظم بذكر اشتراط قربه من المراة ان تقدم **قال** الشيخ عبد الله رضي الله عنه وقد جمعت الشروط المذكورة في التوضيح بنظم قلت شرط الولي عقد ذكورة حلال ومسلم مع بلوغ والكمال في الشرط انه عدل والنزاهة ويهمل ذلك فان والا اشتراط ثم ذلك فيهما لما زاد الناظم على ابن الحاجب **قلت** وكونه اقرب من غيره حتى عقد من مع وجود اقرب منه **فرع** في الشرط لا يتعلق بقوله في حد الولي من له على المراة تعصيب **فرع** اختلف في ولاية النكاح هل هي حق للمراة فلا يعقد عليها الولي الا بعد رضاها او حق الاب خلاف في التوضيح قال ابن راشد وهو قول ابن القاسم او هو حق الولي فله العقد عليها من غير ان يعلمها وهو لابن حبيب انظر في التوضيح **فرع** قال في المذهب قلت له ارايت ان اختلف الاولياء في عقد النكاح فقال قال مالك ان كانوا في العقد سواء نظر السلطان في ذلك وان كان بعضهم اقعد من بعض فالاقعد اولى

[red:] والمسلم الابن ... فجبر ...

[red:] فالاخ فالجد ... والاب فالجد ... ثم ابن العم ...

لما ذكر شروط الولي ذكر هنا ترتيبهم ان تعدد واجتمع في المالكية في الاولياء تقديمه على سائر الاولياء ثم يليه ابن الابن ثم ابنه وان بعد ثم الاب ثم الاخ ثم ابن الاخ ثم الجد لاب اشار لذلك اقال بجبر النسب واختار نعيه من الجد للاخ فانه لا ولاية له ثم ان كان من العصبة ثم بعد الجد العم ثم ابنه وان نزل **قال** فلا في بعد البنت ومن ... ولهذا لا تعيد والعم وابناؤهم يقدم

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

قال الشارح [illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

قال ابن الحاجب [illegible]

قال المتيطي [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

[illegible]

وتشفيعوا شفع على الحال [illegible] الشيخ خليل [illegible] ابن الحاجب [illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] القاضي [illegible] المسلمين [illegible] المرأة [illegible]

فائدة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] النكاح [illegible]

قال الشارح [illegible]

قال ابن رشد [illegible]

وفي المختصر [illegible]

قال الشارح [illegible]

فصل [illegible]

وفي المدونة [illegible]

[illegible]

جو كلم على النظر بما له ... وفي سماع أصبغ سئل ابن القاسم عن [illegible] ولعبد ثم مات [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] وان اراد ان [illegible]

من المنتخب [illegible] لابن القاسم [illegible]

[illegible] **وفي التوضيح** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] اللخمي

اللخمي [illegible]

[illegible] **وذكر**

ابن يونس ان اكثر الرواة [illegible] وفي مختصر الشيخ خليل [illegible]

[illegible]

احسنها اذكره ... وان لم يمض منه ... انه تزوج وكان خلوه ... او نحو ذلك ... بزلة **قال مالك** وان الوصي لوابنته

وتزوج البكر بعد موته انه يمضي الوصي ... ولبعث **قال الشارح** من اطلاقه وهذه الرواية وامثالها اختيار ... الكتب

ان احكامه ... جبار الوصي وان ... بريح حكم ... **وفي مختصر** الشيخ ... وجبر

وصي امره اب به او عين الزوج والا فخلاف **فرع** قال في المدونة وللوصي ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الولي ولو

رضيت ... وعقد ... الوصي وان اختلفا في السلطان **و قال** ... الوصي اولى من

الولي ... والولي ويزوج الولي الثيب برضاها وان كره الوصي ... الوصي ... وان كره الولي ويمضي

... قبل بلوغها ... وهو ... التوضيح وحاصله ان الولي

في البكر ... الولي واما الثيب فهما سواء ...

وجبر ... ربع ...

بجبر ... ومن ... بعد ... المس ...

يعني ان البكر اذا زوجها غير ابيها كاخيها وعمها ونحوهما ان لو صح ذلك جعل له ... الاجبار عليها ... امر ...

ولا يزوجها الا اذا بلغت ... سبب ... كونه ... بعقود ... البلد ... و...

ذلك من الاسباب التي ... البلوغ ... برضاها ... البالغ واما ثبوت السبب

... اذا زوجها ... ينبغي ... قبل ... الاب الوصي الذي جعل له الاب الاجبار

قبل البلوغ ... سواء ... كونه ... قبل الاب ...

اعلام الصداق والصداق ... ويقول الموثق ... الصداق ... الوصي عليه ...

وكذلك ... علم ... او شهادة ... وكذا ان ... نكاح بكر ... الا ولي ... السبب

وصي عليها ... غيبة ... بعد البلوغ ... السبب الذي

... الزوج ... صداق مثلها ... الاب ... واما ...

على ... قصور ... والوصي ... بالاشتراط البلوغ ... الفاظ

... **قال** ابن القاسم ... امرأة ...

... الكفء ... الاشتراط العذر **و** قال في المدونة

ولا يزوج الوصي ... صداق مثلها **وفي المتيطية** وان كانت الزوجة

... زوج ...

عليها ... الزوج كفء ... **قال** ...

... بالصداق ... الزوج والصداق والزوج كفء ...

الصداق صداق مثلها ... بكرة بالغ ... زوج ... **وزاد العذر** ...

... الزوج ... **قال الحطاب** ... الزوج ... ما ذكر ...

انه ... انتهى ... **و** ... الاعصار ...

والصمت اذن البكر ... **و** ... **ك**...

يعني ان الثيب البالغ ... ان ... زوج ... ورضاها ... البكر ... الوصي الذي جعل

له الاجبار ... اذن ... والرضى ... اذن الثيب يكون بالنطق ...

... على الرضى ... وان اذن البكر صمتها ... الولي ...

... قوله صلى الله عليه وسلم البكر تستأمر واذنها صماتها والثيب تعرب عن نفسها ...

... الاستئذان ... البكر ...

قال الشارح ووجه لذلك ... النكاح ... هو الذي ... الشارع ... البكر ... رضاها

... عليها ... من ...

... الزوج ... على الرضى ... الكلام ...

على ... الضمير **قال في المنهج** ... والثيب ... البكر يكون با

لصمت ويكون بالقول واذن الثيب لا يكون الا بالقول **وقال** ... ابو محمد ... النكاح ...

... والمعنسة والمصرفة ... بعد ...

والمزوجة من ... او عيب والصغيرة ... العشيرة ... الحاكم ... بالعضل ...

وابن القاسم ... **وفي التوضيح** ...

... المعنسة ...

... **قال ابن القاسم** ... اربعون وقال ابن وهب ثلاثون والمراد بالمعنسة اليتيمة ...

... **وفي التوضيح** ... اليتيمة ...

... **قال الشيخ** ...

... النكاح ...

سبع من الابكار بالنطق ... من زوجت ... او عيب ... او رق ...

معرفة ... او نهيت ... او رقت ... عضل الولي ... او يتيمة ...

وقال ... وقد ...

... والله اعلم ... النكاح ... المعنسة ...

والثيب تعرب كبكر رشدت او عضلت او زوجت بعرض او برق او عيب او يتيمة ... **فرع** ...

... **قال في التوضيح** ...

...

... **قال** ... الثيب ...

... الشارح ...

... **التنبيه** ...

... ابن

القاسم ...

... التوضيح ... **وثيب بعارض كالبكر**

وبلا عقل ... **كواتي** ... **وكالصغيرة** ...

يعني ان الثيوبة ...

... البكر ...

التوضيح ... المدونة ...

... قبل البلوغ ... الزوج ... قبل البلوغ ...

... قبل البلوغ ... النكاح ... قبل البلوغ ...

بالنكاح ... **قال** ... والثيوبة ... النكاح

أو من نكاح فرجعت إليه قبل البلوغ واختلف إذا بلغت هل يستمر الإجبار أو يرتفع **قال ابن عات** في طرره واختلف إن كانت المدابة من زنى وغصب ففي المدونة تجبر كالبكر **وقال** الجمهور الوهاب الغصب والطوع سواء فيجبرها **وقال** ابن الجلاب الثيب بنكاح أو زنى سواء لا يجبر وفي سماع عيسى قال ابن القاسم وإذا زوج ابنته البكر فلا يبتني بها زوجها فلا تسلم إليه حتى يبلغ المحيض ثم طلقها أو مات عنها وهي بكر بالغ فله جبرها على النكاح ما لم يطل مكثها **وفي المغرب** قلت له أرأيت إن زنت البكر هل تجبر أو هي كالثيب لا تجبر قال نعم وفيه قال سحنون قلت لابن القاسم فإن زوجها بنو جار [illegible] فأخرجها زوجها وماتت كذلك أو ماتت عنها ولم يتبين أمر ذلك قال البحر لمن يزوجها [illegible] بنكاحها انه نكاح [illegible] وفيه الولد والعدة [illegible] في النكاح الحلال انتهى

وإن [illegible] **ويجبر** وصي أمره بإنكاحها أو بيعتها أو عين الزوج دون غيره ٥ [illegible] يعني أن الوصي إذا رشد محجورته والطلق بعد [illegible] جاز وأنه لا ينعزل ولا يحكم به ابتداء إن [illegible] الوصي بصيغة فكذلك [illegible] لا يفسخ [illegible] في الوصية [illegible] النظر ولا يسقط عنها إلا بالبلوغ أو [illegible] **قال ابن عرفة** [illegible] انظر إذا رشد الوصي محجورته هل تسقط الولاية عليها أو قال ابن رشد رحمه الله [illegible] والنكاح [illegible] عليه في النكاح ما تسقط بتمليكه [illegible] فلا يسقط إلا [illegible] بنفسه ويحتمل أن تسقط [illegible] انتهى

قال الشارح أقول العجب من ابن رشد كيف قال [illegible] المتيطي من الخلاف عن ابن عتبة واعتمد الشيخ [illegible] الموصي أو [illegible] من كون الوصي أولى من الولي [illegible] المرضيين [illegible] من الوصي أولى [illegible] وإذا كان الخلاف [illegible] الوصي [illegible] إذ الخلاف إنما هو [illegible] الزوج الثيب [illegible] الشيخ [illegible] إن رشد الوصي محجورته [illegible] النكاح [illegible]

فصل في حكم فاسد النكاح وما يتعلق به

وفاسد النكاح [illegible] ٥ [illegible] بعد عقده ٥
[illegible] ٥ وما يفسد من الصداق [illegible] ٥ [illegible]

يعني أن النكاح إذا وقع فاسدا [illegible] إلى [illegible] أهل المذهب وأهل الشافعي والتزارك [illegible] فساد لعقده ولكنه [illegible] سواء عثر عليه قبل الدخول أو بعده وما فساده لصداقه [illegible] قبل الدخول ويثبت [illegible] المشهور في الرسالة وغيرها **قال الشارح** والظاهر من الناظم [illegible] المعاملات [illegible] استغنى [illegible] المخالفة [illegible] المشروع [illegible] والتحصيل [illegible] الشروط [illegible] **قال ابن عرفة** والعقد المنزوع للشافعي [illegible] **وقال ابن القاسم** [illegible] ولو [illegible] النكاح [illegible] العقد وفساد [illegible] العراق [illegible] وهذه أخرى المسائل التي [illegible] الولي [illegible] كنكاح الشغار [illegible] الفسخ [illegible] بطلاق [illegible] ابن القاسم [illegible] النكاح [illegible]

عليهم

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

على [illegible] كنكاح المحرم [illegible] النكاح [illegible] أو [illegible] قبل [illegible] بعد [illegible] ويجب صداق المثل **وفي مختصر** الشيخ خليل وغيره [illegible] والنحو [illegible] الا نكاح المريض ونكاح العبد والمولى عليه [illegible] ومرض [illegible] صداق المثل [illegible] بالفسخ [illegible] فسخ فاسد [illegible] بطلاق [illegible] قبل وقوع الفسخ [illegible] منه [illegible] **وقال ابن القاسم** [illegible] المسائل [illegible] النكاح [illegible] الزقاق [illegible] المنهج المنتخب [illegible] الثلاث انظر [illegible] دوخ [illegible] من التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] إن شاء الله

ومن [illegible] ٥ [illegible] ٥ [illegible]
[illegible] ٥ يعني أن النكاح [illegible] المتفق على فساده إذا [illegible] المحرم [illegible] كنكاح المتعة أو [illegible] الولد [illegible] المسائل [illegible] الولد [illegible] المحرم [illegible] ولم [illegible] بطلقها ثلاثا [illegible] الولد [illegible] خامسة [illegible] ذلك [illegible] الولد [illegible] الثلاث [illegible] الزقاق [illegible] ثلاث [illegible] خامسة [illegible] الخامسة [illegible] عليه [illegible] والدليل [illegible] إلا [illegible] فلذلك [illegible] النكاح [illegible] الوطء [illegible] الصلاة [illegible]

وأما [illegible] ٥ [illegible] يعني أن نكاح السر ممنوع يجب [illegible] وإن وقع ولو كان [illegible] الشهود **قال ابن عرفة** [illegible] النكاح قال [illegible] البينة والنكاح [illegible] الشهود [illegible] **ابن الحاجب** ونكاح السر باطل والمشهور أنه المتواصى بكتمه [illegible] المشهور [illegible] **التوضيح** المشهور مذهب المدونة أن نكاح السر هو المتواصى بكتمه [illegible] المشهور [illegible] العقد [illegible] الشهود بالكتمان [illegible] **وقال اللخمي** [illegible]

[illegible] ٥ [illegible]
قال في التوضيح أصل الشغار في اللغة [illegible] شغر الكلب رجله [illegible] النكاح [illegible] الشغار [illegible] نكاح الشغار [illegible] وجه الشغار [illegible] الشغار [illegible] وجه الشغار [illegible]

اختلة بجارية على انه ان وجدها اختي بجارية او بخمسين ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل الا ان يكون صداق مثلها
ازيد مما سمي فلا تنقص من المسمى فان سمى الواحدة دون الاخرى كرد في اختلة بجارية على انه ان وجدها اختي فهو كذا
من الوجهين وقال في الحكم فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل والتقسيم فيهما
يفسخ ابدا قبل البناء وبعده ونقل الشارح عن ابن القاسم عن الغير وفيه قلت ولو قال زوجني اختك بلا مهر
وان وجد اختي بلا مهر وقال خليل الشغار بين الغيبين كالشغار بين الامرار ويفسخ وان فيلها وكذا لو قال زوج
عبيدي ابنتك بلا مهر على ان ازوج عبدك ابنتي بلا مهر وهذا كله شغار لا يجوز وان رضي به النساء انتهى فقوله وعبده كابن
لم يزد فيه اجلا الا انه ان كان حر لا بقي لقلة خلاف ولم يدخل وان كان وجهانا فاذا لم يقل ابن خويز واما يعني فيه
وامنع النكاح بمجهول الصداق قبل البناء يفسخ فيه بعده وثبت اذا كان بعض الصداق موخرا ووصل الذي يسمى
بالكالي فان لم يبين تعجيل فوزنا فيه فاذا لم يبين وان كان ذلك النسيان او غفلة فالنكاح صحيح ويضرب له من الاجل
بعرف البلد في الكالي فيلسا ويبيح بالخيار اذا لم يشترط الخيار اجلا فانه يفسخ له بحال النساء اذ لا مصلحة للمبيعة على
خيلة واليمين فان زوال ترك تعيين تاجيره فيصل هذا هو الذي يفسخ فيه النكاح قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل
وعلى هذا الحمل قوله في الوثائق المجموعة قال ابن سعيد ولم يؤرخ اجل الكالي فسخ النكاح قبل البناء ويثبت
بعده وكان لها صداق المثل معجلا وفي المتيطية قال ابن القاسم وغيره وهو دليل المدونة وهو المشهور من مذهب مالك
واصحابه وعليه العمل وبه الحكم في تعيين الاجل بالاجل مسامحة لان الغفلة والذهول لا يبنى عليهما حكم حتى
يفسخ النكاح من اجلهما لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ثم ذكر الشارح اذا اختلف الزوج
والولي في اجل الكالي وقال المشهور نسيانا انظر فيه ومن ابتاع العقد ليس يعاد شرطا وغير يطوع بعد
مراده في البيت الكلام على شروط النكاح وقسمها الى ما يناقض العقد فلا يجوز جعله شرطا في عقد النكاح والى ما لا
فيه فيجوز جعله طوعا بعد العقد ويكره اشتراطه في العقد قال في التوضيح ما حاصله ان الشرط في النكاح
على ثلاثة اقسام ما يقتضيه العقد مثل ان ينفق عليها او يقسم لها وشبهه او لا ينفق او لا يورث لها وكان الصداق او لا
يقسم لها يفسخ قبل البناء ويثبت بعده على المشهور وهكذا فلا خلاف فيه عن ابن عبد السلام ونقل بعضهم الاتفاق على
ذلك واشار اليه ونقل عن ابن القاسم فيما اذا تزوج على ان لا نفقة ولا ميراث انه يفسخ بعد البناء انتهى ونقل الشارح عن
ابن عرفة ما نصه وشرط ما يناقضه قال اللخمي كشرط ان لا يقسم لها او لا نفقة عليها او لا يعطيها الولد او
لا ينفق او لا ارث بينهما يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعد البناء وثبت في اسقاطه فيفسخ ويفسخ به
لنقل اللخمي ونقله عن اجازته انتهى ثم قال في التوضيح القسم الثاني ما لا يقتضيه العقد ولا ينافيه فيجوز ان يرسم كونه امة
يحق عليها او يبيت عندها او لا يتزوج عليها ونحو ذلك وحكم هذا الشرط وعدمه سواء ولا يوقع في العقد خلافا ويكره
ان تراه وذكر انه لا يخرج بها من بلدها فاستحبت الفرج له ان يطلق فيهما من غير وجوب الا ان يشترط في عقده
مع تمليك وعد القيدين مذهبه كما يقول الشافعي لا يجبر الخروج بعد الحكم والتمليك وفيه شبهة القسم
الثالث ما لا تعلق له بالعقد فلا يقتضيه ولا ينافيه وللمرأة فيه غرض كشرط ان لا يتزوج عليها فذكر ابن الحاجب انه
مكروه وهكذا بالغ في النهي وهذه الاقسام الثلاثة اشار اليها ابن الحاجب بقوله واذا اشترط ما يناقض مقتضى العقد مثل ان
لا يقسم لها او يؤثر عليها فهذا صداق الفاسد وما لا يناقضه بالقبح فكالعدم الا فيه غرض مثل ان لا يتزوج عليها
ولا يخرجها من بلدها فيكره وقال مالك لقد اشرت على القاضي ان ينهى الناس عن ذلك وليس بلازم انتهى
قوله ان ينهى الناس عن ذلك اي عن التزوج على الشروط وانه لا يلزم الوفاء به بل يستحب ثم قال في التوضيح وقال
في القسم الثالث مكروه بسبب ان الكراهة فيه واضح لان فيه تفويت غرض المرأة وهذا قال ابن شهاب وغيره بلزوم الشروط
هنا انتهى قوله وما يناقض العقد ليس يجعل شرطا فيه ولا طوعا وهذا الصداق الفاسد واو فوله وغير يطوع
بغير

فيل يشمل القسم الثاني والثالث الا ان الثاني يجوز جعله شرطا في العقد وطوعا بعده واما الثالث فيجوز طوعا بعد العقد
ويكره في العقد كما تقدم قال الشارح وقال ابو اسحاق ابراهيم المتيطي الوثائق كتبه لما يطوع اشهر وقد اشار الشيخ خليل
للقسم الثاني بقوله وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما وفسخ بصداقه او على شرطه يناقض المقصود كان لا
يقسم لها او يؤثر عليها والى الثالث بقوله وجاز شرط ان لا يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما والى الثالث بقوله وبلا
يخرجها من بلدها او يتزوج عليها قبل البناء ولا يلزم الشرط وكره وما ذكره الشارح هنا خالفه في الوثائق المجموعة وكره ما
لك الشروط وقال لا ارى ان يجيز بالنكاح على شروط وليلزم النكاح ان كان شرعيا من كونه الواهب
لها وابن ماجشون والطوع فيما حصل من ان يعقد بشرط وهي محمولة على الطوع حتى يثبت انها كانت شرطا
في عقد النكاح واختلف اهل العلم في النكاح بالشروط فاجازه قوم منهم ورووا ان الرسول ذهب منهم ان النكاح بالشروط
جائز وابطلها فيه وجاز النكاح واحتجوا بان الموثقين شروط فلا يلزم ديانة شروط كالطوع بها
بعد ذلك غلطهم فاحشا ومنسوخ النكاح بالاستمتاع ذا بقصد الى اجل مؤخر
لما ينقطع بانقضاء الزوجية او بعدها شبه التزوج لمدة عقد النكاح او بعدها كانما عقد بسكنى دارها او استغلال ارضها
فان كان في عقد النكاح فسخ النكاح وان كان طوعا بعد العقد جاز قال ابو عبد الله المازري في ترجيح
الفسخ وفساد النكاح لان بقاءه مع الزوجين مجهول لا يدرى متى يفتح الطلاق او الموت فان كان مجهولا وقد
رد العقد على الصداق المجهول والزوج بعضه عوض من هذا الاسكان المجهول لان السكنى من الاعواض المالية والمهر كذلك
فيكون لها عوض مال المدة الزوج وعمال المال فيه حاصل من الصداق فان ثبت ان ذلك مما يعلمه الزوج وهو
مجهول المدة العقد فيه ووجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول على المشهور لا رواية شاذة وامان وقع
الدخول فيه ففيهم اختلاف مشهور وقد وقع الشيخ ابو القاسم بن خليل الحاجب المنفور اجاب بان ذلك فاسد
قبل التزويج والا فاكثر ما الترمي من الصداق في ذلك وما ابطله من الصداق الشرط ان يفسخ فيه صح وتقدم والفسخ
فيهما ممنوع وذلك ان الزوج يبيع بعض الصداق في مقابلة التزوج وهو النكاح وبعضه في مقابلة ما ينتفع به من الماء في
البيع انت المستعلم به اي يغني النكاح في صداق وهو الذي ينتفع به الزوج من الاستعمال والسكنى ولا يكون
مثل الصداق او الثمن لاستعمال ما ليس من الامتناع فيعقد الصداق بذلك فكانه لم يعطها شيئا ولكنه ينتفع من هذا الوجه
اذ كان لا مقابل شرط بعد رشاه العقد فان كان تطوعا بعد انعقاد البيع لم يمنع من هذا الوجه لانه كان المرأة اعطته حقا من
مالها وذلك جائز اذا شرط ان لا تنعقد عليه الشرط في العقد ويجوز اشتراط ان يكون بعد العقد لانه كان الامتناع في ملكه فيعم
ملك الزوج ان تركها ورجع الى ما له ان لا يقول الجهل اني تزوجت ابنتك على ان اعطيك مائة دينار الا ان الابنة دينار من مال
والدها جبته من مالها وهذا الشرط من الامتناع انتهى

فصل في مسائل من النكاح

وفي النكاح العبد وجاز عيبه وفسخ ... وفعل الالي دون اذن السيد ... يعني ان العبد والمرأة اذا نكح كل واحد منهما دون اذن مجيره
ذكر او عقد له النكاح بلا ضمنه وان كان المجبور ذكرا صغيرا انه لا ينعقد او يفسخ العقد فيه من له الجبر
فولي الصبي ان العبد والمرأة دون سيد علي صحة اشتراطه عقدها عليها بل لو خالف فالحق في قول الفاكهاني بالفسخ او يمضي
والمرأة ابرص ابيعها تعقد بنفسها امر لا يحتمل لانه مانع لشأن يعقد على نفسها والمرأة فيه حكم ابرص
عزل به واما العبد والنكاح يحيزونه فيه بعضها ويجوز ان وصف به النكاح الزركان قال الشارح ولم يتعرض الشيخ رحمه
الله لمجوز عقد النكاح على احد من بيده البنات وامثالهم وفي الوثائق المجموعة والمرأة الوصي عقد نكاح من الى نظره من
اطفال الذكران وهو خلاف يتيمها والمرأة لا يجوز لها العقد عليها الا بتوكيل رجل يعقده انتهى
وفيه العقد فيما هامن ... يعني ان الاب اذا زوج البكر كان قبضه حتى لا يلزمه
تجهيز ابنته فيها الا ان يحتاج لها لا تضرها ذلك وان اتى يقبح تجهيزها بما قبضه من عين الصداق قال في الوثائق

ولا يلزم الاباء تجهيز ابنتهم بشيء من ماله ... واذا قبضت المراة نقد صداقها من زوجها او قبضه وليها

جبر على الزوج ان يتجهز به ... هذا هو المشهور من مذهب مالك وجميع اصحابه ... وبا جبر

[illegible]

يعني انه ينبغي للاب والوصي تشوير البكر ...

غير الصداق واما الصداق ... بالبيت وكذا ينبغي ...

[illegible]

وقال الشارح [illegible] عند الشيخ رحمه الله [illegible] ... لانه اذا تم الحمل الصداق [illegible]

[illegible] **فرع** قال ابن سلمون والمرأة اذا امتنعت من الدخول حتى تقبض [illegible]

[illegible] **وقال ابن عتاب** [illegible]

[illegible] **تنبيه** قال ابن سلمون [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible] الجبابرة [illegible]

[illegible]

ابن سلمون [illegible] النكاح [illegible]

ومن كتاب [illegible]

قال الشيخ [illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] **فصل** [illegible]

[illegible] قبل الدخول [illegible]

بعنى ان النكاح اذا انعقد على غلة ثم وقعت [illegible] قبل البناء [illegible]

[illegible] **ابن سلمون** واطلق الزوج زوجته قبل البناء [illegible]

[illegible] **ابن رشد** [illegible]

[illegible] قبل البناء [illegible]

[illegible]

فصل في تنازع الزوجين وما يتعلق به

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible]

لان نكوله عن اليمين محقق لدعواها عليه والى ذلك اشار بقوله وقيل بل نكوله مصدق البيت **قال المتيطي** واذا
اختلف الزوجان في الصداق فان كان اختلافهما في عدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق فالقول قول الزوجة [illegible]
ان كانت مالكة امر نفسها او قول من يعقد النكاح عليها من اب او وصي ان كانت محجورا عليها على المستحسن من الاقوال
وهي المشهورة بالتخيير او ابوها هذا هو المشهور من مذهب مالك واصحابه وفي كتاب ابن المواز ان [illegible] ابنتهم
البكر **قال ابن حبيب** وان اختلفا ثم يكون الزوج بالخيار بين ان يحلف على تكذيب المراة او تكذيب ابيها ويبرا او يقبل
على ما حلفت عليه المراة او ابوها او يترك النكاح ولا يلزمه شيء من الصداق وان ترك النكاح فسخ بينهما [illegible]
[illegible] ما حلفت عليه [illegible] او ابت وبرات بنكولها ولا يلزمه شيء قاله الفقيهان
ابو الحسن بن القطان وابو محمد بن عبد الوهاب ونحوه في المغيرة ان الحكم بينهما بعد التحالف [illegible]
النكاح على ما ادعاه الاخر فان ابيا من ذلك فسخ بينهما بطلقة وقيل بغير طلاق **قال الشارح** القول انه حكاه
المتيطي او ان انه يفسخ بطلقة هو الذي ذكره الشيخ رحمه الله انه به جرى القضاء **قال المتيطي** وقال سحنون اذا تحالفا
انفسخ النكاح بينهما كاللعان **قال عبد الحق** في كتابه عن بعض شيوخه اذا اختلفا في الصداق قبل البناء فتحالفا بعد
التحالف وقبل الفسخ رضي احدهما بما قال الاخر فان ذلك ليس له [illegible] مثل البيوع على مذهب ابن القاسم لان النكاح
[illegible] وهو كاللعان فبتمام التحالف ينفسخ كما قال سحنون وذكر عن الشيخ ابي عمران ان ذلك مثل البيوع
[illegible] المذكورة في البيع قال وقد نص على ذلك المغيرة انه اذا رضي بما قال الاخر تم النكاح **قال الشيخ** ابو القاسم
بن محرز وهو الصواب **قال الشارح** وما حكاه المتيطي عن ابي عمران وصوبه ابن محرز هو الذي بنى عليه الشيخ [illegible] ثم قال
الشارح [illegible] ما نقلناه عن المتيطي بلا اشكال [illegible] المتيطي في المذهب ونبه الشيخ
[illegible] المدونة [illegible] ما في المدونة [illegible] الزوجة عليه ويبرا [illegible]
النكاح [illegible] وغيره من ان ابن حبيب يكون الزوج بالخيار بعد ان يحلف على تكذيب المراة او تكذيب ابيها
قال في المنتخب واذا اختلف الزوجان في الصداق بعد الطلاق وقبل البناء فالقول قول الزوج مع يمينه فان نكل
حلفت واخذت ما تدعيه وكذلك ان ماتت قبل البناء فادعى ورثتها تسميته وادعى الزوج تفويضا فالقول قوله مع يمينه
وان تنازعا في الصداق من غير موت ولا طلاق فادعت المراة اكثر مما اقر به الزوج فالقول [illegible] الزوج [illegible]
ادعته [illegible] النكاح ولا صداق لها **قال الشارح** قول المدونة بالتخيير [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] مسئلة اخرى [illegible]
او حتى [illegible] البيتين **قال المتيطي** واختلفا اذا انكلا جميعا عن
الايمان [illegible] **قال الشيخ** ابو الحسن [illegible] والاحسن وكذلك ذكر في باب السلم انتهى

وصدق [illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]

يعني اذا ادعى احد الزوجين ما يشبه من الصداق في القلة او الكثرة وادعى الاخر ما لا يشبه فان
[illegible] رضي الله عنه [illegible] ويفسخ النكاح [illegible] القول قول من ادعى منهما ما يشبه
[illegible] **قال المتيطي** واختلف [illegible] احدهما [illegible] الزوج ما يشبه واتى الاخر بما لا يشبه [illegible]
[illegible] القول قول من اتى بما يشبه دون الاخر **قال الشيخ**
ابو الحسن [illegible] **قال ابن حبيب** [illegible]
[illegible] في عدد الصداق [illegible] بعض العلماء ابو الحسن
اللخمي قاله الشارح **تنبيه** [illegible] احدهما ما يشبه وادعى الاخر ما لا يشبه [illegible]

او [illegible] بل [illegible] ماحد [illegible] ان الخلاف [illegible] فيما اذا
[illegible] وبينهما [illegible] والله اعلم • والنوع والوصف اذا اختلفا [illegible]
يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء في نوع الصداق كان يقول [illegible] او اتفقا على النوع واختلفا في الوصف **قال في التوضيح** [illegible] وينبع الحكم
في الاختلاف في القدر المتقدم [illegible] **قال ابن عرفة**
في الزوجين يختلفان [illegible] سمع عيسى عن ابن القاسم في بعض روايات العتبية ان كان قبل البناء [illegible]
[illegible] ان كانت بكرا [illegible] احلف الزوج ما حلفت عليه [illegible] فسخ النكاح
[illegible] اختلافهما في نوعه قبل البناء فللخمي مع ما نقله ابن رشد [illegible] **ابن الحاجب**
واذا تنازعا في قدر المهر او صفته قبل البناء من غير موت ولا طلاق [illegible] المرجوع الى الاشبه [illegible] النكاح
[illegible] **التوضيح** [illegible] قبل البناء [illegible] من غير موت ولا طلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] النكاح عليه [illegible]
[illegible] **قاله المتيطي** [illegible] ابن الحاجب في قوله واذا تنازع ابو البكر والزوج [illegible]
التوضيح [illegible] القول قوله [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] **والثانية** هل ينفسخ النكاح بتمام التحالف
كاللعان وهو قول سحنون او لا ينفسخ [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن القصار وعبد الوهاب [illegible]
[illegible] **ابن محرز** وهو الصواب [illegible] قول سحنون [illegible]
[illegible] **الثالثة** [illegible] الزوجة [illegible]
[illegible] الزوج **الرابعة** [illegible] فالقول قول المراة وهذا كله داخل تحت قوله وغيره كذا
[illegible] في البيت [illegible]
• [illegible] • [illegible] • [illegible]
[illegible] • [illegible] على حكم الاختلاف في القدر قبل البناء [illegible] بعد البناء
[illegible] قوله في البيت الثاني [illegible] قبل البناء [illegible] القول قول الزوج مع
يمينه فان نكل حلفت الزوجة واخذت ما حلفت عليه **قال المتيطي** وان كان اختلافهما قبل البناء في عدد الصداق فالقول
قول الزوج مع يمينه **قال ابن القاسم** [illegible] فالقول قوله مع يمينه وان نكل
فالقول قول المراة مع يمينها [illegible] ما حلفت عليه **قال المتيطي** هذا هو المشهور من المذهب [illegible]
ابن الحاجب وان تنازعا بعد البناء فالقول قول الزوج لانه فوت [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] ابن حبيب وان اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع يمينه **التوضيح**
[illegible] بعد البناء [illegible] المدونة [illegible] **فرع** فان اختلفا في الجنس بعد
البناء [illegible] اللخمي والمتيطي [illegible] ويفسخ النكاح [illegible] قبل البناء [illegible]
[illegible] بعد البناء ثبت النكاح [illegible] المراة الى صداق المثل [illegible]
الزوج [illegible] وقد [illegible] المراة الى صداق
المثل [illegible] النكاح وهو المعروف من المذهب [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] • [illegible] • [illegible]

قوله وان تعذر ... مضمن لها سلم ... فقوله وان تعذر الزوجان فقال البائع في نوع الطلاق او بعد
وكان ذلك بعد البناء وقوله ما كان من الاحكام مما يجري بين النساء الخ والمراد بالتي مر المشبهة ان الزوج مقر بالعلاقة وفي ثبوت
النكاح ويحل الارث او فسخه قولان وعلى كل من القولين فلها صداق مثلها ونقص لها ... قول الزوج ... واذا ... بالتعالف
ورد الميراث الخ

فصل في الاختلاف في القبض

وان تنازعا في قبض ... للزوج ... [illegible]
... [illegible]

يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء فادعى الزوج انه دفع الحال من الصداق
وانكرت الزوجة وزعمت انها لم تقبضه فالقول قول الزوجة مع يمينها ... بحروف قال
في التهذيب واذا ادعى الزوج انه دفع الصداق وانكرت الزوجة او ماتت الزوجة وادعت الزوجة ... تقدم ... فقط
او ماتت الزوجات ... ادعى ... بعد الدخول ... وان لم يدخل ... او ... اشهر
ويختصر التهذيب ... زيادة ... على المحتاج اليه من جهة التبيين والله اعلم ... والقول قول الزوج ...

... الزوج لا قبل البنا ... للزوج ... [illegible]

يعني اذا اختلف الزوجان في دفع الحال من الصداق وكان اختلافهما بعد البناء فان ادعى الزوج دفعه قبل البناء فالقول قوله
مع يمينه وان ادعاه بعد البناء فالقول قولها مع يمينها ابدا ... بهذا قال الشارح ...
... والعرف ... السائل ... فلا ... المسألة ... بين ...
من ... الدخول بالزوجة ... دعوى الزوج انه دفع ... قبله ... الغالب ...
... الزوج بعد البناء ... معارض ... انتهى

... قبل الابتنا ... من ... الاجل ...
... او ... بعد ...

يعني ان الزوج اذا ... زوجته وادعى انه دفع لها ... الحال قبل البنا وانكرت ذلك ... فهو حل عليه قبل
البناء فالقول قوله مع يمينه ... بعد البناء ... القول قولها مع يمينها ... الاشهار ...
... قبل البناء ... من الدخول حتى تقبضه ... من جملة الحال **قال**
في ... فلت ... تزوجها بصداق بعضه معجل وبعضه مؤجل ... واختلفا ... المؤجل ...
... عن رجل تزوج ... دينار ... السنة ... بعد السنة ... زوجها ... اختلفا ...
... بعد مضي السنة ... قول الزوج ... قبل مضي السنة ... القول قول ...
... مسألة **وفي النوادر** من كتاب ابن المواز ... عوى المراة بعد البناء ... تقبض ...
... قبل البناء **وفي النوادر** من كتاب ابن المواز عن رواية اشهب من تزوج ... البناء
... حتى حل الاجل ... حتى تقبض جميعه انتهى

فصل فيما يهديه الزوج ثم يقع الطلاق

وكل ما يرسله الزوج الى ... من ... والحلى ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاستعمال ... [illegible]

يعني ان ... يرسله الزوج الى زوجته
من الثياب والحلي وغير ذلك ثم يقع الفراق بطلاق او ... ذلك للزوج ... المراة ... لك

تفصيل

تفصيل ... عارية ... ارتجاعه وكان للزوجة ... فسخ النكاح ... قبل البناء بوجه من وجوه الفسخ فله
... ما ... ولا ... الثلاثة ... اشهر الزوج ...
... عارية للزوجة ... والفسخ ... العصمة ... عليه
له من الصداق ... وكذلك الزوجة ... الزوج ... ذلك ... من الصداق ... الزوج
الزوج ... دعواه ... **قال في النوادر**
ومن العتبية ... اصبغ عن ابن القاسم ... الزوج ... لزوجته ثم طلق قبل البناء ... عارية ...
... فسخ ... ولو طلق عليهم
... **وفي النوادر** من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم ... عارية ... او ...
... الزوجة ... عارية ... **وفي النوادر**
... ذلك من الصداق ... عارية ...
... الزوجة ... اصبغ ... الزوجة ... ترده
... قال ... وفي ... **وفي الوثائق المجموعة** ...
... الرجال ...
... الزوج ...
... والله
وشرط كسوة من المحظور للزوج في العقد ... يعني ان اشتراط الزوج على زوجته كسوة له في
نفس عقد النكاح محظور ممنوع على مشهور المذهب لانه جمع بين النكاح والبيع ... ممنوع لافتراق احكامهما
لان البيع مبني على المكايسة ويجوز فيه الهبة والنكاح مبني على المكارمة ولا تجوز فيه الهبة ...
... البضع ... الكسوة ... ممنوع ... الكسوة ...
... الزوج ... البضع ... ولو كان ... الزوج ... على ...
... المراة ... البناء ...
... المثل ... بعد العقد والزوج ... **قال**
الشارح ... النكاح ...
المشهور والله اعلم ... المسألة ... النكاح ...
... شيئا

فصل في الاختلاف في الشوار المورد في البناء

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

يعني ان من زوج ابنته البكر واورد شوارها بيته بيت الزوج ... الشوار ... من ثياب وحلي
وغطاء ووطاء وغير ذلك ... المذكورة ... الشوار المذكور او بعضه عارية

اللهم صل على ... محمد ...
ومتى جراح

وامرأته

بيراندا ما فقه ينكس وان كانت قيمة الشوار شاملا فيقر من صداق ابنته او اقل جلا تقبل دعواه وان بلغت اليها وله زادت فيه
على ما قبض فتقبل دعواه العارية في ذلك الزايد مع يمينه ان ادعى ذلك داخل السنة من يوم البناء بالبينة المذكورة
فان انقضت السنة لم تقبل دعواه والى هذا الاشارة بالابيات الثلاثة اذا والحالة انه العارية المذكورة بعد دعوى
الاب وما له شخص بالعارية قبل البناء بالبينة المذكورة او بعده بيوم او بقرب جدا فلا يمين الا العارية فلا جرم
دون ما تلف فلا تضمنه البنت ان لم تقع بالعارية كما يأتي والى هذا اشار بقوله وان يكن بعد البنية ثم صح
بعضه وصف البنت بالابكار وبعضهم اللغب في قوله واما في الجزء الزوج فان كانت بينة فان فعل عوض الاب
العارية الخالية داخل السنة وان بعدها او هي مع قبولها على حكم الاب كالام او غيرهما كالوصي والولي وان من عوى العا
رية اذا كان غير الاب كالام او وصي او ولي لم تقبل دعواه الا البكر والقريب من الى هذا المعنى اشار بقوله وفي سوى البكر
ومن غير الاب البينة ثم بين ما يختص من العارية وما لا يختص فقال واحكام في سوى ما اتلفه يعني اذا اعجزت العارية جو العار
لك الكل او بعضه فلا ضمان على البنت المذكورة فيما تلف الا في وجه واحد وهو اذا علمت بالعارية وكانت رشيدة
اما ان جهلت بالعارية فلا ضمان عليها ولو رشيدة وان علمت بها وهي محجورة فلا غرم عليها ايضا **قال في منتقى**
الاحكام قال ابن حبيب واذا ادعى الاب بعض ما جهز به ابنته البكر بعد دخول الزوج انه له وانه اعارها اياه فالقول قوله مع يمينه
ان كانت قيمة ما سلمت الزوجة وما بعد ما اعطاها سوى هذا الذي يدعيه الاب وسواء عرف انه قبل ذلك او لم يعرف الا قوله
وابنته او انكر ثم قال يطول زمان ذلك جدا او يجعله السنة طولا ولا يكون هذا الا للاب في ابنته البكر فان هلك
بيده والقول فيه قوله واما الابنة الثيب فلا لانها افضل الا في مالها وانما صرح بيدها وكذا سائر الاولياء ما البكر
والثيب ليس لهم ذلك وانما جاز ذلك للاب في البكر خاصة كذلك الوصي في ما كان شبهه من الاعلى مثله انظر ان كان قد اشهد
على الشورة قبل ذلك وقال الشيخ لك انها عارية بيد ابنته ثم قام يطلبها فله ذلك بكرا كانت او ثيبا فقاله ابن سماع اصبغ
وعلى هذا يكون حكم سائر الاولياء مع الاشهاد اذا ادعوا بيمينه وان تلف ذلك الشيء وكانت بكرا فلا ضمان عليها
وان علمت بالعارية كان يكون هلاكه بغير رشدة فتضمنه ان لم تقم لها بينة بالتلف من غير سببها وان لم تعلم
فلا شيء عليها وان كانت رشيدة وان كانت ثيبا فيها اخرجته وعلمت ضمنت وان لم تعلم لم تضمن شيئا **قال الشارح**
رحمه الله هذه الابيات الست من الابيات الجامعة ثم قال لم يبق مما نقلت من منتقى الاحكام شيء لم ينص عليه
الشيخ رحمه الله الا عدم ضمان الرشيدة اذا قامت لها البينة على تلفه من غير سببها خلافة انتهى ٤٥

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وان متاع البيت فيه اختلفا ۞ ولم تقم بينة فيقتضى ۞ ما للعوائد الزوج مع يمينه
فما به يليق كل منهما ۞ وما يليق بالنساء للمرأة ۞ فللزوج اذا ما كان مما يليق
وان يكن يليق بكل منهما ۞ فللزوج حلفا والقسم ۞ وما لا يليق للزوج فحلفه
مع اليمين ويقول الفيسر ۞ وصوت يليق مع نكول ۞ ترجمه من غير ما تفصيل

يعني اذا اختلف الزوجان في متاع البيت وادعى كل منهما انه له فانه يفصل في ذلك فما كان يليق بالرجال
كالسكين والرمح والفرس والمقاتل فيحكم به للرجل مع يمينه ما لم تقم له بينة فلا يمين عليه وما يليق بالنساء كالحلي و
ما لا يلبسه الرجال فيحكم به للمرأة مع يمينها ما لم تقم لها بينة فلا يمين عليها وعلى كون هذا الحكم اذا لم تقم بينة
نبه بقوله ولم تقم بينة فيقتضى وما يليق بكل منهما كالرقيق والثياب التي يلبسها النساء والرجال ففيه
قولان احدهما انه للرجل ويقسم بينهما بعد التحالف والنكول وهو المشهور انه يحكم به للزوج ايضا بعد
يمينه وبهذا القول الحكم والقضاء والى هذين القولين اشار بالبيت الرابع والخامس واشار بالبيت السادس
الى ان من ادعى من الزوجين ما يليق به ولا بينة له فالقول قوله مع يمينه فنكل عن اليمين وحلف الآخر فله

او يكون لهما معا نحول الامر على الشك من غلبه فيحلف المدعى عليه ويستحق ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وعلى ذلك
نبه بقوله من غير ما تفصيل والبيت في الزوجين عن البنت ومن ورثه للزوجين على الخلع نقله الشارح في هذا كلام العوائد
عن المواق ابن الحاجب واذا اختلفا في متاع البيت حرا او عبدا او مختلفين ولا بينة قضي للمرأة بما
يعرف للنساء كالصحفة والمنادح والقباب والحجال والفرش والبسط والحلي ونحوها وبما يعرف للرجال وبما يعرف لهما
انه بيده **وعن ابن القاسم** انه يقتسمان بعد ايمانهما التوضيح فان قامت المرأة بينة بما يعرف للنساء قضي لها به
من غير يمين وكذلك ان لم تقم لها بينة ولا بينة فانه يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجال
بما يعرف للرجال مع يمينه ويقضى له ايضا بما يعرف للرجال والنساء لان البيت للرجال وهذا هو المشهور ومن اجل العا
دة شملهم لانه بما يعرف لهما قال لانه يحوز منهما بعد ايمانهما وابن الحاجب بقوله وعن ابن القاسم ان الضمير في انه
عائد على ما يصلح لهما قال واذا فرعنا على المشهور فهل بيمين وهو قول ابن حبيب **ابن عبد السلام** وهو نص المدونة
عنده او لا يحلف وهو قول الحفصي وربما طلب البيان انه لا يختلف في توجيه اليمين والصحفة انها مصدر الفاء عطف
لما ضرب بها في العامة بالغسل الرؤوس والمنادح النفس التي يوضع عليها السراج والقباب جمع قبة
والحجال جمع حجلة وهو الستور وقال الجوهري الحجلة بالتحريك واحدة حجال العروس وهي بيت يزين بالثياب وامور
تتخذ والستور **اصبغ** وابو عمران ونحوهما وهذا يعني انه ان جاز ان يكون ذلك لهما فاما ذكر انه للرجل فقضى
له به وما ذكر للمصنف في البسط تبع فيه المدونة وهو ما يعرف عندنا في بلادنا انه للمرأة فان تم هو واما ان كان للرجل
فلا يرد هو انه يحلف **ابن رشد** وعندنا انها معروفة للرجال قال في المدونة ويقضى للزوج بجميع الحلي والسيف
والمنطقة والخاتم فانه للرجل جميع الرقيق ذكرا او انثى واما ما هو من البائن فيقضي وما في الدور بطن فيها او بيعا وما
عليه قبل وانه بقية يجوز فلا ذكر له في الرجال وقوله في المدونة الخاتم **ابن يونس** الصقلي واما الغرب فهو للمرأة
خليل في المدونة عندنا بلد ما في هذه الرجال انظر بمعرفة هي للمرأة جميع الوثائق واما الرقيق فاختلفوا فيه
المدونة ظاهره الذكور والاناث فقد يكون للنساء وقد يكون للرجال ملك في المدونة وان اختلفا في الدار فقضي بها للرجل
فانه ذكر حرمة **الحمدان** اذا طلقها وعليه ثياب وطلبته بالكسوة فقال الحاكم عليها مصورة وقالت بل هي لي او عارية
منهم فثلاثة اقوال قيل القول قول الزوج وقيل قول الزوجة وقيل ان كانت من كسوة البذلة فالقول قولها مع يمينها والا فالقول قوله
مع يمينه ما ذا جاءت كما قال **البرج** الثاني اذا اشترى لزوجته ثيابا فلبستها في غير البذلة ثم طلق فقال هي عارية
وانكرته فقال العراقي ان كان مثله يشتري ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه والا فقولها
مع يمينها وسواء كان لباسها او قليلا كان او كثيرا في بيان الوجيز وقال غيره القول قوله مطلقا انتهى كلام
ابن راشد والمشهور التوضيح **وفي المختصر** وان اقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضي به كالعكس وفي
حلفها تاويلان **المواق** ابن القصار الرجال يعطيهم يعطي كسوة ثم طلقها فاراد اخذ كسوته فان مضى لها ثلاثة
فهي للمرأة وان كان اقل فهي للرجل وفي هذا الفرع من المدونة ما ذكر في الشهور مجمل على ثلاثة اشهر ويبقى النفقة نظيره
بعد المتعة اذا لم يشهد انها زينة انظر ترجمة قبل باب الانعال من طرر ابن عات **وقال** ابن العطار القول قول الزوج ان الثياب
لا تثبت الا ان تكون من بذلتها لا زينتها فاحسنا وسلما الديجاج عليه الفاء انها عارية **وقال** ابن عبد المنعم في الكلام
الثاني من المدونة **وفي نوازل ابن الحاج** وجرى ان نقلته بعد ان نكحة الزوج قاد عشقها الزوجة فان قام دليل
على انها تكون فريبة عشق بيع او اجل فالقول قوله مع يمينه **قال ابن رشد** اذا كان القول قوله فلا بد من يمينه وان لم
يكن لم يثبت له الا ما ذكر في الجلس هذا مد عوى الزوج الموعبة بحكم السنة ان حلف وتقرر الاحتياط
على العرف والحاج قيل انه يقضى به للزوج مع يمينه وقال اصبغ ان كان بالسن انه لم يحلف لم يعد عليها **ابن عرفة**
ان كان الزوج من الملكية والشبه عنده عن الحطمية ولا فهو لم الشبه عند منهما **التبيعي** ان ما عرفته البينة

ان الكتان للرجال العرف المراة بولد ان شركر يعرف الرجال بقيمة كتانه والمراة بقيمة عملها انتهى والمراد بتعريم
ونلاحى

فصل في اثبات الضرر والعمل فيه وبعث الحكمين

ويثبت الضرر بالشهود ⁖ او بسماع فشا من الشهود ⁖ يعني ان ضرر الزوج لزوجته يثبت بامرين
اولهما بشهادة الشهود به ومعاينتهم اياه لمجاورتهم للزوجين وقرابتهم منهم ونحو ذلك واما بالسماع الفاشي
المستفيض على السنة الجيران والحي وغيرهم قال في كتاب الشهادات من العتبية قال اصبغ ابن القاسم سئل عن
الشاهدين العدلين يشهدان بضرر الزوج لزوجته [illegible] على السماع الفاشي من الجيران واما على غير السماع فالشاهد
والشهود الذين عليهم احب الي فان لم يكن غيرهما نفذ له اذا لم يكن عند الزوج مدفع وفي المعيار وقال ابن القاسم ان شهادة
الشهود على معرفة الضرر [illegible] بعض [illegible] من اجل ذلك لا بد من الشهود معرفة فيقطع وقال اصبغ
اذا لم يعاين [illegible] عليهم اذا لم يروه لا معرفة [illegible] وقال في العتبية قلت شهادة ثابتة في الضرر الزوج على امرأة
قال ابن الماجشون وغيره عن المذهب ابن حارث اتفاقا قلت في سماع اصبغ ابن القاسم في الشهادات انما تجوز فيها على السماع
انتهى ⁖ وان [illegible] ⁖ [illegible] ⁖ وبالبينة [illegible]
[illegible] ⁖ يعني ان المراة اذا طلقت زوجها بان اعطته شيئا على ان يطلقها فطلقها
ثم اثبتت انه كان يضر بها وانها خالعته فانها ترجع عليه بما اعطته والخلع لازم له وفي التكميل [illegible] انها انما
اسقطت ذلك [illegible] ذكره ابن سحنون [illegible] نقله الشارح والناظم مع نقل المواق ذلك عن المدونة وحكاية [illegible]
[illegible] ابن الحاجب ولو خالعته [illegible] او ضرر [illegible] وجعل الطلاق [illegible]
[illegible]
ابن القاسم [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] وقال
ابن القاسم [illegible]
قال [illegible] قال في المعونة [illegible]
[illegible] وعن ابن القاسم انه لا يجوز له [illegible]
[illegible]
[illegible] التوضيح
وان [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى
[illegible] ⁖ [illegible] ⁖ [illegible]
[illegible] ⁖ يعني انه [illegible] بشهادة السماع وانما يشهد به على [illegible]

والسر

والحوبة في المراة تحلف مع الشاهد [illegible] الزوج المال [illegible] النزاع [illegible] بالشاهد واليمين واما الطلاق [illegible]
[illegible] الضرر بشهادة [illegible] ابن الحاجب وان شهد واحد [illegible] بالضرر حلفت [illegible] على ما [illegible]
فيه ويجوز الطلاق ابن القاسم [illegible] حلفت معه [illegible] الرجوع في
[illegible] وفي المختصر
[illegible] ⁖ [illegible]
ولم [illegible] ⁖ [illegible] ⁖ [illegible]
[illegible] ⁖ [illegible] ⁖ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وسئل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الونشريسي
[illegible]
وان [illegible] ⁖ [illegible] ⁖ [illegible]
[illegible] ⁖ [illegible] ⁖ [illegible]
[illegible] ⁖ [illegible] ⁖ يعني ان المراة اذا ادعت ان الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
الزوج [illegible] ابن الحاجب [illegible]

يقرر عليه اطلاع اهل الزوجين ... من يلي عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين فقيهين ... حكما من اهله وحكما من اهلها

فان لم يوجد من اهلهما او كان احدهما من غير اهلهما ويستحب ان يكونا جارين ... فيجمعا فطلاقهما رغم اذن

الزوج وحكم الحاكم وعليهما ان يصلحا فان لم يقدرا فان كان الضرر من الزوج فرقا بينهما وان كانت الزوجة ابتنا الله عليها او

خالعاه ... وان كانت منهما خالعاه ... انتهى بقول ابن الحاجب فان اشكل ولا بينة فهي مسألة الحكمين

التوضيح قوله ولا بينة لانه ... لها بينة انه ... اهل العراق واذا لم تقم بينة ... كل واحد

... الله اعلم ... **قال**

... وحكم الحكمين بين الزوجين ... بالشهادة القاطعة ... انتهى

فصل الرضاع

ابن عرفة الرضاع ... وصول لبن ادمي لمحل مظنة غذاء ... بالسعوط والحقنة ولا ... مسمى الرضاع ويقال الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذلك الرضاعة ويقال رضع رضعا ... الرضاعة

الجوهري ويقال رضع الصبي امه يرضعها رضاعا ... ورضع يرضع رضعا مثل ضرب

... **ابن الحاجب** ... **الكافية** ... **التوضيح** ...

... انتهى

... **قال التوضيح** ...

... **التوضيح** ...

... **ابن سلمون** ...

...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

ثم وضح الرضاع ... **ابن الحاجب** ...

... **ابن العطار** ...

... **قلت** ...

تنبيه ...

... **قال ابن عرفة** ...

...

... **التوضيح** ...

...

...

بقوله وإن ادعته وأنكر لم يفسخ ولا تقدر على طلب المهر قبل البناء **التوضيح** يعني إذا ادعت المرأة أنها أخته من الرضاع

وأنكر الزوج لم يفسخ [illegible] لم يفسخ ولا تقدر على طلب المهر ولا شيء

منه قبل البناء لإقرارها بفساد العقد انتهى [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

فصل في عيوب الزوجين [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

قال ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

المتيطي [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

لأن السنة جعلت ليختبر بالفصول الأربعة [illegible] **فرع** هل يكون [illegible]

حلول يوم [illegible] نقل المتيطي عن ابن المواز [illegible] أن السنة من يوم ترفعه إلى السلطان **قال** ابن [illegible]

[illegible] أن ابتداء السنة من يوم الحكم [illegible] العيوب أو إقرار الزوج [illegible]

بطول [illegible] الربع والنكم [illegible] وشاركن الرجال في الثلاث الأدواء [illegible]

[illegible] يعني أن المرأة تؤجل [illegible] أمراض الثلاثة التي هي الجنون

والجذام والبرص [illegible] الأجل [illegible]

[illegible]

[illegible] **فرع وتلبس** [illegible] إذا كان بالمرأة جنون أو جذام [illegible]

[illegible] من ذلك سنة [illegible]

مختصر الشيخ خليل [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

اشتملت الأبيات على ثلاث مسائل [illegible]

[illegible] المجنون والمجذوم والمبروص [illegible]

عيب الزوج [illegible]

فرع [illegible] المجذوم والمبروص [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **المسألة**

الثانية [illegible] المرأة [illegible]

ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المسألة** الثالثة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال** ابن [illegible]

[illegible]

[illegible]

أو [illegible] هل [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible] اذا رضي [illegible] بالرجل [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

وحكى ابن عرفة [illegible]

[illegible]

وفي المواق ابن عرفة [illegible]

ابن رشد [illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

ابن الحاجب [illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

قال القرافي [illegible]

ومن كتاب ابن [illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

أصح قائم



لغيبة

لغيبة [illegible] **عياض** [illegible]

[illegible]

المتيطي [illegible] **وحكى** [illegible]

ابن رشد [illegible]

[illegible]

المواق [illegible]

ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

ابن حبيب [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

المتيطي [illegible]

تنبيه [illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

٤٩

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] قال ابن عرفة [illegible] والعنة [illegible]

[illegible] أربعة أشهر [illegible]

فصل في الإيلاء والظهار

أربعة أشهر الإيلاء حلف زوج على ترك وطء زوجته [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] وفي التوضيح [illegible]

[illegible] قال التوضيح [illegible]

من يوم الرفع وهذا هو المشهور وقيل انه اجله من يوم اليمين كلام وابن الحاجب ويلحق بالمولي من منع منه لشبهة

التوضيح ان الحق من كانت يمينه على حنث [illegible] ثم اذ [illegible] وقد نقل هذا عنه قوله في الطلاق وان

كل [illegible] وهكذا قال [illegible] وهو الذي [illegible] كلامه في الجواهر [illegible] منع نفسها

[illegible]

وقال [illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الوطء [illegible]

مستلزم **التوضيح** [illegible] المشهور وانما المشهور

مذهب المدونة [illegible] **ثم قال ابن الحاجب** [illegible]

ذلك [illegible] **التوضيح** [illegible] المدونة ابن الحاجب

[illegible]

[illegible] الوطء [illegible]

اجل [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] الرجع والحكم [illegible] ويقع الطلاق [illegible]

يعني انه اذا انقضى اجل المولي [illegible] الطلاق [illegible]

بنفس [illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

اربعة اشهر [illegible] الطلاق [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **وقال سحنون** [illegible]

يمكنه الوطء [illegible] التوضيح [illegible]

يعني ان العاجز عن الوطء [illegible] الايلاء [illegible] والمجبوب [illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] الايلاء

[illegible]

[illegible] **ابن الحاجب** [illegible] والمجبوب **التوضيح**

[illegible] الزوجة [illegible]

الشيخ [illegible]

[illegible] واجل المولي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اربعة اشهر [illegible] المولي [illegible]

له اجل اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر [illegible]

[illegible] **المدونة** [illegible]

الوطء [illegible]

اجل

احل المولي [illegible] اربعة اشهر [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] المولي [illegible] الوطء [illegible]

[illegible] المولي [illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

متوقفة على البينة ان هذا صحت رجعته والا فلا بقوله من طلب العودة [illegible] بالمولي اذا كانت بينهم بطلان [illegible]

وقوله ومن كفر [illegible] رجعته للمولي اذا [illegible] بينهم بالله ولم [illegible] والله اعلم **فائدة** قال في التوضيح اعلم ان كل طلاق بوقعه الحاكم فانه بائن [illegible] الا في طلاق المولي وطلاق المعسر بالنفقة [illegible] بالاغلال اليمين [illegible]

لان الطلاق انما [illegible] عليه للضرر اللاحق [illegible] بسبب اليمين [illegible] ذلك الضرر [illegible]

[illegible] اشتراط انحلال اليمين في صحة الرجعة [illegible] المولي [illegible]

[illegible] ابن الحاجب حيث قال [illegible] ولا رجعة [illegible] المرض [illegible]

فصل في اللعان

ابن عرفة اللعان حلف زوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها حدها بحكم قاض **ان صح** قوله او نفي حملها يصدق بنفي الولد والحمل [illegible] نفي حملها [illegible] ولذا [illegible] العكس وقوله اللازم له [illegible] الحمل غير اللازم [illegible] بالعان [illegible]

[illegible] من ستة اشهر من يوم العقد وكذا اذا كان الزوج [illegible] او مجبوبا [illegible] او وضعته وسكت

[illegible] فقوله وحلفها على تكذيبه ان اوجب نكولها [illegible] وكلمت ولم يوجب النكول [illegible]

[illegible] واللعان عليه [illegible] ابن الحاجب

لانه [illegible] اللعان [illegible] الصورتين [illegible] يوجب حدها وقوله

بحكم قاض [illegible] الزوجة والزوج من غير حاكم [illegible] بلعان شرعي [illegible] من وضع الولد [illegible] الشيخ

[illegible] بالسكوت

[illegible] من وضعته زوجته وسكت ولم ينفه ثم اراد نفيه باللعان [illegible]

[illegible] باللعان بعد السكوت على الوضع [illegible] الزوج [illegible]

[illegible] اللعان [illegible] على الوجه المشروع [illegible] والله اعلم

وانما الزوج ان يلتعن **لنفي حمل او لرمي الزنى** مع ادعائه الاستبراء

ويكفي في نفيه الاستبراء يعني ان الزوج انما يلاعن زوجته لامرين [illegible] نفي حمل [illegible] ويدعي انه ليس منه [illegible] او لرمي الزنى [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الاستبراء بحيضة واحدة [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] شروط **ابن الحاجب** [illegible] ان يكون زوجا مسلما مكلفا [illegible] الحر والامة والكتابية [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستبراء والرؤية وهو الوجه

الرابع [illegible] المشهور **ابن الحاجب** والاستبراء بحيضة وقيل بثلاث **التوضيح** [illegible]

[illegible] لتعتبر ثلاث [illegible] **قال** [illegible] فقوله ليس بحامل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله في اللعان والزنى والرجم [illegible] **قال الشارح رحمه الله**

وتسقط العادة [illegible] وان ابى الموطوكم [illegible]

[illegible]

على اليمين حلفه اربعة ايمان على ما قذفها به من الزنى وان هذا الحمل منه وتخميس بالغضب فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين او عليه غضب الله ان كان من الصادقين قال الشيخ وقوله اشهد او احلف فقط ان لاثبات كقوله رايت او النفي كقوله ما هذا الحمل مني وقوله وتحلف الزوجة بعد ان يعلم ان التعانها **ابن الحاجب** وتقول المراة اربع مرات اشهد بالله ما رآني ازني ان كان قال انه رآها تزني او ما زنيت او لغير كذا في الجميع وفي نفي الحمل ما زنيت وانه منه وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويتعين لفظ الشهادة والغضب بعد

التوضيح اي يتعين وينوب عن واحد منهما الشهر فلا يجزئ احلف ولا اقسم ولا اشهد ويتعين اللعن في حق الرجل والغضب في حقها وهكذا قال عبد الوهاب في شرح الرسالة ان النكل يقتضي ان لا يجزئ ابدال اللعنة بالغضب والعكس وفي ذلك وجه اختصاص خامسة الرجل باللعنة واختصاص خامسة المراة بالغضب فاشكال ان شئت **قوله** وتحلف الزوجة بعد ان يحلف الزوج وتقول ان الزوج هو الذي بدا بالحلف وقوله لتشريد اي لتدفع حد الزنى عنها ان حلفت ولم تحلف ونفع ان هذا اضر مما يترتب على التعانها من الاحكام وقوله بتعين ما رآه على انه لا يجوز ان يتعلق بتحلف والباء للمجاوزة بمعنى عن اي تحلف الزوجة نافية عن ما ادعاه الزوج ويجوز ان يتعلق بنفيا والباء سببية وقوله اذا تم اللعان انتفى فقط ويسقط الواجب هذا بيان لما ينبني على اللعن وذلك الفراق بين الزوجين وسقوط الحد عنه وعنها ويسقط عنه حد القذف وعنها حد الزنى ووقع النسب والبراءة لقوله وينبغي الولد وتأبيد التحريم ونقل ذلك عن التوضيح وقوله والفسخ من بعد اللعان ونصوص شيئا اشتمل على مسالتين احداهما ان فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق التوضيح

فرع والفرقة في اللعان فسخ بغير طلاق **و** قال ابن شعبان هذا مذهب مالك وجميع اصحابه وقال جماعة من اهل العلم انه طلقة بائنة وفي الجلاب ان الملاعنة قبل البناء لا صداق لها وقال ابو حنيفة فيه المدونة وابو الطيب ان لها نصف المهر وبناه اللخمي على ان فرقة المتلاعنين هل هي فسخ بلا صداق او طلاق قبله وفيه نظر على قول من قال الفراق وان فرقة الثانية فسخ واكثر اشكالا نعم صداق الزوج وتعليل اذا دخل بها واسقاط حقها بعد نصف الصداق انتهى ذلك والظاهر نصف الصداق ويحتمل ان يكون انما النصف على مراعاة لقول من قال هو طلاق انتهى **قلت**

وقد اشتمل كلام التوضيح هذا على ما يرجح اخرى وهي وجوب نصف الصداق ان لاعن قبل البناء وان قلنا ان فرقتها فسخ بغير طلاق للتهمة وفي قول ما في ذلك • وان نكل لاعن ولم يحد لزم • للتهمة نصف صداق فاعلم • والفرقة تقرا نصف صداق في فسخ النكاح اذ يعقد النكاح عند من التعويض وليس بشي ولا انتفاء التهمة **المسالة الثانية** مما اشتمل عليه البيت ان فرقة المتلاعنين هل تقع بنفس اللعان او حتى يحكم بها الفلاح وفي التوضيح لابن محرز واختلفه في وقوع الفرقة ان قيل ملك وابن القاسم يقع الفراق بنفس اللعان ولا يحتاج الى ابدال **وعن السحنونية** قال يعجل الحاكم فسخه الفراق بينهما على مذهب ابن القاسم لا يحكم الفلاح في ذلك والحجة لهذا القول قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر وزوجته بعد التعانها فهو ما حقق من فرقة بينكما ووجه الثاني ان هذا حكما واللو يحتاج الى **وفي التوضيح** ويمنع الفراق بجرد التعانها هو المذهب هذا قول الشيخ رضي الله عنه فقوله ولا تقع الفرقة بلعانها حتى يحكم الحاكم ويستعمل اللخمي ويوخذ القولان من النص فيوخذ القول بان الفرقة تقع بنفس اللعان من قوله ثم اذا تم اللعان انتفى فلا يوخذ القول الاخر الا من قوله ويحكم الفلاح وهذا اصح

ج ويكذب نفسه بعد الحلف ج

ج والولد ملحق والتحريم هو ج وراجع قبل التمام لها ج بحد والنكاح لن ينفصل ج

يعني ان من ادعى زوجته وتم اللعان بينهما ثم اكذب نفسه وان الولد يلحق به ويحد حد القذف للزوجة واما تحريم الزوجة عليه ما مضى فلا يحل له ابدا ولا سبيل الى اجتماعهما بعد رجوعه وتكذيبه نفسه قبل تمام اللعان فانه يحد وتكون زوجته بينهما **قال الشيخ** فان رجع الزوج بعد ذلك واكذب نفسه حد الحد ولحق به الولد ولم تحل له ابدا فان رجع احدهما قبل تمام اللعان بكليته مما هو فيه فانه يثبت نكاحهما وعن ان رجع منهما انتهى وقوله

وراجع قبل

وراجع قبل التمام هو تصريح بمفهوم قوله ويكذب نفسه بعد الحلف اي بعد تمامه **ابن الحاجب** فلو اكذب نفسه قبل تمام لعانه اما هو وبقيت زوجته وثبوا زناك وان رجعت انتهى ج وسلك والحمل حمل بين ج

ج عن حاملا وان لم يكن بنفيه ج ولم يصرحوا ان طلقة بعد ان قدمه ج وليس الولد هو الفرقة ج

يعني ان من رأى زوجته حاملا بينا وسكت ثم نفاه واراد ان يلاعن فانه لا يلاعن ويحد حد القذف وهو الذي عبر عنه في البيت اثنانا بحد الفرية والفرية الكذبة ويلحق به الولد وسواء كان شيئا بين او لا اشكالا وقلنا للكلام والبيومين وعلى ذلك نبه بلا اطلاق والبيت نص وتصور الحكم لقوله وسلكت وكذا الحكم ان رأى زوجته ثم وطيها ثم اراد ان يلاعن فانه يحد ولا يلاعن

قال في المعونة فلت فلو ان رجلا نظر الى امراته حاملا وهي مسلمة حرة او نصرانية او امة فسكت ولم ينتف من الحمل ثم اراد ان يلاعن فيما وضعت انتفى منه **قال في الرسالة** اذا رأى الحمل فسكت حتى وضعته فليس له ان ينتفي منه وان انتفى منه حد لانه قاذف لها ان كانت زوجته حرة مسلمة ولا حد عليه في الكافرة والامة لانه قاذف فهما الا بحد **قلت** فان رأى الحمل فسكت يوما او يومين فاكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك فاراد ان يلتعن الزمه الحد ولم يلاعن وهل يسكت لو انكر ثم جاء يعود لعلمه بكرة ثم يلاعن **وقال ابن عرفة** روى ابن القاسم بكتاب الرجم والمدونة ان من ادعى رؤية وافق الله وكيع بعد علم ورضي به الولد انتهى ج وان تنفع بعد للحمل لا قبل ج

ج من ستة لا اشهر والحكم يكان ج ويحد للقذف من لم ينفصل ج اذ الملاعن كان لا يعقد ج

يعني ان من عقد على امراة ولم يدخل بها ثم ظهر بها حمل وعم انه منه وانكره لانها قبلها عقدا تم ولم يحملها ولم تات به لاقل من ستة اشهر من يوم عقد عليها فلا صداق لها ولم يحرم عليه بالتعانها ابدا فوطء النكاح انفسخ بظهور محققه انه يلزم من الوطا قبل ستة اشهر الطريق عقد عليها النكاح كان فيه علمنا والصحيح قبل النساء لانه في ولا كان بالولد لدون ستة اشهر لوجيه نصف الصداق في اللعان قبل البناء كما تقدم **وامام** عن تاجير الحرمة بالتعانها فصل فيها فما قبل ذلك عبر زوجة له لان ذلك النكاح فلا يقع لكونها محرمة وعلى هذا انه بالبيت الطان لها فسود النكاح رجعه الله بالبينتين وهكذا هي المسالة في ابن سلمون وبعضها في المسلة بمنتصف وان كانت المراة لم يدخل بها وكشف بها حمل فلا عنه عليه وبلاه فهو منه امها المتعة ابوا يختفي منهم ما باللعان اذا ادعت انه كان يغشاها وكان ذلك يكون وجاءت به لستة اشهر فاكثر من يوم عقد وجاءت به لاقل من ستة اشهر فلا صداق ولا لعان وان ادعى قبل ان ينضج الحمل وانتفت به لاقل من ستة اشهر لم يكن لها صداق ولم تحرم عليه بالتعانها لانها كانت غير زوجة له فالساس ابن الماجشون ومحمد بن المواز انتهى من مسالة النكاح من فصل ابن سلمون قال لا عن قبل ان تضع الحمل واخر انه لم يعلم به حتى ثم جاءت صداق ولا لعان والوجه الذي قبله قبل الوضع وكان وجه لعانه قبل الوضع مع انه قال فيه اذا اتت به لاقل من ستة اشهر قبل اللعان انه اذا علم وسكت لم يلاعن لزمه الولد والله اعلم ومعنى قوله فان جاءت به لاقل من ستة اشهر الى انه لم يعلم به حتى ولو انه فلا صداق ولا لعان والوجه الذي بعده على قبل الوضع فلم يكن السكوت فلا عقد ولا وطء مسالة النكاح والله اعلم

باب الطلاق والرجعة وما يتعلق بهما

ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكرر مرتين للحرمة التي زوج منها عليه قبل زوج فقوله حكمية لان الطلاق معنى يقدر وتوقع حلية اخرج به الظهار وما شابهه وقوله عليه لا من ذكر طلاق المتعة لا رجعي وانما يرجع المتعلق بها وقوله الزوجة اخرج حلية المتعة بغيرها وقوله موجبا تكرر ها الا صبة للرجعة حرة او امة مساعي له على نسخة الرجعي وفي نسخة بالنصب على الحال ويظهر انه لذلك الوجوه الخط بها انه يخرج بذلك صور الشرط تقع اذ جمع المتعة بالزوجة وشبه ذلك حرام بالحج وبالصلاة وبالدخول بها الا عتكاف ونحو ذلك انتهى وقوله موجبا ذكر بها التكرر هو بلا بعد الطلقة اما وكل **واما** الرجعة وهي بفتح الراء وكسرها ونحو الجوهري الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر **قال ابن عرفة** هي رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها

قال فتخرج المراجعة انتهى [illegible] يستعمل الرجعة في من الطلاق الرجعي والمراجعة في البائن [illegible]
بالعقد [illegible] التي لا تكون في الغالب [illegible] **المرتضع** قوله او الحاكم اشار به لدخول ما اذا طلق في الحيض والممتنع من الرجعة
فإن الحاكم يجبره عليها بالرجعة وتصح رجعته ويجوز له الوطء بذلك عند المحققين **ابن الحاجب** فإن ابى اجبره الحاكم بالادب وان
ابى ارتجع الحاكم عليه بالرجعة وتصح رجعته ويجوز له الوطء بذلك عند المحققين [illegible]
العدة قوله حرمة المتعة هذا هو المرجوع واحترز به من [illegible] وقوله بطلاقها متعلق بالمرتجعة
واحترز به من رجع الزوج المحرمة بغير الطلاق كما اذا رجع حرمة الظهار بالكفارة **ثم قال المرتضع** [illegible]
المراجعة [illegible] عن النكاح لان النكاح [illegible] المراجعة [illegible] نكاح [illegible] زوجة الا انه
بغير الثلاث انتهى [illegible] فهي رجعة لا مراجعة [illegible] بالثلاث ثم راجعها بعد زوج فإن ذلك
ابتداء نكاح لا شطر فيه والله اعلم

من الطلاق الطلقة السنية ◦ ان حصلت شروطها المرعية
وهي الوقوع حال الطهر واحدة ◦ من غير مس والارتداف زائده
ومنه بائن ومنه الرجعي ◦ وما عدا السني فهو بدعي
منه محلل ومنه خلعي ◦ وذو الثلاث مطلقا [illegible]

يعني ان الطلاق على وجهين سني وهو ما اجتمعت فيه الشروط الاربعة وبدعي وهو ما اختلت فيه تلك الشروط او واحد
منها ثم اشار بقوله ومنه بائن ومنه الرجعي الى ان الطلاق السني ينقسم الى بائن ورجعي **قلت** وكذلك الطلاق
البدعي ينقسم الى رجعي وبائن كذلك فالاقسام اربعة طلاق غير المدخول بها ولو حائضا ومن بقيت لها طلقة وان حصلت
بشروط السني سني بائن وطلاق الزوجة المدخول بها بالشروط الاربعة سني رجعي والطلاق في الحيض بدعي رجعي و
الطلاق الثلاث بدعي بائن ومثل الشارح للبدعي البائن بالطلاق [illegible] وكطلاق الخلع من غير خلع [illegible] وبالثلاث
ثم ذكر ان طلاق غير المدخول بها [illegible] مع شروط السني [illegible] ابن القاسم ويحتمل انه انما
يكون سنيا مع وجود شروط السني [illegible] في غير المدخول بها [illegible] ان تكون او
حائضا ان تكون في طهر [illegible] في غير المدخول بها [illegible]
[illegible] طلاق غير المدخول بها بائن **وقول المرتضع** [illegible] جواز طلاق الواحدة
التي [illegible] اخر الثلاث [illegible] سنيا بائنا كما تقدم والله سبحانه اعلم **قال مقيد هذا الشرح** سمح الله له بفضله
وكرمه قلت في هذا التقسيم والتمثيل ابيات وهي **هذه**

من الطلاق سنة وبدعي ◦ والكل اما بائن او رجعي ◦ فسنية في حال طهر واحده
من غير مس والارتداف زائده ◦ بغير مدخول بها [illegible] ◦ واحدة بالشروط حصلا
فبائن سني ورجعي السنة ◦ بعد البناء بشروط تمت ◦ [illegible] او خلع او [illegible]
بدعي وبائن فلا تنس [illegible] ◦ رجعي وبدعي [illegible] ◦ بعد البنا [illegible]

وتنوع تسمية الطلاق من حيث هو بائنا او رجعيا [illegible] بعض الشراح
وتقليلا وقولنا بالشروط حصلا راجع للطلاق [illegible] واحدة فقط [illegible] والطلاق الثلاث
[illegible] الطلاق الرجعي البدعي فهو الطلاق الواحد
[illegible] كونه بعد البناء [illegible] شروط السني **ولنرجع** الى حل الفاظ الناظم
قوله المرعية اي [illegible]
[illegible]
[illegible] والطلاق مباح من حيث الجملة وقال بعض الشيوخ انه مكروه [illegible] ابو داود انه صلى الله
عليه وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق [illegible] والتحريم والندب وثبت انه صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على [illegible] محمد [illegible]

طلق في حيضة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت ظبيان [illegible] المصنف لطلاق السنة اربعة
قيود الاول ان يطلق في طهر فإن طلقها في حيض كان طلاقه بدعة **الثاني ان لا يمسها** فيه وهذا [illegible] بالاجماع واختلف هل
المنع في الحيض تعبد او معقول المعنى [illegible] والمشهور [illegible] القول الثاني
[illegible] طلقها [illegible] مطلقا للبدعة [illegible] الطلاق في الحيض [illegible]
بكراهة **قال بعض الوثائق** [illegible] بالوضع او بالولادة **الثالث** ان يطلقها واحدة
[illegible] والثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا [illegible] بالمراجعة [illegible]
ونقل [illegible] الثلاث [illegible] واحدة [illegible]
بعض الظاهرية لا يلزمه شيء [illegible] الثلاث في كلمة واحدة انه [illegible]
الفصل الرابع ان تكون غير معتدة [illegible] ان يطلقها في كل طهر طلقة [illegible] طلاق السنة [illegible]
للبدعة وهو مذهب المدونة انتهى مختصرا [illegible]
[illegible] **وفي الرسالة** وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة
ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة [illegible]
[illegible]
السني ما هو بائن ومنه ما هو رجعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنه خلعي [illegible]

[illegible] ◦ [illegible]
[illegible] ◦ [illegible] ◦ [illegible]

يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا [illegible] ما لم تنقض عدتها [illegible]
[illegible] **وقال في المنهج** [illegible]
[illegible] الطلاق الرجعي ما لم تنقض عدتها [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] **قال في المنتخب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]
[illegible] **وقال الشعبي** [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]

12

[illegible] ابن القاسم [illegible] وحكى [illegible] وقول ابن القاسم
[illegible] **وفي التوضيح** [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ابن القاسم وعليه العمل [illegible] الشارح [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] بغير عوض [illegible] بالطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
الشارح [illegible] **قال ابن سلمون** [illegible]
ومما يتعلق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] **قلت**
[illegible]
قال الناظم رحمه الله

[illegible]

[illegible] **الأول** [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الزوج البالغ [illegible]
الثاني [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] **ابن الحاجب** [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ابن القاسم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **التوضيح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن القاسم** [illegible]
[illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
التوضيح [illegible]
السادس [illegible] **ابن الحاجب** [illegible]
[illegible] **السابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن ناجي** [illegible]

[illegible]

شروط المحلل

[illegible]

[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]

فصل

[illegible]
الرضاع [illegible] الخلع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال المغرب** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **قال الشارح** رحمه الله
[illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

سقوط نفقة الزوجة على الموسر [illegible] التوضيح وقال المخزومي والمغيرة وابن الماجشون واشهب وابن نافع وسحنون لا تسقط

وهو الصواب عند جماعة الشيوخ حتى قال ابن حبيب [illegible] قول ابن القاسم وروايته المتيطي قال غير واحد من الموثقين

والعمل على هذا القول [illegible] وفي المسألة قول ثالث [illegible] وابن زياد [illegible] انه

يجوز [illegible] والشيخ قال الصحيح [illegible] اشهب [illegible]

[illegible] ان ما قبله [illegible] اربعة اقوال واشار بعض البيت [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] قال اللخمي وغيره وهذا الخلاف [illegible] ولم يشترط [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] ابن القاسم وغيره [illegible]

[illegible] وعن ابن الهندي [illegible]

[illegible] الى القضاء [illegible]

قبل [illegible] ذلك الوقف [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوج بنفقة الصبي [illegible] معلومة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] الخلع [illegible]

[illegible] لنفقة الولد

[illegible] يجوز للاب [illegible] ان يضع من صداقها [illegible]

ان يضع جميع [illegible] الطلاق [illegible] الوثائق المجموعة قال [illegible] ابن القاسم [illegible] البكر [illegible]

[illegible]

الطلاق [illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب

من الصداق بعد العقد [illegible] الطلاق او بعد وقوع الطلاق قبل البناء بنصف الصداق [illegible]

وعفو ابي البكر عن نصف الصداق بعد الطلاق [illegible] ابن القاسم [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] النساء [illegible] النصف [illegible] عقدة النكاح ومذهب

مالك ان الذي بيده عقدة النكاح [illegible] ومذهب ابي حنيفة والشافعي انه الزوج [illegible]

الصداق وقال [illegible] **فصل** [illegible]

اشار في البيت الى ان الطلاق [illegible] باللفظ الصريح وبالكناية والنية [illegible] اركان الطلاق [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوجة والقصد واللفظ [illegible]

السكران [illegible] الزوج قبل الطلاق [illegible] الاجنبية [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] القصد [illegible] الطلاق

[illegible] القصد واللفظ صريح وكناية [illegible] صيغة طلاق [illegible]

انت طالق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] والكناية [illegible]

[illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] ابن الحاجب **قال في التوضيح** [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] الثلاث [illegible]

المرضوا

المرضوا [illegible] والقول الثاني انها طلقة [illegible] والقول الثالث انها ثلاث [illegible]

[illegible] والكناية المحتملة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] **قال**

التوضيح وان نوى به الطلاق [illegible] التوضيح والقسم الثالث [illegible]

كناية [illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

ذلك [illegible] التوضيح [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] والصريح [illegible] الطلاق [illegible] والكناية [illegible]

[illegible] والكناية محتملة [illegible]

كناية [illegible] الطلاق [illegible] الكناية [illegible]

وان قصد الطلاق [illegible] الكناية [illegible] ابن الحاجب [illegible] **قال**

الشارح [illegible] الكنايات [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] التصريح [illegible] **ثم قال الرصاع** [illegible] النكاح [illegible] الطلقة [illegible]

[illegible]

[illegible] والقرائن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وكان [illegible]

[illegible] السكران [illegible] طلاقه [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

انه كالمجنون في جميع احواله [illegible]

[illegible] طلاق المجنون [illegible] **ابن عبد السلام** [illegible]

[illegible] الشيوخ [illegible] السكران [illegible] وتفصيل القول

في السكران ان [illegible] والعتق والطلاق والحدود [illegible] الاقرارات والعقود **قال ابن رشد** [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] التفصيل [illegible] ابو محمد

[illegible] عبد الواحد [illegible] رحمه الله [illegible] عقود [illegible] طلاق [illegible]

قوله [illegible] الطلاق [illegible] ابن الحاجب [illegible] الاحكام [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الميراث [illegible]

منطلق من قول المصنف خاصة وترثه سواء كان طلاقا بائنا او رجعيا ثلاثا او واحدة انقضت عدتها ام لا وقوله ان كان
[illegible] **ابن عبد السلام** لا خلاف في اشتراط ذلك عند من اثبت لها الميراث واستدل على وجوب ارثها بما في الموطا ان عثمان
[illegible] طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها **وعن الشعبي** قلت لم ترى ان يطلق
المريض امرأته قبل البناء بها ثم يموت من مرضه ذلك قال لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وان كان [illegible]
مرضه [illegible] لها الميراث واعتدت عدة الطلاق وان كان طلقها بعد البناء فعدتها ثلاث حيض وهي ترثه [illegible]
عدة الوفاة وان انقضت عدتها من الطلاق [illegible] عليها ولها الميراث قلت [illegible]
ثم تزوج رجلا كلهم يطلقها في مرضه ثم يموتون قبل ان يصحوا هل ترث ثلاثة ازواج قال نعم **قال الشارح** رحمه الله [illegible]
الشيخ رحمه الله كون الطلاق قبل البناء او بعده لانه لم يفصل [illegible] ان الطلاق المريض نافذ وان الميراث لازم
سواء طلق قبل البناء او بعده كان رجعيا او بائنا وقد ذكر [illegible] مراجعته [illegible]
[illegible] المطلقة في المرض [illegible]
[illegible] من مرضه [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] المرض غير مخوف [illegible] كلام التوضيح عن ابن عبد السلام
واما مسألة [illegible] مسألة الخلع والتخيير [illegible] المعروف عند ابن الحاجب والمعروف مذهب المدونة انها
ترثه **قال في المدونة** ان ملكها او خيرها [illegible] ثم مات من مرضه [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** خلع المريض لازم [illegible] **قال ابن**
عمران [illegible] التخيير [illegible] الخلع [illegible]
التخيير [illegible] المملكة في المرض [illegible] الخلع [illegible]
اختلاف [illegible] ضعيف [illegible] القول المخرج [illegible] وانما يذكر
[illegible] المدونة [illegible] والله اعلم **قوله** [illegible]
الطلاق الواقع وقوله مختلف [illegible] والمشهور [illegible]
مختلف [illegible] المختلف [illegible] عكس
[illegible] الطلاق بالخلع [illegible] المشهور [illegible] ابن شعبان وعياض
التوضيح [illegible] وكلام [illegible] سواء كان [illegible] انه قال المشهور
[illegible] المسألة ثلاث [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
والمعروف [illegible] **تنبيه** [illegible] اركان الطلاق [illegible] المجنون و
المبرسم [illegible] **ونقل** [illegible] انه سئل عن طلاق [illegible]
السايل [illegible] والشهر [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] **فأجاب** اذا كان ذا عقل [illegible] زوجه
[illegible] وان كان [illegible] طلاق [illegible]
انتهى من شرح [illegible] الرسالة [illegible] طلاق السكران وان اختلف [illegible] ذلك
على نفسه اختيارا [illegible] **والخلف بحلف [illegible]** [illegible] انه [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] ثلاثة [illegible]
ولم يبين [illegible] **ابن الحاجب** [illegible] النكاح والطلاق والعتاق ثلاثة [illegible] **التوضيح**

ويلحق

بالشك [illegible] الرجعة والمشهور [illegible] من حديث [illegible]
هو النكاح [illegible] بعد النكاح [illegible]
[illegible] **ابن عبد السلام** [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام
كلام [illegible] والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
رضي الله عنه [illegible] الطلاق [illegible] بالطلاق واليمين [illegible]
من [illegible] او نكاح او عتق او ظهار او غير ذلك [illegible] الاقوال [illegible]
على [illegible] الشيخ ابن غازي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] طريقة اللخمي [illegible] بالطلاق [illegible]
حتى [illegible] الوقت [illegible]
في جميع ذلك [illegible] المشهور وعليه [illegible] الشيخ
خليل في باب الايمان حيث [illegible] **الضرب الثاني**
[illegible]
[illegible] **قال ابن رشد** [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] والعصب [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] **وفي التوضيح** [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الاكراه [illegible]
[illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] **وقال** ابن رشد [illegible]
[illegible] معصية او
[illegible] طاعة او معصية [illegible]
ذلك [illegible] انتهى **و** التخويف [illegible]
الله عليه [illegible] والعبادة بالله [illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible] الصلاة والسلام [illegible] للقتل **فصل**
وكل من [illegible] بالطلاق [illegible] او واحدة [illegible]
[illegible] [illegible] التوضيح [illegible]
يعني ان من حلف بالايمان اللازمة [illegible] الايمان [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] الثلاث [illegible]

حكى الشيخ [illegible] عن ابي بكر بن عبد الرحمن انها ثلاث قال وهو الاظهر عندي على اصل مذهب مالك ولا استظهار [illegible]

الشيخ [illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

التوضيح [illegible]

ابن رشد [illegible]

قال ابن الحاجب [illegible]

قال ابن سلمون [illegible]

[illegible]

وبه يعمل [illegible] واما بالغ [illegible]

[illegible] **فقال ابن عرفة** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **وفي التوضيح** [illegible]

[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

[illegible] **ابن سلمون** [illegible]

[illegible] **قال ابن سلمون** [illegible]

[illegible] **قال ابن عرفة** [illegible]

[illegible]

واحدة بائنة وان شرط انها رجعية على المشهور وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق وسقط الخلع ابن عرفة
وروى اللخمي ان اعطته مالا على تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
اعطته على ان لا يوقع الا اثنتين [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
انتهى **قال الشارح** رحمه الله وجه القول [illegible]
ابن عرفة انه [illegible] **فرع** وكذا لو عكس هذه المسألة
[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]
طلقني ثلاثا على الف فقال طلقتك واحدة [illegible] **قوله**
[illegible]

[illegible]

للزوج فإذا طلق فقد أسقط حقه فلا يعود إليه بالمراجعة [illegible]

[illegible] ثم إذا عاد [illegible]

[illegible]

قال في المختصر [illegible]

[illegible]

قال الشارح رحمه الله [illegible]

[illegible]

فصل في التنازع في الطلاق

[illegible]

[illegible] الجوهري [illegible]

[illegible]

قال في التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في التوضيح [illegible] وقال في التنبيه [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

المسألة الثالثة [illegible]

أشار بقوله ويسري إلى آخره المسألة الرابعة إذا ادعت أنها طلقها واتفقا على أن الكسوة الواجبة عليه وأنكر أخذها في الزمان ويعني فإن على الزوج فرع زمن كسوتها الأيمن مع حلفها وإن ادعت بعد طول زمن ذلك لتبعيد ... على الزوجة البينة ... الزوج أنه مر على عليه فإن أراد قلب اليمين على الزوجة فله ذلك ... **قال في الوثائق المجموعة** وإن كسا الزوج امرأته ثم طلقها طلاقا لا رجعة له ... والكسوة فإن أراد أخذ كسوتها ... لها الشهر ونحو ذلك ثلاثة أشهر فإنه ... ذلك فإن ... بقي للرجل فإن اختلفا فالقول على الزوج أنه ... وادعت المرأة ... ثلاثة أشهر وزيادة ... المرأة إقامة البينة على ... الانتفاع باستحقاق الكسوة ... **قال ابن فتوح** بعد نقله من المدونة ... الزوج أو المرأة ... الكتاب المذكور ... الكسوة ... غلق فربع ... **وفي** المغرب ... الشيء ... في الوثائق المجموعة وإن كساها ... هي المسألة ... وقوله وإن اختلفا ... في الرابعة ... وقوله وإن اختلفا فقال الزوج ... يعني ... هي المسألة الثانية في النظم **وسئل** الشيخ **أبو إسحاق** الشاطبي رحمه الله عن ناكح في الثياب ... المرأة ... **فأجاب** بأن دعوى المرأة في الثياب ... الزوجة ... للزوج وادعت أنه أعطاها ... وإن كان ... التنازع فيه ... فلا يخرج عن ملكه إلا ببينة

فصل

ومن يطلق طلقة رجعية ۞ ثم أراد العود للزوجية

فالقول للزوجة واليمين ۞ إن ادعته ... بستين

مستوعبا ... ۞ ...

يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد رجعتها فادعت أن عدتها انقضت فالقول قولها مع يمينها إذا كان ... ذلك وإن ... الطلاق ... انقضاء ... بسبب ... من الطلاق ... والأشهر ... وقوله ... **قال في الوثائق المجموعة** وإن أراد ارتجاعها فقالت قد انقضت عدتي كان القول

قوله

قولها إذا ادعت فيما يشبه من المدة ما يشبه ... ولم يكن ... حيض ... **وفي** ... **وفي الوثائق المجموعة** ... **المتيطي** ... فإن قالت قد انقضت عدتي ... بعد الطلاق ... عن ابن القاسم كما تقدم ... قال المتيطي ... وعليه ... صاحب المختصر ... انقضاء عدة ... العرف ...

ويملك العبد الطلاق ... ۞ ... ۞ ...

... ۞ ... ۞ ...

يعني أن الطلاق بيد العبد لا بيد السيد ... يطلق زوجته ... العبد ... عليه ... فقوله العبد منصوب ... العبد الصغير ... العبد الكبير يطلق كيف شاء ... **قال في** ... **وفي النوادر** ... **قال في المعين** ... **وفي النوادر** ... **وقال** ... **وفي النوادر** ... بعد ... انتهى

والحكم في العبيد كالأحرار ۞ في غاية الزوجات بالمختار

... أربع نسوة ... **قال في المعين** ... **وفي** النوادر ... ابن المواز ... **وقال** ... **التوضيح** ... أهل السنة ... أربع ... فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...

لا يكون منشأ الخلاف اختلاف رواية هو نفس الرواية ... العبد ... الخطاب ... واختلفوا في الزوجة ... العبد ...
اربع حالات التشطير كالحدود والمساواة كالعبادات ومختلف فيه كعدد الزوجات واجل الايلاء والعنة والمفقود
وعلى النصف في جميع ذلك عند مالك وقيل بالمساواة وساقط عنه وواجب على الحر كالجمعة والحج انتهى ولعله يعني
بالعنة الاعتراض [illegible] ويتبع الاولاد في الرق والحرية لا في الدين ... وتسقط نفقته والكسوة
عليه والخلاف في المعتقة ... ويمنع ... على نفسه العبد او ينفقه

يعني ان الاولاد يتبعون امهم في الرق والحرية فاذا كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ارقاء سواء
كانوا من نكاح او ملك اليمين ... فلا ... والله اعلم ... الطلاق ...
لقوله [illegible] ويحتمل ... انهم يتبعون ... او عبدا ... ويستثنى
من ذلك ... اذا كانوا من ملك اليمين ... فانهم يتبعون اباهم ... في النسب ...
بالحمل من ... الغار ... فاذا تزوج الرجل امراة على ...
... والحرية سواء كان ... او عبدا وان كانوا من ملك اليمين ... فهم ارقاء
اذا اشترى العبد امة ... وان اشترى امراته ...
بعد ... **فتحصل** ... امهم مملوكة ... وان كانت امهم زوجة لابيهم
فهم ... **قال ابن عرفة** ... رحمه الله ...
في الصبي ... حكم ... في الرق والحرية ... حكم امه ...
... **وقوله** وتسقط نفقته وكسوته ... يعني ان العبد اذا تزوج حرة فلا ... عليه نفقة ولدها ولا كسوتهم ...
تزوج العبد امة ... وقيل ... المشهور ... والنفقة
... **فصل في النفقة** ... قال في المدونة ... العبد ... زوجة حرة ... عليه النفقة ...
... قال ابن المواز ... العبد ... ينفق على زوجته الحرة ... قال الشيخ ابو الحسن
... العبد ... على ... لا تكون ... ان كانت امة ...
... ان كانت امة ... **قال الشارح** رحمه الله ... النفقة
... **وقوله** ويمنع ... ان ينفق البينة ...
العبد ... بنفقته ...
...
...
... والله اعلم ...
... **قال في النوادر** ... على العبد ... اولاد
الاحرار ...

فصل في الرجعة

... وطء ...
يعني ان الرجعة من الطلاق ... النكاح ... من الزوجة ... والصداق والولي ولا
... الدخول ... رجوع ...
... **قال ابن عرفة** ...
...
ولا يجوز ذلك ... النكاح ...

الزوج ... بالطلاق ... الزوجة ... **ابن الحاجب** ...
... الطلاق ... النكاح ... **التوضيح** يعني ان الى
... النكاح ...
النكاح **وفي طلاق** ... الزوج ... الشروط ... الموانع ... المطلقة ...
... النكاح ...
العبد ... الزوجة ...
... زوجة العبد ...
...
...
... **فال**
...
...
...
... **فرع** ...
...
...

فصل في الفسخ

... الطلاق ...
...
...
النكاح الفاسد المختلف بين العلماء في صحته وفساده ... بطلاق ...
... النكاح المختلف في صحته وفساده ...
الفسخ ...
في **الثالثة** اذا كان فساد النكاح متفقا عليه فانه يفسخ بغير طلاق ... الاولى ...
الثالث **المسئلة** الرابعة اذا ... النكاح ...
والمختلف فيه ... بطلاق ... **فقال**
ابن الحاجب ...
... **وحكى** ... بطلاق ... بغير طلاق ...
... الزوج او الزوجة او الولي ...
...
... نكاح الشغار ...
... **الفصل الثاني** ...
... نكاح الشغار ونكاح ...

بعد او بيمينه وكذا العول القاسم قبل البناء وما اتفق على فسخه فسخه بغير طلاق كالخامسة واخت المرأة او عمتها او خالتها
لتوقف ان وما فسخ بغير طلاق يقع فيه التحريم لان تحريم المصاهرة من كونه متفقا على ابطاله والنكاح وغيره عليه لا تطلق فيها
نها ويفسخ فيه الطلاق اذا اوقعه الزوج قبل الفراق ويقع به الموارثة اذا مات احدهما قبل الفسخ [illegible]
في الموارثة في نكاح المريض [illegible] واما ما فسخ بغير طلاق ولا يقع فيه طلاق اذا اوقعه
الزوج قبل الفراق ولا تقع فيه موارثة [illegible] ومن اشتمل كلام ابن الحاجب على
المسائل الثلاث [illegible] والثالثة
[illegible]

قال في التوضيح

[illegible]

باب النفقة وما يتعلق بها

[illegible]

كسوته وهو قول ابن [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] النفقة وان كانت من العلماء [illegible]
تحرف [illegible] بالطعام دون الكسوة فقال الشيخ ما حاصله ان النفقة موقوفة الاطعام والكسوة ثم [illegible]
[illegible] وما يتعلق به الذي يتعلق بالنفقة ما يجب للمطلقات وما يلحق بهن [illegible] والاسكان [illegible]

[illegible]

ذكر [illegible] اسباب وجوب النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة لا تعود [illegible] وفي المغرب [illegible]
[illegible] واعلم ان الكسوة حكم النفقة [illegible] حكم الكسوة حكم النفقة بحيث تجب النفقة تجب الكسوة [illegible]
[illegible] ومثونة نفقتهم وكسوتهم [illegible]

ابن الحاجب [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

فرع [illegible]

قال المغربي [illegible]

[illegible]

بالنفقة [illegible] وغير موصى [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] اتفق على محجوره [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي كتاب [illegible]
[illegible]

فصل

في التنازع في النفقة

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

وقيل باعتبار وقت السفر [illegible]

والقول بالتصديق للحاضر [illegible]

يعني أن قول الزوج في كلفته بالنفقة مدة الغيبة [illegible]

تنفق عليه في مدة الغيبة [illegible] ولا يجعلوا [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال في التوضيح** [illegible]

وهو مقتضى المدونة [illegible] القول الثاني [illegible] المسألة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible]

[illegible] **وفي التوضيح** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال ابن** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك الشارح رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يلحق بها

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر في هذه الأبيات ما يجب للمطلقة من نفقة وكسوة وللحامل والمتوفى عنها من السكنى ومتى الحمل يعني أن من طلق زوجته طلاقا بائنا فإن لها عليه السكنى أي القضاء [illegible] في مسكنها الذي كانت تسكن فيه قبل الطلاق حتى تنقضي عدتها [illegible] فإن كانت حاملا فلها مع السكنى النفقة والكسوة إلى أن تضع حملها فإن ألقت الحمل ووضعته ميتا أو حيا ثم مات سقط جميع ذلك فتسقط النفقة والكسوة لموت الحمل [illegible] وتسقط السكنى لخروجها من العدة بوضع حملها وعلى ذلك نبه بقوله [illegible] وما لها إن مات حمل [illegible] وحكمها المذكور من السكنى والنفقة والكسوة قوله واستثنى سكنى [illegible]

معنـ[illegible]

فيما يجب للمطلقة من النفقة والكسوة

معناه أن من طلق زوجته [illegible] ثم مات [illegible] فلها سكناها [illegible]

[illegible]

السكنى إن مات المطلق [illegible] الشيخ خليل [illegible]

الشيخ أبي علي رحمه الله [illegible] السكنى [illegible] **قال في النوادر** [illegible]

كتاب ابن المواز قال مالك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال ابن القاسم** [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] النوادر [illegible]

[illegible] **قال فضل**

ابن مسلمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال في النوادر** [illegible]

[illegible] **وفي ابن الحاجب** [illegible]

[illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال في المفيد** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال**

المتيطي [illegible]

[illegible] **قال أبو**

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

الولد ولا تعمل ابن عات الله النخعي ونقله ابن عرفة ولفظه المدونة يعني من العشرة لان المرابية الحمل بحسن بطن عن بها بعو
ضعف او بعض ارفقها امر الحمل مع عزو نفقه ثم قال اللخمي ان لا نفقة لها والشيخ ابو محمد لم تعمل ابن الشهر محمد يسوع قول
ابن عرفة ما نقله عن اللخمي بين عمل ما قبله كلام المصنف وانه اعلم **فرع** فان مات ما ابن بعضها ما نقل لها بحد
حد انتهى كلام الحطاب ٥ وحال اذا لطلقة رجعية ٥ يا عز كما لا الزوجية
٥ من واجب عليه كالا عذر لها ٥ الا استمتاع بالاطلاق ٥ يعني ان المطلقة طلاقا رجعيا حالها مع زوجها في
زمن العدة كحالة الزوجية في المطلقة من وجوب النفقة لها وثبوت الميراث بينهما ولزوم الطلاق عليه
وانعقاد الظهار والايلاء وغير ذلك من احكام الزوجية ما عدا الاستمتاع فلا يجوز له ولا يختلف ما بل
حتى بالنظر على وجه التلذذ وعلى ذلك نبه بالاطلاق **قال** الشيخ وتجب النفقة لكل مطلقة من قول بها ابن
عرفة اذا لم يكن طلاقا بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه سواء اوقعه الزوج او الحاكم او وقع الشقاق بلا
بلاء وتجب نفقتها اذا ابين بالحيض **وفي** الجواهر هي محرمة الوطء على المشهور وخالف ابن الماجشون وقال ابن
حبيب هذا هو الوطء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك وابن القاسم انه الوطء ولا بد من احكام العقد
فبلا حظ على النفقة والميراث وجوابه ان العلة انه يفتقر الخروج من الزوجية انتهى وهو معلوم له عن عن بعد انقضاء
العدة لبينونة الزوجة لانها بانت بانقضاء عدتها والله اعلم ٥ وحيث لا عن للمطلقة ٥
٥ فلا سكنى لها ٥ والسكنى لها على من في البين والرضاع لها فقط ٥
اجازه لا نفقة لها ولا المطلقة التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا تجب لها سكنى ولا نفقة لا نهما انما
يجبان للمطلقة في زمن العدة والحاصل انه لا عدة عليها وقد بانت منه وجاز لها ان تتزوج غيره في الحين فلا معنى لوجوبهما
لها من توابع النكاح على الزوج وقد انقطعت لعدم البناء بينهما وقد قال في البيت ابن عاصم في كتابه امرأته وله منها ولد
رضيع فانها لها على الزوج نفقة وسكنى لها وكسوتها في زمن الرضاع **قال** في **الفروق** انما الاجرة الجارية العرفي
لمكان المطلقة بعد لزوم الزوج السكنى ونوها بتيا مسكن اهلها ثم طلقها وانفق على عيال الشيء فعليه الكراء ولا مسكن
لها ولو قالت جامع وهو بكرها فالقول قوله ولا سكنى عليه ولها كانت صغيرة لا يجامع مثلها وخلا بها وطلقها
البتة فلا سكنى لها لانه لا عدة عليها انتهى باختصار **والحاصل** انه كلما انتفت العدة انتفى بانتفائها السكنى
والنفقة واذا وجبت العدة وجبت السكنى والنفقة كما اذا كانت المطلقة حاملا وقد بنى بها كما اذا خلا بها
في بيت اهلها وادعت المسيس وانكره فالقول قوله وعليها العدة لمكان ولا نفقة لها لان القول قوله في نفي الوطء
ولا سكنى على الزوج لانه يزعم انها مطلقة قبل البناء والله اعلم **وفي** الرضاع [illegible] وانما يكون الرضيع على ابيه من الرضاع
خلع حتى يخرج من الرضاع وحينئذ يكون عليه السكنى وكذلك رأيته في بعض الكتب ان الرضيع سن الرضاع انما
هو في حق الام في الغالب انتهى وسقط الرضاع ما انقضاء الحين وما يليه ٥ ومرضع لحسن بالام على ٥
٥ والد ما يستحق ما حصلا ٥ ومع طلاق ان اراد الرضاع ٥ الامام من الامور القطاع ٥
٥ وعندما يعرف لم تقبل به ٥ حتى يرى يسقط عن ابيه ٥ وانكر بعد الحال ما حال ٥
٥ زمن الافعال بلا مبالاة ٥ بعد ثبوته وحين الفصال ٥ لو فيه وبعض ما يقضي ٥
٥ وان تكن وقع بلا سلطان ٥ في رجوعه ابن فتوى اثنان ٥ وعليه ما يحمله الوقت ٥
٥ ومن يسوق كل ما استحق ٥ يعني ان الابيات من بعض مسائل الرضاع وانه ينبغي ان الصواب الكبير ٥
فلا بد من ذكر جملة ما يتعلق بذلك واحصى ما وقفت عليه لما ينفع في قول ابن سلمون وغيره في الرضاع ارضاع كالرجل
مرضعة او ذات لبن او كان بعض القدر يستطيع الرضيع فيكون على الاب ان لا انه لم يبين بعضهم فيما طلقها ان الاب فانه يوجد ان تكون
الرضاع على قدر ماله بالنسبة والحكم فيه ان لم يحسن يا بن كان للاب ان شاء ويرجعه من يقعه فيه ان لم يقبل غيرها وكان

دين مصل الاب في على الحر كله عليها ارضاعه بالحكم او بلا اجبار عليها وان كان ممن لا يرضع بالحكم ولو وجبت بل غضب من امها الام وصية
عليه فيصل الرضاع لها باجر ذلك فوان وان ما ل الاب فلا يكون ذلك بلا مرضع لا عن هما من مال الطفل فلا يكره ما النفع بالاب
عنه بالحكم ولذا اذا بلغ ارضاعه فارادت دفع اليه فلا ياخذه حتى يجبره من ضعف انتهى **قوله** ومرضع بحسن
البين في رضع يعني ان الطفل ابيه معروف يعني ان الولد المرضع الذي لا مال له فلا يحتاج اليه من اجرة الرضاع وعليه على ابيه
وصرح اذا كانت الام مرضعة لولدها او عليه الفقر مثلها في رضع وانما في بكر لها فلم ينحدر حال رضاعه فيجب عليه كما نقل
ابن الحاجب ابن **سلمون** وغيره قوله ليس في مال الابن كان للولد مال فله ذلك من ماله كما يخرج من ابيه وغيره وهي
لو ما يعضد وجميع الفرض من بيان كله انه كان فيه المرأة عصمة ابيه الصبي ام ان طلقها فلها اجرة الرضاع من مال
الولد ان كان له مال او من مال الاب ان لم يكن له مال عليه العرف بيقتضي الرضاع في حقه للولد بعينه من نفقته وكسوته حتى
يسقط ذلك عن ابيه ان كان مثل الرابع تركه لكون الولد للصال له وقد نقل هذا عن ابن سلمون وقال طلقها ان الاب
فانه يوجد لها اجرة لها رضاع على قدر حاله بالبينة والحكم انتهى وبالقدرة انه اذا انقضى زمن الرضاع والولد عند امه
ان لها ان يطالب بنفقتها الى سقوطها وهو مراد به ما يحتسب ابيه ولو لم وعلى ذلك نبه بقوله ومع طلاق ان اجرة الرضاع
يستحق بعض بعد الحكم بالرضيع قوله وان تكن مع ذلك ان حمل ثبت لها نفقة بالعدول بعد ثبوته **وان** كانت
المرأة ذات حمل مع ذلك وهو كونها مرضعة وكانت ترضع ولدا ومطلقة ان في فلها تستحق شيئين اجرة الرضاع
ما نصه لها بسبب عليه لها الرضاع والثاني نفقة الحمل لانه بمطلقة لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن وذلك اشار بقوله وان تكن مع ذلك حمل ثبت لها نفقة الحمل على اجرة الرضاع بعد ثبوت الحمل **وفي**
المقدمة سماع ابن القاسم وابن رشد في المسائل عن مطلقة بائن في العدة ولها ولد ترضعه ان عليه النفقة في كل
كل شيء نفقة الحمل ونفقة الرضاع قال الرجل على جميعا انتهى ودليل ذلك قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وعن نفقة الحمل بالنية فيسقط اذا رضيته امه لها اجرة
الرضاع **وفي** **النوادر** من كتاب ابن المواز واذا طلق امرأته وهي حامل وهي ترضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا
انتهى فلو ادعت المرأة الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يثبت الحمل فاذا ثبت دفع نفقتها ثم ان انفش الحمل وكشفه الغيب
ان لا حمل فهي رجوعه بنفقته بعض الاقوال ودفعها بحكم حاكم رجع به على الزوجة وان دفعها باختيار من غير حكم
فهي رجوعه فيه وعدم رجوعه قولان وان ذلك اشار بقوله وحيث بالغلط تحذو انفش فمنها تقضي وان يكن دفع بلا
سلطان فيه رجوعه به قولان **ابن الحاجب** وفي رجوعه بما انفق ان كان بحكم رجع وان بغير حكم فلا المنوضح وان ل
بغير على المشهور وانفق بظهور الحمل ثم تبين ان لا حمل فحصل في رجعه بالنفقة ام لا اربعة اقوال الرجوع مطلقا وعدم الرجوع
مطلقا والثالث ان دفع بحكم رجع عليها لانه قد احتسب انها من حولها لا فلا ثبت وان دفع بغير حكم لم يرجع
لانه متطوع والرابع عكسه انتهى باختصار وهذه المسئلة من فروع الحكم بما ظاهره صواب وباطنه خطأ وبالله يحصل
يغلب حكم الظاهر فيتعين الا حكم او الباطن فيرد وينبغي ان ذلك جروع من جملتها هذه من دفع نفقة الحمل ثم انفش
فان رجع به اولا **قوله** ومن له مال فحيث الغرض على الاب يعني ان الاولاد انما تجب نفقتهم وكسوتهم واجرة رضاعهم
ونحو ذلك على ابيهم ان كانوا فقراء لا مال لهم واما ان كان لهم مال فان جميع ذلك من مال ابيهم وليس على الاب من ذلك شيء
قال في المعين ولا يلزم الاب نفقة بنيه ان كان لهم مال **وقال** الشيخي ومن كان من صغار بنيه او ابكار بناته
له مال فلا يلزم الاب نفقتهم وينبغي ان ينفق عليهم منه **وفي** **سجل** ابن عتاب وسئل ابو سعيد بن لب
رحمه الله عن رجل انفق نفقة على ابنه ثم طلبه بها **فاجاب** لا يجب للاب على ابنه بما انفق من النفقة عليه
وهو خارج عن الام انما يطالبه بالنفقة الذي ادركه بتصرف بعد انقضاء وعلى مقتضى العادة الجارية لمثل
الزوج مع ما يجب عليه فلما ان ينفق بالله تعالى انه انما انفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا ان كان كالج

يبقى

فصل في الطلاق بالإعسار بالنفقة وما يتعلق بها

[illegible] عليه بعد التلوم [illegible] والشيخ خليل [illegible]

[illegible] **وقال الشارح** [illegible] الازواج [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

في حكم المفقودين

[illegible]

وحكم مفقود بأرض الكفر

[illegible]

خليل ابن عبد السلام وجعله المصنف خلافا للاول وجعله بعض نقبه الدرر(؟) وقال ابن القاسم ان بعثر وجنته [illegible] ربع ادعى الحمل دخلت في العشر قال في المقربات وهو الصواب لانه انما قلناه لم تحلف ان يكون حمل
طرأ ان بوجوه حتى حمل على انه فسخ المعرّة وفي العتبية عن مالك في الزوج يبقى في زوجته سنة وادعت الحمل
بعد انصرافها من انحرافها وانتهاء من ان العزى تعتد ثم تتزوج ومن مات عن مثل فرصة ونحوها ثم ثبت زوجته سنة وادعت الحمل
ولم يبن ذلك ولم يبن الحمل والنعي وفي الموازية سئل مالك عمن يحمل في حكمه كالحبس ثم يتزوج بعد اربعة اعوام اللخمي
من قال ان العدة تنقضي بانقضاء القصير ووارث مالك حينئذ ومن جعل لزوجته التربص وقف ماله الى التقسيم واختلف في الولد
ان زوجته تتربص فقيل يورث ماله وقت الوقف وقيل يوقف ماله ذلك الوقت وقيل يوقف ماله الى التقسيم قال
في المقربات وهذا الخلاف انما هو اذا انتهت البينة العدة لانه نشر المعتمد له واحال على انما رواه خلاف الحكم
ولم يرو في المغنى حكم المفقود في زوجته وماله بالفراق انتهى فقوله يحكمه حكم المفقود ان يؤجل زوجته اربعة
سنين ويبقى ماله للتعمير والسادس ومن القول الاول في الترجيح مع انه في كون الثاني نقصيا له او خلافا فيه الشيخ
خليل حيث قال واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصف وهل يتلوم او يجتهد تفسيرات وورث ماله حينئذ
وعلى ما نقله ابن الحاجب والتوضيح من العتبية يكون قوله في الشيخ وان ثبت انه كالمحارم فوات في ما مستقلا من كلام
كما قال بحكم من النكاح ويكون قوله شهرانه تفسير المحل الخلاف كما قال المقربات لانه حلها مسألة ملازمة من اهل
الملاحم بحكمهم من انتجع البلاد والله سبحانه اعلم

فصل في الحضانة

ابن عرفة هي حصول قول الباجي حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه من الرضاع
العبد ومحظوظه للمعبر او لاطرفة لذات يحفظ الولد وثبات المصرح من المعقول فيه خلاف وقسم الحفظ للحاضن على ما ذكر
والنظر له في غير هذا فان كان للمحضون اب فينظر له في غير هذا من ماله وتعليمه الصنعة وتزويجه وغير ذلك حتى ان خشي
المحضون يكون عند ابيه وبين الحاضن والاب اختار بعض الشيوخ انه عند الاب الذي او الام وان الانثى للام او جدة من عند ابيها
وابيه تنقيل التقبيل والعرائع ○ ولمن الحاضن في الحضانة ○ وقال بل الحق للابن في الحضانة ○
○ لكونه يسقط كل منهما ○ وقيل الحكم بها انصف ○ يعني انهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق للحاضن وعليه
اذا اسقطه تسقط لان كل من له حق اذا اسقطه يسقط وقيل انها حق للمحضون وهو مراده بالعكس وعليه فلا تسقط ان
اسقطه وقد صرح في قوله فهل ان تسقط واما ايراده في المسألة قولان وهو ان ابن عرفة انها حق لهما معا والثالث
انها حق لله سبحانه ولهم وعليهما فلا تسقط ان اسقطها الحاضر التوضيح عن اللخمي كل من دخل ان له حقا
في الحضانة فلسبب ذلك يراعى عليه وهو في الحيار ذلك من الاب وغيره لان كل حضانة وعطلها ما خلا الام بالخلاف هل يجبر
لها على انه حق لها او لا ابن محرز والصواب عندي انه حق لها سواء ان الحضانة والمحضون فقال الشيخ عن ابن محرز وقد اختلف
في الحضانة هل هي حق للام او للولد وعلى ذلك الخلاف تحول له اذا تزوجت الام فقال الماجشون تحصل واشتغل الى غيرها ولد الحاكم حقا للولد
لا زوجها ولم يذكر له ابن عرفة قال ابن محرز والصواب عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون قال الشارح
رحمه الله في القول الذي اختاره ابن محرز الظاهر انه لا بد في الفروع الواردة في هذا الباب فلا ومما بين الاقوال والكون الحاضن
لا حق له الا على مجرد الحضانة في القول المشهور فلا تنكح [illegible] لها من عليه الحاضنة فقال [illegible] في قوله
الاجرة للحاضنة على المشهور وعند الاجرة لها على مجرد الحضانة واما نفقة المحضون وكسوته وطعامه ونحو ذلك فيفرض ويحصل
قبله من والده لا الاجرة على ذلك وهذا الذي الشيخ خليل بقوله لا جلوس قوله ولاية المحاضن [illegible] العفة قال
لا الاجرة اعلام ان لم تبرع عمل سوى الحضانة وهذا المحل في مطالبة المحضون لما تقرر في الحضانة
وان اكثر المحضون ولاية عليه الحجر والسكنى وقيل لها النفقة وان زادت على الحجر ابن عرفة اللخمي ان الام
الحاضنة الفقيرة النفقة على ولدها اليتيم فان كان ثم من ينفق الملك لا ينفق لها وقال بل هي لها اقامة عليه وقال ابن

وارثي ان

تنفق بقدر حضانتها ان كان ما يبق من حاضن حولها في جزء الوقت لا حرم من النفقة وان كانت ثابتة لاجله وهي
الغاية بلا مرجع كان في النفقة وان زادت على الا مثلا بحال الولد وخدمة انثى من يتعين عليه وان تستأجر من اجلهم او كانت
بأنس من الا تتزوج عليها لا حق وان كانت في دار حقيقتها وان كان لهم من يخدمهم او استأجرت من يخدمهم وانما هي نذرت
لهم فلا شيء لها انتهى ومما ينبني على هذا الخلاف انه في محضونه لا حضانة لها وارادت حرية الام حضانته ونحوها والد
نفاق عليه من قيمتها وارادت حرية الابن حضانته على ان تنفق عليه من مالها ويبقى لعارض فقيل حرية الام اولى وقيل
حرية الاب اولى وهذا على الخلاف للحاضنة او للمحضون هي تحرير الامر فلقد سئل عنه ابو سعيد بن لب في مثل هذا حضانة
جدته لامه ويريد ابوها وادعى انها لا تنفقه وتحت امرأة زوجة في البيت العمة ففيها وتموتها ما في اسقط
من غير رجوع عليهما على ان تكون لها الحضانة وامتنعت الجدة من ذلك وان يقبل عن الحضانة فتصور النظر فأجاب
بان الصواب نقل الحضانة للعمة اذا ما قام بذلك لانه غير على الجنين ولا تقصير في الكفالة والقيام بالمؤنة والحرمة لظهور
المصلحة الكلية للبنت بصون مالها ثم رجح ذلك ابو جعفر نقله الشارح في شرح قوله وهي الى الاثغار في الذكور

وصرفها الى النساء اليق ○ لانهن في الامور اشفق ○ وهي الى الاثغار ○ [illegible]

يعني ان حق الحضانة الى النساء اليق من حقها للرجال لان الغرض منها القيام بشؤون الصبي لانه خلق ضعيفا لا يقوم بنفسه
وقصور الشارع في الحضانة من حيث تحصيل الشفقة على المحضون وان اعانه من غيره وعلى هذا انه يلاحظ لها ولذلك في الشامل انه
يشترط في الحضانة شروط احدها ان تكون محرما وان رحم المحضون اشترط ان تكون منه وان علا قال ابن رشد
في فتاويه فلا بد كما يقول الشرع في كل رواية من هو افقر بصالح تلك الرواية مع الحرص هو شجاع بصير بالحروب وفي النظر في هو
فقيه متورع بالنسب للعرض والعرائس وفي كل رواية من هو عارف بتنمية المال ومصالحه وقد يكون المقدم في باب مؤخرا في باب ا
خر لان المرأة مؤخرة في الامامة مقدمة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها هي اقوم بمصالح الحضانة والرجال قال
ابن رشد ويشترط في النساء الحاضنة ان يكن ذوات رحم من المحضون والنساء ان يكن محرمات عليه فان كن ذوات رحم
منه ولم يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم يكن لهن حضانة وان كن محرمات عليه ولم يكن ذوات رحم منه
كالاب من الرضاعة والمحرمات بالصهر لم تكن لهن حضانة ايضا انتهى وقال ابن رشد ايضا واما الرجال فلا يستحقون
الحضانة عند الرواية كانوا منه ذوي رحم كالعم والاخ والوصي من قبل الاب ومن قبل السلطان انتهى وقد ذكر في البيت انها
في بعض شروطها لحاضن ان كان امرأة ويأتي بعض شروطها رجلا او امرأة ويأتي في قوله وشرطها الصحة والصيانة والتعقيل ولم يظهر وجه
التسمية فتعين حمله الشرح هنا وانما نسب جمعه في محل واحد ○ وهي الى الاثغار في الذكور ○
○ والاحتلام الحد في المشهور ○ وفي الاناث للدخول المنتهى ○ [illegible] ○
○ [illegible] ○ [illegible] ○ [illegible] ○
○ [illegible] ○ [illegible] ○ [illegible] ○
يعني ان امد الحضانة في الذكر الى الاحتلام اي البلوغ على القول المشهور وقيل الى الاثغار وهو قول [illegible] وفي الانثى
فتنتهي الى دخول زوجها بها ثم ذكر ترتيب الحاضنات اذا تعددت فذكر ان الام اولى ثم امها وهي جدة المحضون
ثم ام ام الام وهي جدة امه ثم الخالة ثم ام الاب ثم ام ام الاب ثم ام الجد وهي المراد بمن لانتسب الى من انتسب الاب له وهو
الجد ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم بنت الاخت ثم الاخ ثم الوصي ثم العصبة وللشراح قال والوصي احق من العصبة
واذا تعدد من هو في درجة واحدة فالاكبر مقدم على من هو اصغر منه في المنزلة والصيانة وكذا اذا تعدد في
جهة الشقيق والاب والام في التقديم ثم للام ثم الاب الا في الحضانة والشفقة من جهة الام اكثر من الاب
وهو يقدم عند الاستواء من كل وجه بزيادة الصيانة والشفقة قال في التكميل واختلف قول مالك في امد حضانة
الذكر فمنها البلوغ فقال ان المرأة للاحتلام وقال ابن شعبان حتى يبلغ الغلام ويحكم العقل والدين وفي مختصر

الشيخ ابن عبد الحكم واما مصعب [illegible] رواية النسائي عن مالك وفي المدونة والوثائق المجموعة وحضانة الغلمان حتى يحتلموا
وحضانة النساء حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن **وفي التبصرة** قال في المدونة الجدة للام احق ان لم تكن [illegible] ثم
الخالة ثم الجدة للاب **وقسم ابن الحاجب** مراتب الحضانة الى ثلاثة اوجه [illegible] ينفرد النساء وثانيها ينفرد الرجال وثالثها يجتمع
النساء والرجال [illegible] فاشار لانفراد النساء بقوله والحضانة في النساء للام ثم امها ثم جدتها للام ثم الخالة ثم الجدة للاب
ثم جدتها للاب لابيه ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخ وفي العراق [illegible] واشار لانفراد الرجال بقوله وفي
الذكور للاب ثم الاخ ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم ثم المولى الاعلى [illegible] على المشهور **التوضيح** قوله ثم المولى [illegible]
[illegible] بعد العصبة وهو المعتق [illegible] اللخمي وقوله على المشهور [illegible] الاعلى والاسفل
[illegible] المدونة اثبتت الحضانة لهما [illegible] الحضانة ثم اشار [illegible] المشهور اذا اجتمع
من له الحضانة النساء والرجال فقال والام ثم [illegible] من الجميع [illegible] مع بقيتهن ثالثها المشهور [illegible]
الجدة للاب وقيل الاب وقيل [illegible] اولى من [illegible] الذكور وبقية النساء اولى من بقية الذكور التوضيح قوله اولى من الجميع
اي من جميع الرجال والنساء وقوله وقيل [illegible] اولى [illegible] على غيرها وهذا القول رواه ابن حبيب [illegible]
ووجهه ان احتياج [illegible] لانه يحتاج [illegible] التربية والتعليم [illegible] **ونقل الشارح** عن
ابن رشد [illegible] بنت الاخت [illegible] حضانة [illegible] والصواب ان لها الحضانة [illegible] بنت الاخ [illegible]
[illegible] الاخت [illegible] وقيل [illegible] السلطان [illegible] وقوله ثم [illegible]
[illegible] بالحضانة وقوله [illegible] عنه [illegible] وهي حق المحضون لا [illegible]

[illegible] والحرز والتكليف والديانة [illegible] عدم الزوج [illegible]

[illegible] المحضون [illegible] تعرض في البيتين لشروط الحاضن [illegible] انه يشترط فيه صحة الجسم [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible] بمصلحة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] من كونه [illegible] الصيانة [illegible] من نحو [illegible]
[illegible] الضياع [illegible] من [illegible]
[illegible] المحضون [illegible] يخاف عليه [illegible] الصوت والخفة وان يكون [illegible]
عاقلا [illegible] البالغ او المجنون [illegible] المحضون [illegible] ان [illegible]
[illegible] وان يكون [illegible] من [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] رجلا او امراة [illegible] شروط الحاضنة [illegible] الزوج [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] النوادر [illegible] ابن المواز عن
[illegible] حضانة [illegible]
[illegible] **قال الشارح** [illegible] الشيخ من الشروط [illegible] النوادر [illegible] **وفي**
[illegible] اذا كانت [illegible] فيكون [illegible] **قال**
الشارح [illegible] المتيطي [illegible] الحاضنة اذا كانت [illegible]
[illegible] النوادر من كتاب ابن المواز [illegible] متزوجة [illegible] ان يكون زوج
[illegible] الصبي [illegible] الشارح [illegible] الحاضن [illegible] **قال الشيخ خليل** [illegible]
[illegible] **قال اللخمي** [illegible]
المحضون [illegible]
[illegible] بالمحضون [illegible] من الحضانة انتهى نقله الشارح [illegible]

اللخمي فيه وقال المتيطي [illegible] قبل سقوط الحضانة وقيل لا حضانة له **ابن عرفة** [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] بتونس [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الامير [illegible] زكريا [illegible] الوقت [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] ابن هارون [illegible] بتونس [illegible] الحضانة
[illegible] ابن هارون [illegible] الحضانة [illegible] السلطان المذكور [illegible] ابن هارون
[illegible] الجماعة [illegible] في الروايات في المدونة [illegible] **قال**
ابن عرفة **قال المتيطي** [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] **و** [illegible] الحضانة من الرجال [illegible]
[illegible] التوضيح عن اللخمي [illegible] الحضانة [illegible] الحضانة [illegible]
بالمحضون [illegible] الحاضن والمحضون [illegible] الحاضن [illegible]
كان الحاضن ذكرا والمحضون انثى **فصل** [illegible] التوضيح عن اللخمي [illegible]
ثابتة [illegible] والجد [illegible]
[illegible] الحاضن [illegible] **وما يسقطها [illegible]**

[illegible] وهي المشهور [illegible] لا يسقط [illegible]

[illegible] على الحضانة [illegible] الحضانة [illegible] العذر [illegible]
فان الحضانة تعود [illegible] الحضانة [illegible] متزوجة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الحضانة [illegible] طلق الزوج [illegible]
[illegible] متزوجة [illegible]
[illegible] تعود ان سقوطها بتزويج [illegible] التزويج [illegible]
[illegible] الحضانة متزوجة **قال اللخمي** وكل امراة تسقط [illegible]
كان سقوطها [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] **قال ابن**
عمران [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] الحضانة [illegible]
[illegible] **وفي الوثائق** المجموعة [illegible]
[illegible] **وفي الكافي** [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] ابن رشد **وفي المفيد** [illegible]
[illegible] **والمنتخب** [illegible]
[illegible] الحاضنة [illegible] تعود [illegible]
[illegible] تعود [illegible]

[illegible] بالمحضون [illegible]

[illegible] والتنقل [illegible]

[illegible] الصبي [illegible] على [illegible]

وأراد أنه يذهب [illegible] ويقال [illegible] الولي والمحضون [illegible]

[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

[illegible] **التوضيح** [illegible]

[illegible]

ومنع الزوجة من إخراج [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

اللهم صل على محمد وآله وصحبه

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible]

انتهى الجزء الخامس [illegible]

ولنا هكذا من شرح تحفة الحكام بحمد الله وحسن عونه [illegible] الله وعونه وصلى الله على سيدنا ومولانا **محمد** وآله وصحبه وسلم تسليما

باب في البيوع وما شاكلها

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر في هذا الباب البيوع وما شاكلها [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **والبيع** [illegible]

[illegible] **قال التوضيح** [illegible]

او مجتمع منفصلا وشمل قوله أو عوض فيه ما اذا كان احد العوضين ذهبا او فضة والاخر [illegible] وما اذا كانا معا عرض
ويلزم الفاكهاني ان هذا الوجه يسمى المعاوضة وخرج بقوله في غير العين فيما اسم [illegible] وهو المسمى فيه من الا
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] او حيوان والجميع ذكر [illegible] ان ما يجوز بيعه بالنظر الشرع ينقسم الى ستة انواع
الاول العروض وذلك كالدور والحوانيت والعقار والمواشي [illegible] وغير ذلك **الثاني** عروض كالذهب والسلاح [illegible]
ونحوها **الثالث** طعام [illegible] من القمح والشعير والقطاني [illegible] كالسمن والزيت [illegible] كالملح والبصل ونحوها
الرابع ذهب وفضة [illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible] والمغارسة [illegible]
وغير ذلك **السادس** حيوان كالرقيق والدواب [illegible] والوحش والطير **وقد** [illegible]
[illegible] الا طلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** الامام [illegible] والاجماع على جواز البيع من حيث الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **والبيع**
ثلاثة اركان [illegible] والصيغة [illegible] العاقد والمراد به البائع والمشتري [illegible] المعقود عليه والمراد به الثمن والمثمون [illegible]
[illegible] البائع والمشتري [illegible]
[illegible] المعقود عليه والصيغة [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
واما العاقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واما** المعقود عليه [illegible]
الاول [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
بيع الحيوان [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] بيع الكلب [illegible]
بيع [illegible] **الرابع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **السادس** [illegible]
[illegible]

السابع [illegible] مباعة عليه من المشتري [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بيع المجهول [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقود عليه [illegible]
[illegible] والبيع والشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثال** الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثاله** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وبطلان** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثال** الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومثال** الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

جملة الشرط وجوابه [illegible] بيع [illegible]

[illegible] المسألة والمبيع [illegible] البيع [illegible]

تنبيهات [illegible]

[illegible] البيع صحيح [illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

التنبيه الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

قلت [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فصل في بيع الاصول

[illegible]

ابن ... انه يجوز بيع انقاض الدور والمواجل والحوانيت وغير ذلك ان يتحصل بيعها لانه ينقض في البيوع الكونه يفتقر
مقصود التفصيل ويقل الثمن ويحصل ابيع الخدارك كما نقل وان نزل اشار الى البيت الاول واستقراه الشيخ التفصيل في البيع
ففي منه ما يصون ونقله خلاف لو نوع جوازه بالانزاج في عموم قوله بجوز يحلفها استثناء الزلا واذا ملا يعتقد من الشرط
الممنوع ونحو جائز بالجبر الا فيما نزل الخط فان القيمين والدواب وغيره لا يكون من انواع الاثمان ويجوز ان يكون الا الثمن
نفرا او الا حلال معلوم بغير بعير جبرا والتقرا التقسيم اشار بالبيت الثاني حيث تقسيم بالاطلاق وانه بالاجرة تأوا جوبه
يحل لمن تصرف في المال وبجواز الشيد وتو تحجير بلا اشتراك الرشد في البايع ويحتمل ان تكون من قوله عمر لمن تقسيم في بمعنى اللام
ان يجوز بيع الاصول لمن له التصرف فيكون نطالبا اشتراك الرشد في المشتري ايضا وكل من الاحتمالين صحيح اذ الرشد شرط فيه كل
من المتعاوضين لانه شرط في اللزوم الا في الانعقاد لانه ينعقد من المميز ولا محجور الا بل هم من الرشيد كما نقل وذلك
الشرط لا يختص ببيع الاصول بل هو في جميع المبيعات **فرع** قال ابن رشد في طرر سماع ابن القاسم من جامع البيوع
البلد الذي يجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض بيعتبر من ابتاع فيه شيئا ان يبين بأي سكة
يبتاع ويجبر البايع على ان يأخذ من كل سكة اعطاه كما ان البلد اذا كانت فيه سكة واحدة فليس عليه ان يبين بأي
سكة يبتاع ويجبر ان يعطيه السكة الجارية واما البلد الذي فيه جميع السكك ولا تجوز فيه بجواز واحد لا يجوز البيع فيه
حتى يبين بأي سكة يبتاع فان لم يبين كان البيع فاسدا انتهى **فرع** سئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عما يكثر وقوعه
وهو ان يتعامل الناس بالقدر من الدراهم الناقصة عن الوازنة الى ان تصير الدراهم كلها ناقصة ويقع التشاح بعد
انعقاد البيع زمان التسليم ووقوع القبض في وقت اخر يكون بالوازن امر والي الامر بالتعامل بالوازن **فأجاب**
بان العقود محمولة على السكة الوازنة على اصلها وعلى تعارف العرف في العقود وما يجري بين الناس من المسامحة كما
لتعاملهم من التدارج عند الاقتضاء لا تعجبه الرفع ولا يجوز به العقود لم يقول عليه بانه مجهول ثم قال والذي يجب ان يسمح
للمقتضي في النازلة ان يتمكن الى تواريخ العقود بعد صدها على المسامحة بلا وقت انقطاع هذه الدراهم بالتعامل وجوازالها
فما بعد الوازن على ما هو الا في الانشاء وكذا العين يعلم ان ما عقد بالوازنة دون الناقصة بل يحكم فيه بالوازنة وان جرت الخطة
فقط يتهم على التجاوز لان ذلك ينحل على المحاح ولا لا يحكم به وما يجري به الطالب من القضاء بالوازنة التي ضربت عليها
السكة بان ذلك البلد فانه في الوازنة وبعضهم كان جرى ان السكة الموجودة الباقية على ضربها هي التي تعلق العقود
دون ما طرأ عليه الفساد منها اذ التسامح في قبضها معروف ينصح القابض وابن يحل بالمعروف في باب التسامح والمعروف
مع المسكوت عنه واما من عقد على المماكسة في اخر تلك المدة وقت غلت وقت وجود التعامل بالدراهم الوازنة كما ذكر
بالسؤال والواجب فيها ان الحكم بالدراهم الجارية به وقت التعاقد لا الناقص التي كانت سبيل تعلق العقد وكذا
مناطها ما ذكره فيقضي بمرسوم ذلك كما كان قبلا ان الناس يقصدون الى ما يجوز به ويعقدون على ما يقبل دونه ولا
يعادون به عن الشرع كالشرط ولبس ابن ما ينظر له النقل التشفي لانه عقد الا عرف وجود الوازن عند الانتقال بالناقص
بل يعتبر عرف التعامل اصلها دون اخر تصوص هذا العرف الذي وجود فيه الوصف وعدا المقصود انتهى
خفصا **فرع** قال ابن سلمون وان كان في العقد انه قبض ثمنه من القابض بدراهم ردية لزمه الانتقال من دراهم
ثم المتاع وانكر قبضها وقد نص عليه فانه سقط عنه العقد من العقد ووجبت اليمين على المبتاع انه ما دفع اليه الا دراهمه
ولم يرد اليمين فان رد ثم حلف البايع على البت انه من دراهم المبتاع ووجب له البدل **وفي** نح السؤال
عن قوله في المبيوع وفي دفع ردى او ناقص من ما دينار او بدرهم وجاء عليه ثم رد متعارد بدلا بالذي ادى
عاد عليه ان اليمين انه لم يعطه الا جيدا الا بعلمه ولا بحضرة من دراهمه وكذلك فتحرى طول نص على تصرف الحكمين ثم
لا عمي نقصا وانتقص دينار له اخر من صرف الطبع ان حسم الا بعد الاشهر وعند ما تقضي بلا انفصال المتقدم
فرع يجوز بالبيع النهي الى ما يتعقان عليه من اشتغال واحد **قال** ابن القاسم قبل لمالك اكره ان يبيع الرجل الثمر جه

سنة فانه قبل قضيته وان بلغ بالفوات او قال كان تستعمل وتدان وقبضه وفرقا بين عليه في النكاح اذ لو وقع الى مثله بمعنى
جاز وكذا لو ابيع عندهم ان اراد بجواز ما حل بيعه طويله ثم قال يطلبه وقبله ذلك وكذلك لو لم يقع بينهم الاشهاد فما يحكم
بينها والزمان كالثلاثين سنة والاربعين وكذلك الربع وان كانت معروفة انما طال الظهور وما انتقل من غرارة او تسمى عليه على
فلا يقع بينهم الا بعد سنة الاشهاد يقول في قضيته وما لم يشهدوا انتهى من ابن سلمون انظر الحطاب في اخر باب الشهادات
قبل قوله بلاغ ان انتفع ملكه الخ **وجاز ان يشترى الهواء** لان يقام فيه بناء في هذا مسألتان احداهما شراء
عشرة اذرع مثلا من هواء فوق سقف بيت ليبنى فيه والثانية شراء الهواء ما حاذاه لان ذلك الهواء بعد البناء معلومة
ووصف البناء الذي يبنى عليه يوصف مضبوط **الثانية** شراء عشرة اذرع مثلا من هواء فوق كذا اذرع من هواء
وصف البناء ان سفل واعلى ان فاعله ان سفل الحائط او ليس ان الذي طرأت وصفه الا على الجدار فيه صاحب الاسفل **قال**
ابن عرفة يجوز بيع عشرة اذرع فما علا من هواء ان وصف فوق ما يبني صاحبه والا بالس بيع عشرة اذرع من هواء فوق عشرة
اذرع من هواء ان ذلك بناء بتبقيته ونصهم يبنى المبتاع فوقه انتهى من العراق والظاهر ان كلام الناظم يشمل الصورتين والله اعلم
تشتمل هذا ولي من زيادة هذا الشطر على المختصر والله اعلم لان يقال ذو حذر من بيع اخرى منه ذكرها في المختصر فلا زيادة
ومنع على الجزاف والتكسير بيانع بمفسوخ لولا المحصر التكسير الكيل والكلام لما صوره نعني انه لا يجوز ان يبتاع
ارض بعضها بالكيل وبعضها جزافا كان يشتري ارضا مابين رأس مقصد بجراف وباقيها بجراف واشترى بعضها على كيل معلوم واشترى
معها شيئا او كيلا واحد وراه عقد واحدا ومنع ذلك في غير منصوص الفقهاء ومعهم من نسبة المنع للجمهور ان من اهل العلم
لا يعتبرونه وانه ان ما نسل منها ما لا حاصل فيه ان يباع كيلا كالعقود ويجوز جزافا وان منعه ما لا حاصل فيه ان يباع جزافا كالا
رض والثياب ويجوز بيعه كيلا والضابط لما يجوز فيه الجمع بين الجزاف والكيل صفقة واحدة وما يمتنع ذلك انه اذا جاء كيل وجهه
من المبيعين على اصله جاز كبيع جزاف ارض مع مكيل حب لمجيء كل منهما على اصله وان خرجا عن اصلهما كجزاف حب مع مكيل حب
امتنع لخروجهما عن اصلهما وكذا بيع مكيل ارض في الا وجه وعلى المشهور في الثانية على خلاف ما جاز في الصور الاربع اشار الشيخ خليل بقوله ما جاز
الا بانه يجوز وجزاف ارض مع مكيله لا مع حب **قال** الشيخ ابن غازي شعلة الفصيل بعد تقرير كلام خليل يعتبر لهم هذا ان كلام
المصنف اشتمل على اربعة اضعاف ثلاثة ممنوعة وواحد جائزة وطائفة اهل كلام ابن رشد في كتاب الحدود من المقدمات وفي سماع ابن
القاسم وسماع اصبغ من جامع البيوع **تنبيه** البيع انما المورون والمذروع في هذا البلد في
معنى المكيل وقد نقل النخيل الشيخ ابو العباس القباب في شرح قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري الرجل فرسا بين على
ان يزيد ذهبا وانه يشترى ذلك كله بعين وزن انتهى كلام ابن غازي **تنبيه** ثان قال العراق والنخل
مسألة تعم بها البلوى وهي ان المرء يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويفضل له درهم فيقول له اعطني به ابزارا
فاذا باذ اربعة دراهم بما يكون جزافه فهو جائز اذ لم يدخلا على ذلك انتهى قال الشيخ القابسي ان ممنعه انما هو فيما لو كان
الجزاف واقعة على كل مبيع اصله كالارض وغيره فيفسد المنع بلا اذن حرك فيحتمل ان يقال او هو تمام من اصله لا اراه
بل كل منهما على اصله فلا يجوز كما نقل وان فعل ذلك ولا وافقه كما لو صلح يفضل ومنه كما في البيوع فلا يحتاج الى
تنبيه ما يوجد اما طرأ بعضه جزافا وبعضه كيلا فمنع مختلفا بخروج المكيل عن اصله والله اعلم
والارض زرعها ادى بحيز للبائع الا الشرط المشترى والابسوع لمشتريه بعقده
واتجري فيما ينبغي بعضه وغير ما ابرى المبتاع بيفسد عقد بالاستثناء
ولا يجوز شرط للبائع وبيع مفسوخ بثلث الدوع وفي الثمار عقد صلاح البادي
والارض ان يرى انتهاء الابار كونه قبله لنا من المبتاع حوزا الشرط فيه للمبتاع
ما قلت هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترطها المبتاع ومن باع نخلا لم تؤبر فثمرها للمبتاع
رضا فيسقط زرع لم ينبت على الثمار واعلى الزرع جائز ما يمنع من ذلك لما بحوز اقتصر للبائع ان لا يشترطه المبتاع كله ولا يجوز

للمشتري اشتراطه بعد ما ابر [illegible] ما سواه وان وقع ذلك والامر فيه [illegible] لانه لا يستثنى [illegible] قال

ابن القاسم ولا يجوز لغير مالك ان يشترط المبتاع نصف الزرع او نصف الثمرة اذا كان الجميع للبائع [illegible]

وقع البيع قال الشيخ رحمه الله وجه ذلك انه لا يشترط بعضه فاشبه ابتياع الزرع قبل بدو صلاحه ولا يجوز

[illegible]

قال الشارح [illegible]

فرع [illegible]

قال الشيخ [illegible]

قال الشارح [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

ابن الحاجب

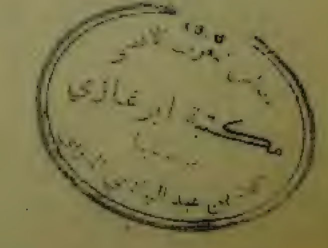
[illegible]

التوضيح

[illegible]

فصل في بيع العروض والنبل وسائر السلع

[illegible]



فصل في بيع الفضول

فيباع الوسق من قمح بوسقين من [illegible] وكذلك يجوز التفاضل في بيع الجنس بغير جنسه سواء كان [illegible]

[illegible]

مع [illegible] جنس واحد [illegible]

وفي المختصر [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الطعام

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

في الطعام [illegible]

[illegible]

قال في المدونة [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة [illegible]

المزابنة [illegible]

التوضيح [illegible]

ابن الحاجب [illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فصل في بيع النقدين والحلي وشبهه

[illegible]

بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة متماثلا ومتفاضلا لاكن يدا بيد من غير تأخير واما المراطلة فبيع احد
النقدين بجنسه كذهب بذهب وفضة بفضة [illegible] بالوزن فانه يسمى مراطلة وان كان بالعدد فانه يسمى
مبادلة [illegible] التماثل فلا يباع ذهب بذهب متفاضلا ولا فضة بفضة متفاضلا بل متماثلا
[illegible]

[illegible]

الحلي بالذهب والفضة [illegible] والحلي من الذهب والفضة [illegible]
[illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] وحكى [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] بيع الحلي [illegible]
[illegible]
[illegible] به

فصل في بيع الثمار وما يلحق بها

[illegible] والله تعالى اعلم ٥ بيع الثمار والمقاثي والخضر [illegible]
٥ بدو الصلاح [illegible]

[illegible] بيع الثمار [illegible] والعصفر [illegible]
[illegible] بدو الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] مالك [illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٥ وحلية التفصيل [illegible] ٥
[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]

بالنفع

ان ينتفع به اذا قطع جاز بيعه [illegible]
[illegible]
[illegible] المسألة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **وفيه التبقية** [illegible]
[illegible]
بيع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
٥ [illegible] ٥
[illegible]
[illegible]

فصل في الجوائح في ذلك

[illegible] بيع الثمار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الجائحة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] العصفر [illegible] الثمر [illegible] البائع [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible] وهو من الثلث [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

بطنا او يطول ذلك كالمعاطس والورد والبلاعيص ويحتمل بلغ ثلث القيمة او لا وقوله فمن قيمته لا قيمة المجلح الذي تقوم اصله ولكن منسوبا من قيمة المجموع ما البيع وما لم يرجع كما تقدم وجملة النسبة برجع من الثمن وقوله بلا نقص قال [illegible] حكى جماعة هذا الفرق [illegible] معتبر بان يكون [illegible] والمعروف والمجلح [illegible] العيب [illegible] **الثاني**

اذا فيه بعد [illegible] فلا يلزم المشتري [illegible] من الثمن [illegible] البائع [illegible]

[illegible] **الثالث**

[illegible]

[illegible] **الرابع** [illegible]

فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان

بيع الرقيق على السلامة [illegible]

[illegible]

قال المصنف [illegible]

[illegible] **ولو تبرأ** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كما ذكر بالبايع على [illegible] بالفحص وعلى البت في القائم قد ان في المدونة [illegible] وان كان العيب [illegible]
عند [illegible] كان [illegible] الا بفحص مثله حلف البايع على البت انه ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه
لم يعلمه حلف البايع على العلم وكذا في مسائل البينة ان العيب كان [illegible] عند البايع وفي النوادر من سماع عيسى عن
ابن القاسم واذا كان عيب يخفى مثله [illegible] حلف البايع [illegible] على العلم [illegible] على البت [illegible]
حلف المبتاع على العلم [illegible] حلف البايع في البت والعلم **قال** الشارح اعتمد الشيخ [illegible]
كتاب ابن [illegible] ان يكون حلف المبتاع كحلف البايع في العلم والبت دون رواية عيسى [illegible] حكى **وفي**
المختصر ويمينه [illegible] وعلى العلم بالفحص

[illegible]

المواضعة قال ابن عرفة [illegible] **قال** في المدونة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] **ابن رشد** [illegible] الاشتراء [illegible]
وامة المواضعة [illegible] الحمل [illegible]
البايع [illegible] صغيرة لا تطيق الوطء [illegible]
[illegible] الوطء [illegible]
اذا [illegible] البايع [illegible] **المسئلة** الثانية [illegible] المواضعة [illegible]
[illegible] **تنبيه**
[illegible] **قال** اللخمي لا مواضعة [illegible] البايع [illegible]
ذات الزوج والحامل والمعتدة من طلاق او وفاة والمشتراة [illegible] الرد [illegible]
او الاقالة [illegible] الثانية [illegible] بيع الخيار وبيع الغائب والرقيق
البيع بعهدة الثلاث [illegible] المدونة [illegible] **المختصر** [illegible]
[illegible] متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمرد [illegible] بعيب [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الغائب وعهدة ثلاث ومواضعة
[illegible]

[illegible]

بيع البراءة [illegible] البايع على المشتري البراءة [illegible] بعيوب التي لا يعلم [illegible] على البايع [illegible]
ابن عرفة البراءة [illegible] بعيب [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] رواية [illegible] بيع الجواز [illegible]
شيء من الاشياء ذكر اختلاف [illegible] الحيوان مطلقا [illegible] الموطأ [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] جمهور [illegible] ابن سلمون [illegible]
[illegible] **قال في المدونة**
[illegible] البراءة [illegible] البايع [illegible] الرقيق [illegible]
ابن القاسم [illegible] والوصي والوارث [illegible] البراءة
[illegible] البيع [illegible]

لم ف

انظر **قال** ابن سلمون وحكم بيع البراءة انه اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع [illegible] البايع [illegible] قبل البيع
رجع به [illegible] البيع [illegible] **قال** ابن [illegible] وعليه بالعيب الخفي على
العلم [illegible] ابن سلمون [illegible] والبيع ان عيب [illegible]
[illegible] والبيع ان عيب [illegible] البايع بالعيب [illegible] ان البيع لا يفسخ [illegible]
المشتري [illegible] ابن سلمون [illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible]
الكلام [illegible] الشارح [illegible] ابن سلمون [illegible]
وان [illegible] البايع [illegible] بيع البراءة [illegible] المبتاع [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible] يجوز بيع البراءة
[illegible] البايع [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] البراءة [illegible]
[illegible]
[illegible] البايع [illegible]
[illegible]

[illegible] قال في المدونة [illegible] دابة [illegible]
[illegible]
[illegible] **اللخمي** [illegible]
[illegible]
[illegible] ولم يجز في الحيوان كله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** ابن رشد [illegible] الحامل [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل [illegible] ابن عرفة [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] بيع [illegible] عليه والعامل [illegible] فصل [illegible] ويجوز بيع [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] فصل [illegible] المختصر [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

العيب [illegible] او عن [illegible] في العيوب كلها للانعقيد البيت **فصل**

وبعض [illegible] الماشية يجوز بيعها ككلب البادية وعن غير قولان بالابتياع [illegible]

يعني القول [illegible] المذهب انه يجوز بيع الكلاب [illegible] الماشية [illegible] من الحيوان [illegible]

الكلاب [illegible] البادية واختلف في ذلك [illegible] الصيد وفي بيع السباع [illegible] بأس [illegible]

كلاب الصيد [illegible] وقال [illegible] يجوز [illegible] والماشية والصيد

ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع قولان **التوضيح** [illegible] بيع الكلب وجوازه قولان [illegible]

فــ[illegible] وهو الصحيح من قول ابن القاسم ورواية [illegible] والجواز [illegible] وابن نافع وسحنون [illegible]

[illegible] ثالث بالكراهة [illegible] ابن القاسم رابع بجواز [illegible] هكذا ابن [illegible] ثم قال [illegible] الخلاف

[illegible] اذا [illegible] فلا [illegible] بيعه [illegible] **قوله** والسباع [illegible]

[illegible] هذا الموضع [illegible] الكلاب [illegible] الماشية [illegible] كلب الزرع [illegible]

[illegible] المؤلف [illegible] الباجي وغيره وذكر [illegible] الكلب [illegible] والاسواق

[illegible] ابن القطان [illegible] رحمه الله [illegible] النجاح [illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible]

ويبيع [illegible] باستثناء [illegible] او [illegible] شاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واستثناء بعضها

[illegible] الشاة [illegible] والبقر وغيرها [illegible] ثم ان [illegible] المسألة على

ثلاثة اوجه [illegible] جزء [illegible] كالربع والثلث والنصف او [illegible] او غير ذلك

من الاجزاء [illegible] **قال** [illegible] خلاف [illegible] الوجه [illegible]

[illegible] الاربعة **ابن الحاجب** ويجوز بيع الشاة واستثناء [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الثلث [illegible] الوجه [illegible] شاة [illegible]

على [illegible] بهذا الوجه [illegible] واستثنى [illegible]

[illegible] **قال** [illegible] التوضيح [illegible] المعروف [illegible]

[illegible] وحكى بعضهم [illegible] على الزكاة [illegible]

[illegible] البائع [illegible]

[illegible] البائع [illegible] **فائدة**

[illegible] التوضيح [illegible] بيع اللحم بالحيوان والجواز [illegible]

[illegible] رواية مطرف [illegible] المدونة [illegible] وليس بعض [illegible]

[illegible] الشاة [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

[illegible] واستثنى الجلد والرأس [illegible] التوضيح [illegible] ثلاثة اقوال

الجواز

الجواز في الحضر والسفر [illegible] وعيسى والمنع [illegible] رواية [illegible]

[illegible] يجوز في السفر دون الحضر [illegible] عن عروة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] بعثوا ابو بكر [illegible] الى المدينة [illegible] ولا يجوز في الحضر عليه [illegible]

في السفر [illegible] **قال في التوضيح** [illegible]

الوجه [illegible] بقوله والمنع في الجلد [illegible] قوله الجواز في السفر انه يمنع [illegible]

في الحضر [illegible] المنع حقيقة والكراهة انظر التوضيح [illegible]

[illegible] المستثناة [illegible] الجلد والرأس [illegible] المستثناة [illegible]

[illegible] المستثنى [illegible]

[illegible] في التوضيح [illegible] قول ابن الحاجب [illegible] الجلد والرأس

[illegible] الجزء الشائع كالثلث والربع [illegible]

[illegible] مسألة الارطال والجلد والرأس [illegible] ثلاثة اقوال والثالث [illegible]

[illegible] ابن [illegible] القاسم [illegible]

تنبيه [illegible] المسألة [illegible]

[illegible] على [illegible] والاسعر [illegible] الجزء الشائع [illegible]

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل في بيع الجزاف والمفاوضة فيه**

جمع الناظم في هذا الفصل بين بيع الجزاف [illegible] والمفاوضة [illegible] الثلاثة [illegible]

[illegible]

[illegible] بالجزاف [illegible] الناظم [illegible] بيع الجزاف [illegible]

[illegible] وهو بيعه بالجزاف وما يجوز البيع [illegible]

[illegible] الجزاف [illegible]

[illegible]

[illegible] بيع الجزاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قال الشارح**

[illegible] ما يجوز البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

طعامه بعرض وان كان عرضا بلحم بقر او بعرض [illegible] ابن [illegible] والظاهر والعدد

اعلم [illegible] **ابن يونس** [illegible] قال ابن القاسم وان ادعى على

رجل [illegible] وان صالحه على عشرة ارطال من لحم شاة [illegible]

لم يجز قال ابن القاسم ومن استهلك [illegible]

[illegible]

وقال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

ابن يونس [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

بيان كل

قبل انه غير ممتنع [illegible] من بيع الذهب [illegible] الغرض قبل ان يستوفيه و

[illegible] قبل ان يستوفيه [illegible] الثمن معجلا [illegible]

[illegible] على طائفة [illegible] وتعجيل الثمن [illegible] بيع [illegible]

[illegible] او غيره ○ وإنما اقتضاء الديون مختلف ○ والحكم قبل الحل لا يختلف

○ والمثل مطلوب وذو اعتبار ○ في الجنس والصفة والمقدار ○ والعين فيه مع بلوغ الاجل

○ [illegible] ○ [illegible] ○ [illegible]

○ [illegible] ○ والاقتضاء ○ قال ابن عرفة ○ [illegible]

ذمة [illegible] المقاصة [illegible] وقوله [illegible]

الاقتضاء [illegible] ذهب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الجنس والصفة والقدر ... [illegible]

... [illegible] الاقضا المنقضي ... في الجنس والصفة والقدر ... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible]

... [illegible] قوله ... [illegible]

بلوغ الاجل ... [illegible] قوله ... [illegible]

... [illegible]

في التفسير **قوله** ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي تواهب الطعامين اقتضى حيث يكون من معناه سلف ، وفي الفضلة [illegible]

[illegible]

خلاص

ولو كانت [illegible] وكانه اشار بالبيتين لقول ابن محرز وان كان الدينان كلاهما من قرض [illegible]

[illegible]

وان يكونا من بيع او قرض [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فصل في الحوالة

[illegible]

ابن الحاجب الحوالة نقل الدين [illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في بيع الخيار والثنيا

بيع الخيار جائز الوقوع ، لأجل يليق بالمبيع ، كالشهر في الأصول وبالأيام
في غيره كالعبد والطعام ، والشرط للمشتري [illegible] ، ولا يجوز فيه شرط النقد

[illegible]

قال الشارح وهو كاف في الثاني فإن المطلب وهذا لأنه لا يكون المشتري لأجل الغلة إنما هو إذا قبض المشتري المبيع و
يستغله [illegible] وأما ما يقع [illegible] وهو ما يحصل بالبلوغ [illegible] الشيء يبيع [illegible]
[illegible] وخمسة ويشترط على المشتري أنه متى جاء بالثمن رد [illegible]
البيع بمائة دينار [illegible] فإن [illegible] المشتري وقبل أن [illegible] البائع [illegible]
كان [illegible] أو على وضع بل [illegible] واجارته ولا [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible] بالغلة للمشتري [illegible]
البيع والخراج بالضمان [illegible] المبيع [illegible]
بعد أن [illegible] المبيع البائع [illegible] المشتري [illegible] المشتري المبيع وتسلمه
[illegible]
عن بعض [illegible] رحمه الله [illegible] **العطار** وسمعت والد رحمه الله [illegible]
[illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] **ونص الذي ذكره**
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible]
ثلثه [illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الإقالة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible]
[illegible] الجنس [illegible]
مات المشتري [illegible] البائع [illegible] إن [illegible]
أو [illegible] ورثته [illegible] البائع [illegible]
[illegible] **العطار** [illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible] فهي من [illegible]
[illegible] البيع [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الشيخ رحمه الله
إن مات بائع بثنيا [illegible] لوارث والعكس [illegible]
ومشتر [illegible] إذ بائع فيه [illegible]
[illegible] بيع [illegible] كان [illegible] بالفساد [illegible]
[illegible] والخراج [illegible] وذاك [illegible]
ثم **قال الناظم رحمه الله**
[illegible] الطوع [illegible]
[illegible] الطوع [illegible]
[illegible] البيع على [illegible] البيع [illegible]
على [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الخيار [illegible]
على بيع الثنيا [illegible] بيع الثنيا [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البيع [illegible]

كلام الشارح

قال الشارح [illegible] المدونة ومن [illegible] الخيار [illegible] البيع
[illegible] الخيار [illegible] بيع [illegible] البائع [illegible] الخيار
[illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] رحمه الله [illegible] البيع [illegible]
فيكون كلامه [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible] بالثنيا
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **قال**
[illegible] الشارح [illegible] الخيار [illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] المشتري [illegible] الخيار للبائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] بيع الخيار [illegible] المدونة [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] البائع [illegible] بيع الخيار [illegible] بيع ثنيا [illegible]
[illegible] بيع الثنيا [illegible] الخيار [illegible]
الثنيا [illegible] خيار [illegible] **فقوله** [illegible] على الطوع [illegible]
ولو ذكر [illegible] الطوع [illegible] البيع [illegible] والثنيا
[illegible] خيار [illegible]
[illegible] على الطوع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الثنيا [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الطوع [illegible] بيع الثنيا [illegible]
[illegible] الطوع [illegible] العقد [illegible] الطوع [illegible]
[illegible] بالفساد [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible] ابن سلمون والمتيطي [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الفساد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
تنبيه [illegible] الخيار [illegible] البيع
[illegible] خيار [illegible]

القول لمدعي [illegible]

قلت ينبغي ان يعطى ذلك [illegible] العقد [illegible] الفساد ووجه معنى [illegible]

[illegible]

تفريع [illegible]

[illegible]

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

تكلم في هذه الترجمة على بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره بغير [illegible] له عليه [illegible] وعلى ما يشبه ذلك

من التزام مال الغير [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل بيع المضغوط

وما أشبهه

...

فان ... في القاموس ... الضغط ...

...

يعني الزوجة وهب ماله او عفوا به وسكت ولم يتكلم من غير عذر ...

...

قال المصنف ... ومن احرز ماله ببيع او رهن او هبة او غير ذلك من جميع التصرفات ...

قال الشارح رحمه الله ...

...

وهو الوقف ...

من أكره على البيع لم يلزمه البيع بإجماع وأما من أكره على دفع مال ظلما فباع لذلك فبيعه [illegible] مذهب ابن القاسم و

روايته عن مالك أنه [illegible] جماعة [illegible] مضغوط قال ابن رشد [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

الرابع [illegible]

الخامس [illegible]

السادس [illegible]

[illegible]

السابع [illegible]

الثامن [illegible]

[illegible]

فصل في مسائل من أحكام البيع

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

تتمة [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

هي التي استقر بها الشيخ وبه الفتوى واختلف هل يلحق به بيع الميراث فيفيد فيه حكم بيع براءة ويكون يتبع بها

وفي الجواهر فلا يعد واما بيع الورثة لقضاء دين وتنفيذ وصايا فلم يثبت الخلاف المشهور فيه قال فيه فتشبه

من على ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصة واما قال ذلك في بيع اهل الميراث ومراده من ذلك ما يباع لقضاء

دين وانفاذ وصية **قال** ابن شاس وانما جاز بيع الورثة لقضاء دين او انفاذ وصية على بيع البراءة لذكره ابن

حبيب كالمحو طريد بيت انفاذها على انه ان تعذر بيع منها لم اذ طلبوها والسلطان والوصي والورثة غير

عالمين بما حال المبيع ولهم تسليط بذلك الاستحقاق البيع فيحمل بيعهم على البراءة ما لم يثبت خلاف بيع الاساسة منهم

انتهى **قال** الشيخ عيسى في ابتداء مواهب الله بذهب ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بعيوب رقيق فقط

يعتبر ان يعلم بيع الحاكم والوارث مقدوان بعضهما انما يكون بيع البراءة في الرقيق فقط وهو المواهب لرواية ابن القاسم

وقيل ومن خص بيع الوارث فقط ومنهم من يقول بالرقيق واما بيع السلطان فبيع براءة في كل شيء وهي رواية ابن الماجشون

واصبغ **تنبيه** انما يكون بيعهما بيع براءة اذا علم بان السلطان والمراد بيع الحاكم مالم يعلم بوصف الحكم ما لم يعلم

بوصف الملك **قال** الشيخ وما في المدونة من ان بيع الورثة لقضاء دين يخصه ابو محمد بيع لغير الورثة فهو بيع المال

به وبيده من قبله ابو الحسن **قال** من اختصار المتيطية هذا اذا علم الورثة لقضاء دين او وصايا ما يكون بيع براءة اما على

من الورثة بغرضه بيع ميراث ونقل المتيطي بيع بما اذا علم المشتري فيكون بيع براءة واما بيع المتنازع بلا نية بيع ميراث او سلطان

فيتقرر في الاجر او الشراء فلا عيب فانه ملك **قال** ابن رشد والمشهور انه بيع السلطان او ميراث وهل انه

بيع براءة انما يكون في العيب ولا يكون بيع السلطان بيع براءة حتى يسأل المبتاع عليه هل علم به فيعذر كما لو اشترى

وغير تقرير وبخلاف المتيطي مولده رحمه يتبين ما قضى من الشيخ خليل ووارث وانه بيس المراد به من له رقيق من ارث فقط

عنه بل ما بيع لغير تسمية او بيع لقضاء دين او وصايا من النفقة التفليس وقوله ووارث المتيطي وكذلك اذا

عمي اذا لم يلزم علي عليه لنفقة او غيرها وبه مرتين لاكلامه ابعد عليه وما بيع المشتري كان فلا يلزمه الا عند الابتياع

او يكن ما يبيعه ثم او بيع انقاض كبيع الوصي انتهى وهي عندنا لم بال فيها انتهى من طرر شيخنا رحمه الله وانما اتيتم ولا

يكاد فيه يعول لما اشتمل عليه من العوائد **تنبيه** ما يقع للناس بالترجمة بيع الرقيق والحيوان بلا فوله

والبيع بيع براءة ان نص على الماخذ بالرقيق اختلفت هل هو بيع انقاض والوارث ونحوه كالوصي بل بيع الانسان

مال نفسه ونحوه كالوكيل ان امكن بمنزلة موكله بل قيل ما ذكر والله اعلم

ومن اتم النظر العقود * حضوره وبمشهد الشهود * بمقتضى التشهير ان جرت

مقصوده ومرتضى الاعيان * وان تكن بيع له الاعلام * بالعقود المعيشة العدم معا

يعني ان من كمال التوثيق وإن ما يعقد من بيع وابتياع ونكاح ومعاوضة ونحو ذلك لما يتولى له ويعين الشهود عليه

بما جعل من ذلك على ما يشترط التي تتم بمقصوده فقطعا وتعلق بذلك عقدا وان انظر في الحكم والتكييف والقضاء

ما يتضح كل عقد حضر العاقد اما كان التي تو علما ببقاء عن الشراط عليه ولا عثم له **قال** في الوثائق

المجموعة وبلزم من يقوم ابا تكم يعقد وابتياعه ويفعل ذلك اذا قطع الشهود عليه بحرمته بذلك ورضاه بالشروط انه

واشار عليهم انهم ولم يشكوا في ذلك والعدل انهم اكثر اهل لم يحضر ما عقدته ولا اطلعته ولا ملكه انتهى من الشارح

ابا وتكون رشح ما له للقاضي كالمسعود المجهول كذا في المجموع والفقير يمنع والسكران المحصور

يعني كما يمنع العقد مما اتبع من الصم والتكثر والعمي كذا يمنع من يعقد وهو المجنون والصغير والسكران وفي النقل

او البيع ان من شهد عقد البيع ان يكون عاقلا بالغا غير مجنون والصغير والسكران امر كما امتنع له الشهيم

والبكم في تحقيقه جائز معاملتهم عند الجمهور بما حضوا الثلاثة وان وجد منهم في انفسهم ما ميزان البيع ولا انتفاء منهم العقد

العقل ومنهم بماله كمن لا يبيع له ولا بيع فلا عقدوا فيه جاز لكم العقوبة عليه الزكاة والعلم رجح الفاعل عن هذا الشئ

بزك

بزك ويتم الحضور هنا يعني والضعيف فيتحقق **قال الشارح** التسهيل الحكم وهو العمل بالعقود كما في الشرع

من ان يعجز بسبب كلمة وصح ما قرا هو صحيح انه وجوازه امر معتبر ها لما وقد يستحق ان ابن عقد

عقده فالجملة لا من بالجمهور ما في على العاقد وفي المستصلح المسالك بعد تقسيم البيوع الى خمسة فصول

وذكر الفصيح دار او اقامه وشك بيع من لا يجوز عقده كالصغير والمجنون والمغمى عليه والمعتوه وفي المعيار

لا يجوز بيع السكران ولا ابتياعه عند مالك ولكن يحلف بالله انه ما كان يعقل حين بيعه ولا ابتياعه انما يلزمه العقد الشهي

وفي التوضيح في نهجه انه لا يجوز كان الطلاق في السكران نلاث طرق ان احدى بابي ثبوت حال الخلاف هو المختلف

الذي معه بقية وعقله فان انه لا يخرج عن عقله فاما من لا يفسه بعقد وبحسب فان ولد السكران الذي ليس معه عقل مما هو

والثاني حال من الى ما عليه الخلاف فانه لا يجوز بلا خلاف الجميع ان عقله واحواله تبطل بينته ومن الشاذ من **الاول بينهم** عكسه

ما من يشهد له ان في حال تمييز انه الطلاق بالانكار وان كان هو ما ذكر من الشهود من المرجح **قال الشيخ** وعكس وبقرا

كما يقول من ابن **رشد الثالث المشهور** للمصير ان الطلاق في السكر المطلق سواء كان معه تمييز الا وقت ما يقع صحيحا عن ما ذكره

فقال المشهور يلزمه وكلام العقد والنقاد وذهبه على ما ذكر **قال** ابو الشرح وفصل الفرق في الكل ان المشهور ما في

المعاملات واعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود **قال** ابن ابي زيد من يصح في الاحكام ونحوها

والعطلي الا قول الشهود **وقال** جمع من شيوخنا ابن علي رحمه الله هذا التحصيل في بيعه وصححوا على السكران اقرارا وعقود

بل ما جنى عتق طلاق وحدود وقال في التوضيح اول البيع والخلاف في بيع السكران ولم ما لم يفد وقيد هذا الباب

مع ما ذكر الله في غير طبيعة وكثرة وقوع البيع لا قال ما يعقل بينهم على خلاف وقيل وغير ذلك مما

يتعلق به الحي لغيره ملكه المرء يتصرف بشبه التي منفصلوا احوال العاقد ومرادها انتهى

[illegible]

[illegible]

يعني ان الاعمى يجوز ان يبتاع له فيكون مشتريا به عن ضمه فيكون بالغا

يجوز كونه عقدا وفقه ونكاحه او غيره من العقود وضارباته وانكر عليه وغيره له ونقص العقد الا بمعرفة من الاعمى ولا يصح بيعه

ولا ابتياعه ومن ابن المتبتل ذلك بعمرانه بصار يبيع بيعه وشراءه **ابن الحاجب** ولا يصح بيعه وشراؤه بلا صفة ونص

الذي على **التوضيح** ومن شرطه ما ذكر من الصفة انما اذا لم يقبل ابصار له بيعه ومن اولى ان ابصار ولا يتقبل له الا ما

تقابل ببصره ولا يبيع بيعه وشراءه ويمنع ذلك فيه بعيد ما بيعه هكذا نقل اللخمي ابن عمر الاقطع وانما في

ما يتغير فيه ابصار ابصاره في ذلك لا ينفصل وبعض المتأخرين لا ينفصل الا ما كان وينبغي ان يكون اقوال العقد في الصفة

وسوط المطلقة الشهر وانما المدبر وغيره لذلك فاما ما لم انتهى **وفي** المعيار ويجوز عقد الاعمى وبيعه ومن كان في العلم

ونحوه اذا وجد له الحق صفته معلومة اذ كان يقرب من ما له الحرية ذلك منه **وفي** الفصول المحمود وجواز الاعمى ما يجوز كله

هذا بيعه وابتياعه نحوه بالبيع واجازه الشيخ ابو الحسن بما يحجر له الى الشرع مطلقا وما جاء الا بلا لون

والشكل وهو اعمى **فصل في اختلاف المتبايعين**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

او يا لا جل وبالقطع به او بعض الثمر او الشهود او في النقص والجبر او بالصحة او الفساد او بعض ما يتناوله

غير البيع وانما ريد الاختلاف انه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فعلى البائع ويخفف ولعله ما يعلم

ويفسخ بينهما وكذلك يبيع لهما بكلام البيع والمتبايع او في الشرط الكيفية الثالثة بقوله





بعد ذلك [illegible] فالقول قول [illegible] المبيع [illegible] فتسليمه [illegible] الثمن [illegible] القول قول البائع وإن كان

جرت العادة [illegible] فالقول قول المشتري [illegible] الثمن [illegible] بالقبض [illegible] الثمن [illegible]

قوله والقبض للسلعة [illegible] القول قول البائع [illegible]

اليمين للبائع [illegible] القول قول البائع [illegible]

والقبض [illegible]

[illegible] مثل [illegible] والزيت واللحم [illegible] فالقول قول المشتري [illegible]

[illegible] قال محمد [illegible]

[illegible] المنتخب [illegible]

[illegible] فالقول قول البائع [illegible]

[illegible] قال محمد [illegible] ابن القاسم [illegible] القول قول البائع [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في حكم البيع على الغائب

[illegible]

نقل الشارح رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن القسم الثالث وهو الغيبة البعيدة

مثل مكة والمدينة المنورة وعلى المصنف [illegible] والشطر [illegible] ومثل تونس [illegible] ونحو ذلك والحكم فيه

عليه [illegible]

على [illegible] **قال ابن رشد** [illegible] والثالث غائب [illegible]

والمدينة [illegible]

[illegible] **وقال ابن الحاجب** [illegible]

[illegible] **قال الشارح** [illegible]

[illegible] **ومن فصل**

[illegible]

الفطمى

بالقطع الكشفي [illegible] المفقود [illegible]

على [illegible] **وأما القسم** الثالث وهو إذا علق الكشف

[illegible]

[illegible] مسألة الجارية [illegible]

[illegible] **وأما القسم** الرابع وهو إذا [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال المؤلف** [illegible]

[illegible] تكميل المنهج

[illegible]

فصل في العيوب

[illegible]

[illegible]

قال المؤلف

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

[illegible]

قال في المعرب [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

وكل عيب ينقص الثمن [illegible]

[illegible]

قال في المعرب [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

فرع [illegible]

قال [illegible] في المدونة [illegible]

[illegible]

فرع [illegible]

قال [illegible]

قلت [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

قال [illegible]

فصل في الغبن

[illegible]

قال [illegible]

ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

وحكى ابن عرفة [illegible]

ان البيع يصح داي صحوا اشار الناظم بقوله وعنده العين بلا احكام لاكن فيه منع بياله الي بعض يشتري به بيع
وغيره وان جاز مضى والقول بالمبيع اذا لم يفت قال المكناسي في مجالسه هو المشهور والحكم يجري بما لاهل المطالع وغيره
وفي المسلة قولان اخران قيل المقاع ان يوقف بعلم القيمة ولا يرد البيع ولا الشراء وان لم يفت وقيل يمضي بالقدر الثمن
من جهته يوم البيع انظر واخرجا مع مجالس القاضي المكناسي وقوله وليس للعارف من قيام هو تصريح بمفهوم قوله
وان جاز بلا يا صح **تنبيه** ما تقدم على الناظر بالنسبة لبيع مال الغائب والمحجور واما المحجور فيبيع
عنه وصيه بالقيمة ولو بعد العشرة اذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث وكذا الموكل اذا باع
الوكيل كما ذكر **قال** ابو عمر العقلاء الذي عن غيره ببيع او شراء من وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما لا يتغابن
الناس بمثله انه يرد وداثمن في نقل الخوارج السواد فقالت بجواز البيع على المدبر كما الوكيل يستقيم به وقال القرافي لا
يتصرف من يتولى بنائب الحاجة حالة الا الوصية لاجل مصلحة اودر مفسدة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن فكل من ولي ولاية فهو معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة انتهى وراجع الحطاب عند قوله ولا بغبن
ولو خالف العادة **فرع** قال الحطاب اما المحمل المذكور والمرد ود بالقيمة انه يرجع لمالكه بلا مصلحة لانه على
الملك الاول وعلى كراء المرد ود حكمه ولا شفعة فيه بعثت له حصة فيها باع الشريك بعد بيع الغير وقبل فسخه ولا انه
يكن شفعة ايضا لانه رجع لمالكه وان قلنا بلا مصلحة انه اذ ليس بيع محض اذ تعدما [illegible] عليهم المتبايعان والما
حوز ضم الحصة هنا مقبلة على اخر ابن كلاس بين التي والي المسلة بعينها اشار بقوله في تكميل المنهج المنتخب بقوله لها
سوامع مال بقيمة او اشترى اما بثان المبيع اخرها فوته في المثلة والاخ بعد القبض لحطه موثقها وما يوضع في الجابيين
نوتنعه انتهى

فصل في الشفعة

وما لاصل الشفعة [illegible] * [illegible] * ومثله بير وفحل النخل
[illegible] للاصل * والاباط [illegible] * [illegible]

التوضيح قال عياض وغيره هو بسكون الفاء من الشفع وهو ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي اشتراها صاحبه
لنصيبه فيصير حصته حصتين ابن عرفة استحقاق شريك اخذ مبيع شريكه بثمنه قال الرصاع فاذا باع الشريك
حصته من دار فلشريكه الشفعة وهل معناه ان الشريك له اخذ المبيع بسبب البيع او معناه ان الشريك له حالة
استحق بها الطلب والاخذ بسبب البيع ذلك محتمل ومعنى لا يفترق هنا والكلام وهو الصواب انتهى وطلب
الشفعة يحصل هنا في قوله وفي الاصول شفعة يعني ان الشفعة انما هي مشروعة في الاصول وهي الارض وما يتصل
بها من البناء والشجر وذلك منح نفاية مشتركة على الاشاعة فاذا او منقسمة [illegible] الطرق ثم باع احدهم ما
خرج له بعد القسمة فلا شفعة لغيره لكونه صار جارا والشفعة للجار وان هذا اشار بالبيت [illegible]
حكم العقار المنقسم الذي [illegible] الشاع [illegible] كالدور والارض والنخل والشجر [illegible] قوله بشفعة [illegible]
بلا قوله في الاصول [illegible] المشاع فلا [illegible] بالشركة [illegible] المشاع [illegible] شفع وبائع [illegible]
تتعلق [illegible] واما ما كان تابعا للغير [illegible] وكالجدران
والبير وفحل النخل [illegible] فيجب الشفعة [illegible] اذا باع الشارع [illegible]
والمتبوع [illegible]
فلا شفعة على المشهور [illegible]
بقوله واما البناء [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الشفعة فيه اذا قسمت [illegible] المدونة لا شفعة فيه [illegible]
اي فيه الشفعة انتهى مع الشارح وقال انظر الغرة ما نصه قال مجد في تبيه ابن رشد قلت لعيسى ما معنى

فواطها

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

123

قوله [illegible] لا شفعة في بير ولا في فحل نخل [illegible] اذ قسمت الحوائط وبقيت البير او الفحل لم يقسم فلا شفعة
فيهما [illegible] لا ستطاع [illegible] ولو كان [illegible] فيبيع احد الشركاء حصته [illegible] الشفعة
لان القسم [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
شفعة انتهى [illegible] الناظم [illegible]
[illegible] التابع والمتبوع [illegible]
[illegible]
[illegible] التابع [illegible] والمتبوع [illegible] من وجوب الشفعة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المتبوع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
وان قسم متبوعه كما [illegible] والعرض والحيوان [illegible] الشفعة [illegible]
يعني انه [illegible] القسمة كالبئر والحلي والرحا والحانوت [illegible]
فيه شفعة [illegible] **ابن الحاجب** [illegible] عن المنقسم كالحمام [illegible]
[illegible] القسمة **التوضيح** [illegible] الشفعة [illegible] القسمة [illegible] **ابن عتاب**
[illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible] القاسم [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] قال صاحب [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الشفيع [illegible] ابن محمد [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] القضاة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ابن عتاب [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] والعيون [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الضرر [illegible] الشركة
[illegible] الشفعة [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] فقلت له [illegible]
[illegible] الشفعة
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] ابن القاسم انتهى [illegible]
[illegible]

تكلم في البيان على الشفعة في الثمار على ما قال الإمام مالك رضي الله عنه من وجوب الشفعة فيها قال وقد علمت أن [illegible]
أهل العلم [illegible] في الثمرة شفعة [illegible] وعليه أن الشفعة إنما هي [illegible] والثمار و
[illegible] الثمرة [illegible] فيه شفعة [illegible]
[illegible] بالشفعة [illegible] الثمرة [illegible] عليهم والمساقاة [illegible]
في الوجه الأول [illegible] والله أعلم [illegible] الوجه الأول [illegible] المشفوع
[illegible] والوجه الثاني من المشفوع [illegible] الوجه الأول [illegible]
[illegible] رجوع البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] **قال في التوضيح**
[illegible] ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمار [illegible]
[illegible] في الرسالة [illegible] بيع الثمرة [illegible]
[illegible]

قلت [illegible]

الترجيح [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible] التوضيح [illegible] وجوب الشفعة في الثمار [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] تعليل وجوب
الشفعة في الثمار [illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** قوله اليسير [illegible] إذا بيعت الثمرة [illegible]
[illegible] **الثالث**
[illegible] المراد باليسير [illegible] **قال الرابع**
[illegible] اليسير [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible] ابن الصلاح [illegible] الشفعة
[illegible] **الخامس** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible]

[illegible]

المشهور [illegible] الشفعة [illegible] **المسألة**
[illegible]

فلا شفعة [illegible] فيها [illegible] فلا شفعة [illegible] وفي

المدونة [illegible] والشفعة في [illegible] الواقعة في [illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] التي [illegible] بالقيمة [illegible] الشفيع [illegible]

بالقيمة [illegible] البيع [illegible] **فرع**

قال ابن [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]

وجب [illegible] المشتري وان كانت [illegible] للشفيع [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **قال في التوضيح** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] لا شفعة فيه [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible] **المسألة** [illegible]

[illegible]

فلا شفعة

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] للشفعة والشفيع [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

فان لم يكن الشفعة [illegible] الشقص [illegible] من [illegible] المكناسي [illegible]

[illegible] يعني انه اذا طلب المشتري الشفيع [illegible] بالشفعة او يسقطها فاراد الشفيع ان يمهله

لينظر ويتروى فالحكم انه لا يؤخر [illegible] ويقال للشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] واما ان تدع

له ما اشتراه ينتفع به قال في التنبيهات [illegible] الشفيع [illegible] وان شاء ان

يؤخر لينظر ويستشير [illegible] قولان في المشهور [illegible] عليه [illegible]

عنه [illegible] على الاخذ والترك [illegible] وفي كتاب ابن المواز

[illegible] يعني ان من وجبت له الشفعة لا يجوز له بيعها ولا هبتها [illegible] لمن وجبت له

قبل الاخذ والترك [illegible] قال في القرب [illegible] هل تورث الشفعة [illegible]

واعلم ان ما ذكر الناظم من منع بيع الشفعة او هبتها [illegible] بيع الشفعة او هبتها

يتصور ان يكون لاجنبي او للمشتري [illegible] البيع والهبة [illegible] الشفعة او بعد

البيع [illegible] بالشفعة [illegible] لاجنبي [illegible] ابن رشد [illegible] الخلاف [illegible]

الشفيع [illegible] شفعته [illegible] المبتاع [illegible] وصورتها انه اذا باع

شريكك وجبت لك الشفعة ولا يجوز لك ان [illegible] لغير المشتري [illegible] الشفعة بعد

[illegible] لاجنبي [illegible] الشفعة [illegible] قال في القرب [illegible]

[illegible] وصورتها ان يبيع شريكك

شقصه [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] الشفعة من المشتري [illegible] الشقص او تبيعه

[illegible] بيع الشقص المشفوع او هبته [illegible] الشفعة [illegible] المشفوع [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] المبتاع [illegible]

من شريكك [illegible] الشارح [illegible] ابن رشد [illegible] الشفيع

[illegible] المبتاع [illegible] الشفيع شفعته للمبتاع [illegible] البيع او [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

من الشفعة [illegible] القول بالجواز [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع

[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] المشفوع [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الشفيع على المبتاع

[illegible] الشفعة [illegible] بشفعته [illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible] الشفيع [illegible] شفعته

[illegible] المبتاع [illegible] **وحاصل** هذا القول [illegible] البيع والهبة [illegible] الشفيع

على المبتاع [illegible] الشفعة [illegible] البيع والهبة [illegible] بشفعته [illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible] ثلاثة اوجه [illegible]

[illegible] المنع [illegible] الصورة الرابعة [illegible] والبيع للمشتري [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] بيع الشفعة [illegible] الشقص المشفوع [illegible] الصور الثلاثة

[illegible] البيع [illegible] للمشتري [illegible] البيع او الهبة للمشتري [illegible]

الشارح [illegible] رحمه الله [illegible] ابن رشد [illegible] بيع الشفعة [illegible] الشفيع [illegible]

بمساواته

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

بمساواته به الشفعة او [illegible] الشفيع [illegible] عليهم [illegible] واما حيث لا يكون له [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] الداخل عليه [illegible] دونه [illegible]

[illegible] على جواز بيع الشفعة للمشتري [illegible] **قلت** [illegible] شفعته [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] شفعته [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] الوارث [illegible] الموروث [illegible]

[illegible] الشقص [illegible] البيع [illegible] الشفعة

[illegible] انتهى [illegible] القول [illegible] المشتري [illegible]

[illegible]

يعني انه اذا اختلف الشفيع والمشتري في ثمن الشقص المبيع فقال الشفيع [illegible] وقال المشتري [illegible]

[illegible] القول قول المشتري [illegible] وهو قول ابن القاسم وابن الماجشون [illegible]

[illegible] فالقول قول المشتري [illegible] القول الثاني [illegible] القول قول المشتري

[illegible] وهو قول [illegible] القول [illegible] بحوله

[illegible] القول الثالث [illegible] الشقص [illegible] الشفيع [illegible] القيمة

[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]

قول ابن حبيب [illegible] الشقص [illegible]

[illegible] يعني اذا تنازع الشفيع و[illegible] الشقص [illegible] على الشفيع انه

[illegible] البيع [illegible] شفعته [illegible] الشفيع [illegible]

الشفيع [illegible] شفعته [illegible]

[illegible] شفعته [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] **وفي** القرب [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] شفعته [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] **قال** الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] المسالة [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] ابن الهندي [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] ابن [illegible]

[illegible] الشفيع شفعته [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] المسالة

ونصوص [illegible] الشفيع [illegible]

ووجوب اليمين في المتهم [illegible]

اللوكنة

[illegible] الهندي [illegible]

وبشفعة الشريك على مشتري [illegible] [illegible]

[illegible] الشقص أجزاء يعني أي من باع شقصا في جملة أشياء أو كثير [illegible] [illegible]

ولا رد من الشفعة أي يشفع في بعض المشتري [illegible] دون بعض [illegible]

وإنما له أخذ جميع الشقص بالشفعة أو تركه [illegible] قال الشارح [illegible]

الشفيع [illegible] والمشتري [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع والمشتري [illegible] للشفيع أخذ [illegible]

بعض ما اشتراه الواحد [illegible] الشفيع أي يشفع [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع أخذ [illegible] [illegible] يتعلق بمشتري [illegible]

معطوف على [illegible] [illegible] الشقص وإن كان [illegible] قوله [illegible] [illegible]

شراء مشتري صفقة [illegible] صفقات [illegible] [illegible] صفقات

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] الصورة [illegible] [illegible]

[illegible] بالفرع. قلت فإن اشترى ثلاثة رجال من ثلاثة رجال [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] ثلاثة [illegible] صفقة [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] قال [illegible] قلت [illegible] ثلاثة رجال [illegible] صفقة

[illegible] [illegible] [illegible]

تنبيه [illegible] الشفيع [illegible] صفقة [illegible]

[illegible] للشفيع [illegible] الشفعة [illegible] صفقات [illegible]

قال [illegible] ثلاثة رجال [illegible] [illegible]

[illegible] صفقة [illegible] الشفيع [illegible] [illegible] الشفعة

للمشتري [illegible] الصفقة [illegible] الصفقة الثانية كان للمشتري [illegible]

[illegible] الصفقة [illegible] المشتري [illegible] الصفقتين انتهى

وأشركاء الشفيع وجد [illegible] أي إذا وجبت الشفعة [illegible] شفيع واحد

[illegible] [illegible] أنصبائهم [illegible] [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible] بالشفعة [illegible]

من أهل [illegible] [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] قال [illegible] والشفعة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الشفعة للشركاء [illegible] أنصبائهم [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] العيب [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] قال

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

بالشقص [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع عليه [illegible] البائع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العيب [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

ذكر هنا [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] قال [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المسألة الثانية [illegible] [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

قلت [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] المشتري [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] للبائع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع الثمن [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشفيع [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الشفعة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الشفعة [illegible] [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

الشفيع [illegible] الشارح [illegible] الثاني [illegible] الفرع [illegible]

للشفيع [illegible] [illegible]

وبلا حميل وافتقار مجوزا دل الثالث اذا اراد في نظر الشفيع حتى حل الاجل فهي تلا خير الشفيع الى الاجل [illegible]
فوات والاول اصوب الرابع اذا اخذ الشفيع عرض بالزمنة وفي المذهب ثلاثة اقوال [illegible] المدونة انه
[illegible] فاله ابن الماجشون وحكي الثالث [illegible] فان كان مليا [illegible]
[illegible] من الشريك [illegible]
[illegible]

فصل في القسمة

[illegible]

قال ابن عرفة

[illegible]

ان كان به قسم ضرر فقسمها الشارح [illegible]

[illegible]

هذا هو النوع الثاني من انواع القسمة وهي قسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل قال [illegible] وهي من نحو [illegible]
والمراضاة [illegible] هل هي بيع او تمييز حق قولان وقسمة [illegible] عليه الشركاء ولم يجبر احد منهم عليه و
معنى التسليم [illegible] والتعديل هو التقويم [illegible] به الشارح في شرح قوله واجبر من يقسم او
[illegible] وكان التقويم [illegible] للتعديل والتسوية قوله [illegible] قال [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] المختصر المحمود [illegible] النوع الاول قوله [illegible]
[illegible] قال [illegible] الاشياء المختلفة [illegible] والتعبير بعضها من بعض
[illegible] النوع من القسمة [illegible] الطعام [illegible] فقسمته اذ اراد
[illegible] ونصف الوسق [illegible] الشعير [illegible] الوسق [illegible]
[illegible] القمح والشعير [illegible] القمح [illegible] المحكم [illegible] القمح على
[illegible] الشعير [illegible] القمح بيع [illegible]
بينهما قال الشارح [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] قال في المختصر المحمود [illegible] بالكيل والوزن [illegible]
[illegible] قوله [illegible] المحجور [illegible] قال [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] الشارح [illegible] المراضاة [illegible]
[illegible] قسمة المراضاة [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القسم [illegible] قال
المحمود [illegible] قوله [illegible]
انتهى [illegible] من البيوع
[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

هذا هو النوع الثالث من انواع القسمة وهي قسمة المراضاة من غير تعديل ولا تقويم [illegible] النوع الثاني [illegible]
بجميع ما [illegible] البيع [illegible] النوع [illegible]
هذه القسمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] النوع الثالث وهي قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل

وهي بيع

وهي بيع من البيوع [illegible] بما انه [illegible] القيام بالغبن فلا [illegible] المسد
ومنه قال ابن عبد السلام [illegible] وفي
[illegible] المدونة ما [illegible] قال ابن حبيب [illegible]
القسمة [illegible] التعديل [illegible] المساواة [illegible]
[illegible] القسمة بالمساواة [illegible] القيام بالغبن اذا
[illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] قسمة التعديل [illegible]
من الغبن [illegible]

[illegible]

بيع ان المحجور [illegible] القسمة [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] القاضي [illegible]
[illegible] قال في المدونة [illegible] على الحال [illegible] الوصي [illegible]
ذلك [illegible] انواع القسمة [illegible]
[illegible] قوله مطلقا والمكمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المحجور [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] جاز [illegible]
[illegible] على المحجور [illegible] القاضي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] نصيبه [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] المراضاة [illegible]
[illegible]
الحكم [illegible] وعليه العمل
قوله [illegible] الوصي [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] القاضي [illegible] قسمة [illegible] الوصي
[illegible] قوله [illegible] القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] الموروث بالقسمة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
على القسمة [illegible] القسم [illegible]
[illegible] القسم [illegible]

او يطفوا من تفرق الحجر بقسمها الا بجسم ان شلاو واما ان نظم مطلقة للاطلاع في القسمة فيقسم غنم وليهم
او الغلاغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذاهب للمذهب الصحيح [illegible] البيت الثالث عن الذي فيه [illegible] كما جعل ابن الحاجب [illegible]
وخلطه ان الشيء المشترك [illegible] الجوهر والياقوتة ونحوهما او فيه [illegible] كالخبير والثوب [illegible]
لهما والعلم بالقسمة [illegible] فسمعته [illegible] البيت الثالث قوله [illegible] احد الشركاء [illegible]
[illegible] والتشبيه في قوله كالثوب [illegible] القسمة قال في المدونة [illegible]
اراد احدهما قسمته وابى ذلك صاحبه لا يقسم قال مالك والثوب لا يقسم بينهما [illegible] على ذلك قال ابن القاسم
والجوهر والياقوتة واللؤلؤة والخاتم هذا كله لا يقسم عند مالك [illegible] لا ينقسم [illegible]
[illegible] منفعة والاجزاء لا يقسم [illegible] المشترك [illegible] وبالاتلاف [illegible]
والحائط [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] البيع [illegible] قال في المدونة [illegible]
يبيع [illegible] وسواء كانت [illegible]
وقوله [illegible] الجميع [illegible] قال [illegible]
وقف عليه من الثمن [illegible] البيع [illegible] قال
ابن [illegible] بيع ما لا ينقسم [illegible]
[illegible]
او المغارسة [illegible] ما لا ينقسم وان كان ينقسم في المدونة [illegible]
ربع او حيوان او عروض [illegible] بميراث او غيره [illegible] على القسم [illegible] ذلك [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الشهر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او ملة [illegible] فقيل [illegible] ما لا ينقسم [illegible]
فيه ضرر [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] بينهما [illegible] المقاومة [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] البيع قال
الشارح وهذا الذي [illegible] الشيخ رحمه الله [illegible] البيع [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] اخر باب القسمة
[illegible] قال [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
قال [illegible] المدونة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] والشهر [illegible]
[illegible] قال [illegible]

معنى تفاوتها

حتى تفاوتها [illegible] وقال [illegible] وما
جاز [illegible] عليه [illegible] وقال ابن
[illegible] مثل [illegible] والحيوان [illegible]
[illegible] الشركاء [illegible] وقوله [illegible]
[illegible] وقال
[illegible] البيع [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible]
وقال [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible] قال الشارح [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال الشيخ
خليل وان استحق [illegible] قال الشارح [illegible]
المستحق [illegible] جميع القسم [illegible] المستحق [illegible]
[illegible] وقيد [illegible] جميع القسم [illegible]
[illegible] قال
[illegible] القسمة
[illegible]
[illegible] وفسخ [illegible] الباب [illegible]
[illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] القسم [illegible] المستحق [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القسم [illegible] المستحق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] القسمة
[illegible]
[illegible] القسمة [illegible]
[illegible] القسم [illegible]



القرض والجرح ويستمتع به ولم تقع بينهما قسمة في الوجه الاول وقال ابن الحاج [illegible] القول قول مدعي قسمة الاستغلال
مع يمينه والله تعالى اعلم ابن ناجي في [illegible] ان كل من قبل القول قوله فهو مع يمينه ومن قيل مصدق فيحلف يمين على الامر
الغالب وفي غيرها [illegible] ومن ادعى قسمة البت فعليه اثبات ذلك لانه مدعيا وعلى هذا القول [illegible] الشيخ وقيل
القول قول مدعي البت وعلى الاخر اثبات كون القسم كان على وجه الاستغلال فقط وهو مقابل لابن الحاج [illegible] الشيخ قال
ابن عرفة [illegible] قسمة البت [illegible] بالتسوية [illegible] قسمة
قسمة بت وابتة [illegible] القول قول مدعي البت مع يمينه [illegible] القول قول مدعي المنفعة انه لم يقول
لم اقسم ذكره ابن هشام بمكتابه فـــال [illegible] وهو الصواب اشهر وهو الثاني [illegible]
الشيخ والقول الاول [illegible] ابن الحاج [illegible] واما الشافعي [illegible] وفوق القسمة ولا خلف
الحالسون على ان القول قول مدعي نفس القسمة [illegible] مدعي القسم البتة [illegible] حلف الاخر ثم يقتسمون ان شاءوا
ونقيضه [illegible] وفي بعضهم [illegible] من غير قسم وادعى بعضهم
القسم فالقول قول مدعي القسم البتة والا [illegible] وقـــد تكلم [illegible] القول قول
من ادعى الاستغلال الوجه الاول [illegible] ويقوا القسم [illegible] والله اعلم
[illegible] قسمة البت [illegible] قسمة الاستغلال [illegible] القسمة [illegible] ابن الحاج [illegible]
الثلث من [illegible] القول قول مدعي القسمة [illegible] والله اعلم

ولا يجوز قسم زرع او ثمر [illegible]
مع اصوله [illegible] والمجمل [illegible] والمسح من قسمه [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الى القسم [illegible]
[illegible] وجوب [illegible]

يعني انه اذا كان المقسوم ارضا فيها زرع او اشجار فيها ثمر فلا تجوز
اوجه [illegible] قسمة الاصول والثمار معا [illegible] وكذا ان [illegible] واما [illegible] قسمة
الاصول فقط [illegible] الرابع [illegible] قسمة الاصول والثمار معا فلا يجوز ان يقسم الاصول [illegible]
ويتفرق بالثمار [illegible] وجواز بيعهما وحينئذ يقسم فـــال في التهذيب واذا ورثوا [illegible]
[illegible] بينهم [illegible] الثمر [illegible] الزرع مع الارض [illegible] الاصول [illegible] الثمر
والزرع [illegible] ويقسمونه [illegible] ولا يقسم الزرع [illegible]
كان [illegible] مزارعة [illegible] ولا كيلا [illegible] قسم الزرع مع الارض [illegible] وانما يجوز
بيع الزرع مع الارض [illegible] الزرع [illegible] ثلث الارض [illegible] قسمة
[illegible] التهذيب [illegible] والعنب [illegible] فسمتها [illegible] صولها
بالغر فـــال في التهذيب [illegible] ولا يقسم [illegible] من البواكير والثمار بالخرص
وان اختلفت [illegible] بالتمر [illegible] واختلفت [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] على الخرص [illegible] ملكا [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قسمة [illegible] الثمار [illegible] قسمة
الثمار [illegible] واما قسمة الاصول [illegible]
[illegible] الثاني والثالث [illegible] ان كان [illegible] من الزرع [illegible]
غير [illegible] قسمة الاصول [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الزرع والثمار [illegible]
فــــال ابن عرفة [illegible] قال ابن [illegible] زرع [illegible]



ثمرة

ثمرة لحاجة غير [illegible] فلا يجوز القسمة [illegible] الاصول [illegible] حتى [illegible] ويظهر الزرع [illegible]
[illegible] وحكى ذلك [illegible] فـــال ابن رشد [illegible] على [illegible] والزرع [illegible]
الزرع [illegible] قسمة [illegible] الاصول [illegible] ولا يجوز قسمة الزرع والثمر [illegible]
الزرع [illegible] ولا يجوز [illegible] على [illegible]
[illegible] التمر والعنب [illegible] اذا اختلف [illegible]
لم [illegible] فلا يجوز [illegible] حتى [illegible] القسمة [illegible] فـــال ابن رشد [illegible] وابن الماجشون [illegible]
[illegible] من الثمار لا باس [illegible] اذا اختلف الحاجة اليه انتهى

ونقضت القسمة ان طرأ [illegible] [illegible] او [illegible]
[illegible]

اذا قسم الشركاء ثم طرأ [illegible] القسمة وذلك قسمة
اشياء فـــال في التوضيح الطارئ على القسمة [illegible] والاستحقاق والدين وظهور الوارث [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ولم يتكلم على العيب وذكر [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] والوصية [illegible]
وذكر الشيخ خليل [illegible] او على وارث [illegible]
ثلث [illegible] الورثة [illegible] الثاني [illegible] على الورثة
بعد القسمة [illegible] الثالث [illegible] الورثة والموصى له بالثلث [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] او [illegible] وان كان
[illegible] القسمة [illegible] كان [illegible]
[illegible] فـــال [illegible] القسمة [illegible] الورثة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] لم [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] ان [illegible] الشيخ خليل [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] على [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الورثة [illegible] لم [illegible] القسمة [illegible]
والله اعلم [illegible] الشيخ خليل [illegible] وارث [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] الثالث [illegible] على [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] وارث [illegible]
[illegible] فـــال [illegible] الوارث [illegible] القسمة [illegible]
[illegible] فـــال [illegible] الثلاثة [illegible] على [illegible] والورثة
[illegible] الورثة [illegible] على الورثة [illegible] الموصى له
[illegible] الثلث [illegible] وارث على الورثة
[illegible] على الورثة الثلاثة [illegible] على الورثة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] والثلاثة [illegible] الثلث
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] القسمة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] التركة [illegible]

اذا ظهر اذا لم يوص على ان الورثة او على الورثة او نقضت القسمة في العين

[illegible]

ثم فصل [illegible]

[illegible]

فصل في المعاوضة

[illegible]

المعاوضة [illegible] من جملة أنواع البيع [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

وقال ابن عبد السلام للبايع ان يحلف بالمجمل فيلزم ومن بلادة دراهم بدينار وان كانت الدراهم اليوم اكثر من عدد البيع فان
لا خير ان يكون الدراهم نقدا ولا خير في العشرة نسيئة وكذا لو اخرت الدراهم واقل الدنانير الشهر وقوله
البيع الى راس الشهر او الى خوف وانه يعني مع تعجيل الجميع كما نقل وقد لا جل في جميع فقوله وفي
الغرب ولا خير ان يكون اي هي مسئلة التحليل المتقدمة الا انه قد زادة الدراهم تعجيلا او موخرا والله اعلم
وقول المدلك من البعض هو ما على طريق العلماء الذي هو سابغ ومن جهة يتعلق بمن يريد او بسابغ واجل
يتعلق بسابغ ويليه بالبعض لسقوطه بعضه يتعلق بمن يريد او في المحلول وانما احلا لها على جانب لاذ يجوز
الجمع بينهما كما في او بعضه والتي للاباحة وتعارضها على حيلة من

فصل في الاقالة

وقال في الاقالة ... بالمثل ... والاقالة رجوع كل من العوضين لصاحبه في جميع
الثمن المشترى والثمن للبايع **ابن عرفة** الاقالة ترك المبيع لبايعه بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع
وهي رخصة وعزيمة لانها يمنع بيعه قبل قبضه انتهى العراق وصححه في الاصل وغيرها لازمة لانها بيع
من البيوع تنعقد بما يدل على الرضى ودفع في كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا باللفظ قاله **فـوائد**
الحطاب ومراده والله اعلم انه وقعت في الطعام قبل قبضه والا فهي بيع تنعقد بما يدل على الرضى ومثل الثمن
اذا وانه الا ان الاقالة كانت بالاكثر او باقل فهي بيع انفا قا وان كانت بمثل الثمن الاول فقد اختلف فيه هل هي
نقض للبيع الاول او ابتداء بيع من بين ثلاثة اقوال ابتداء بيع الا في ثلاث مسايل فهي نقض للبيع وذلك في الطعام
قبل قبضه ولو كانت بيعا لامتنعت لامتناع بيع الطعام قبل قبضه وفي الشفعة حيث حكموا بان هذه الشفيع
على عهدة المشتري كالاول تقع اقالة ولو كانت ابتداء بيع لكان الشفيع بالخيار في جعل عهدته على من شاء منهما لان البايع
بيع على القول بانه بيع صار مشتريا وكذا اذا تعدد بيع الشقص فان الشفيع بالخيار في بيع شاء وعهدته على من اخذ
منه وفي المرابحة كمن باع ثوبا بعشرة ثم اقاله منه فلا يبيعه مرابحة على اثنى عشر الا ان يبين
عشرة فاذا ابين فانه يبيع ... الشقص ... **التوضيح**
والطعام ان وجب التعيين على ... فيه ... وبيع الطعام ... من اصطلاح الفقهاء المشهور
بالمعنى وانما تجوز الاقالة في البيع الذي حل ثمنه واقبض فيه ... فان الاقالة فيه ... ولا يجوز ... لان
يجوز وذلك ... مع ... ويلزم للناظر ... والله اعلم **فـرع** اذا انعقد
بل التعجيل ... وان كان المبيع ... كان لا يجوز ... فيه
عرضا معينا ... دراهم ... ثم اقاله ... وان كان ... ويجوز
تاخيره ... في المدونة ... **فـرع** في الاقالة من بعض المبيع ... تفصيل
ان كان الثمن مما لا يعرف بعينه كالدنانير والدراهم لم تجز الاقالة ... في الجميع كيف كان المبيع طعاما او عرضا وان كان
مما يعرف بعينه جازت في البعض ولو كان طعاما قال في المدونة ومن اسلم الى رجل دراهم في طعام او عرض فاقبض
بعضه ... وان كان ... وذلك ... بيع وسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه قال ابن القاسم وان اسلفت الى رجل دينارا في طعام
فلما ... الطعام ... ان ... عليك ... بيعهما ... قوله ...
ان ... او بالدراهم الى اجل ... **وفي ابن يونس**
عن ... لا يجوز ... فان ... ما قبض منه ... عليه ... قبضه ... فلا ينبغي
ولا ما بقي منه ... ما قبض ... بخلاف ... ابن ... مع ما قبضه

البايع

ومع اذا اقتاله في الطعام ... ثم ... على البايع على ان لا شيء ... على ... الاقالة
جاز هو بيع او نقض للبيع الاول من ابن سلمون والمقال ... الرجوع ... في ...
وفي ... بيعه ان من باع شيئا
ثم تقايلا ثم ... المشتري ... وجد المبيع ... عيبا ... المشتري ... في البيع والاقالة فان ... يرجع به على
المشتري ان ... البايع ... المشتري ... عيبا ... للبايع
فان ... الاقالة على ... كان ... ثم تقايلا على ... وزاد المشتري للبايع ... على
المشتري وان كانت الاقالة على ... بعشرة ثم تقايلا ... للمشتري ... على عيب ...
فان البايع ان يرجع على المشتري ... عيب ... علم بالعيب ... على المشتري
... فالاقالة ... البايع ... عيبا ... الرجوع به وان كان ... قبل البيع ...
... الاقالة ... الرجوع ... بالزيادة ... بالعيب ...
... ونقله الشارح ...
بعني ان من باع شيئا فتخير عند المشتري بعيب ... فان الاقالة فيه لا تجوز ... الا اذا علم البايع
المشتري ... بثوب ... الجلد
... ان ... او ... كذا وكذا ...
... ابن سلمون قال الشارح ... الاقالة اذا ... لا يجوز ...
ان ... والتغيير
... والله اعلم **فـرع** قال ابن سلمون ... قال ابن ... من اقال
... بيع او ابتياع ... الاقالة ... الطعام ... فيلزم
فـرع ... المشتري ... مما يبقى
... ان كان ... ثم ...
... المشتري ... مع
... الاقالة ... بينهما
...
... الاقالة ... يشتري به ... الاجل
... الاول ...
... الاول ... قبل
... الاول ... بعشرة الى شهر ثم اشتراه ... الشهر ...
... الاول ... الثاني ...
... البيت الثاني ... المبيع ... البيت الثاني انه
لا يجوز ... بعشرة الى الشهر ... ان ... الشهر ...
... على ... الاجل ... الشهر ... البيع ... على
الثلاث صور الممنوعة ... الشهر ...
... بعشرة ... الصور الثلاث ... الثاني ...
... الشهر ... ابن ... اثنا عشر صورة ... ثلاث ...
... على ... السابقة ... الصور الثلاث ... على

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

نص بلفظ بمرضها ممنوع للتهمة ثم صرح بجواز اربع صور من صور النسخ [illegible] وهي ان كانت [illegible] اذا باع ثوبا

مثلا بعشرة الى اجل ثم اشتراه بعشرة ايضا [illegible] الشراء [illegible] الى دون الاجل او الى الاجل نفسه او الى

ابعد منه ولا [illegible] هذه الصور الاربع [illegible] بجواز [illegible]

[illegible] الصورة [illegible] والوجه الاخر [illegible] في كلام الناظم انه ان كان [illegible]

[illegible] بالجميع [illegible]

[illegible]

الصور الثلاث [illegible] وعلى النسخ الجائزة بالمجموع واعلم ان المنصوص للفقهاء ان

[illegible] على اكثر من الثمن الاول او على اقل منه [illegible] بيع [illegible] وان كانت [illegible] الاول

[illegible] بيوع الاجال [illegible]

[illegible] والله اعلم

يعني ان المشتري اذا قال البائع [illegible] الثمن الاول [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

١٣٠

في الكراء [illegible] المكترى [illegible] لم يجز [illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في التولية والتصيير

[illegible]

[illegible]

[illegible] التولية المبيع [illegible]

اشترى شيئا فانه يجوز له ان يوليه لغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

والشركة والتولية [illegible]

[illegible]

يكون الدين ... [illegible] ... ويشترط ان تكون
معجلة ولا يجوز تأخيرها والى هذه المسئلة اشار بقوله وما يزعمه [illegible] البيت
[illegible] على [illegible] اي عن قيمة العرض [illegible] والدين [illegible] فقال
في الحقيقة وان كان [illegible] زيادة على الدين [illegible] ولم يكن [illegible]
[illegible] وهذه مسئلة [illegible] كان [illegible]
المتيطي ولو كان [illegible] الدار [illegible]
زيادة [illegible] وكذلك [illegible] هذه المسئلة [illegible] العرض
[illegible] صاحب العرض [illegible] فقال ابن سلمون
وكذلك [illegible] وزيادة [illegible] وهذا اذا [illegible]
قول ابن سلمون [illegible] وزيادة على ملك [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] والله اعلم **المسئلة الخامسة**
[illegible] والركوب [illegible] حكاية [illegible]
[illegible] المتيطي وكذلك [illegible] والى هذه المسئلة اشار بقوله
والخلف في التصبير ما كان يسكن البيت [illegible] على ما [illegible]
[illegible] **فرع** وهل يفتقر التصبير لحيازة ام لا [illegible] الحيازة [illegible]
بالمعاينة [illegible] **قال** الكناني [illegible] اختيرت
[illegible] ابن [illegible] **الهيتمي** انه لا يفتقر الى حيازة وهو بيع من البيوع [illegible]
[illegible] انه يفتقر الى الحيازة قال المتيطي وبافتقاره الى الحيازة [illegible] العمل وهو المشهور
من المذهب [illegible] المشهور من المذهب [illegible] عن بعضهم انه [illegible] الصواب
[illegible] التصبير [illegible] بالدين **قلت**
[illegible] المسئلة [illegible] الدين الصبير
[illegible] لا يفتقر التصبير الى [illegible] معاوضة [illegible]
ان [illegible] الحيازة [illegible] والله اعلم **وفي المدونة**
[illegible] والتصبير [illegible] الى [illegible] الحيازة [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الصواب [illegible] قول مالك [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] بالحوز
[illegible] التصبير [illegible]
المشهور [illegible]
[illegible] القبض [illegible] الحوز [illegible] القبض [illegible]
[illegible] بالتصبير [illegible] الحوز [illegible]
والحاصل ان التصبير يشترط فيه الحوز والقبض [illegible] التصبير
[illegible] القبض [illegible]
التصبير [illegible] الحوز [illegible]
[illegible] الحوز [illegible] معاوضة [illegible]

وامتنع التصبير [illegible]

التصبير

اللهم صل على النبي [illegible]

التصبير للصبا [illegible] التصبير [illegible]
قال في الحقيقة واذا كان الدين للصغير [illegible]
الدين ان [illegible] **وقوله**
وان لم يكن [illegible] التصبير [illegible] الدين [illegible]
وان كان [illegible] ان يصير كل واحد
[illegible] التصبير [illegible] ان يكون [illegible]
استهلكه [illegible] **فقوله**
المحجور [illegible] بالتصبير [illegible] قال الجزولي [illegible]
[illegible] في الحقيقة
وان كان الدين [illegible]
[illegible] التصبير [illegible]
[illegible] ان الدين [illegible]
مجهول [illegible] الدين
[illegible] التصبير [illegible] والله اعلم
[illegible] الدين [illegible]
[illegible]
والله اعلم [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] التصبير [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الحيازة [illegible] **وفروع منه هذا الباب**
[illegible]
[illegible]
[illegible] على قول ابن القاسم [illegible]
[illegible] والله اعلم **فصل السلم**

[illegible]

ابن عرفة السلم عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة [illegible] **فقوله**
عقد معاوضة [illegible] البيع [illegible] السلم [illegible] المعاوضات [illegible] والنكاح
[illegible] عمارة ذمة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] السلف [illegible] السلم
[illegible] السلم [illegible]
السلم [illegible] والعروض والطعام وغير ذلك [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] السلم [illegible] الذمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الكراء وما يتصل به

قال الشارح رحمه الله عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب ... مصونه لكل ما كانت
بيع المعاوضة على المنافع ككراء الدور ... والرواحل والسفن والاجارة ... هما
في الاصطلاح ...

[illegible]

اشترط بعضه ... [illegible] ... فلا يجوز ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن عرفة [illegible]

[illegible]

قال [illegible] ... عنه ... [illegible]

[illegible]

فرع لا يجوز بيع السيف المحلى ... [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] ... ومن جملة ذلك ... [illegible]

فرع [illegible]

[illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد ... [illegible]

١٣٩

رحمه ... جاز الكراء ... [illegible] ... **وفي** [illegible]
[illegible]

فصل في كراء الأرض والبناء ... [illegible]

وجاز ... والمسجد ... [illegible]

[illegible] ... كراء الأرض ... **قال** ... [illegible]

[illegible]

و ... والثاني ... من غير طعام كالقطن والكتان ... واستثنى ... [illegible] ... الخشب والقصب

[illegible] ... الخشب ... والقصب والقصب ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... والأرض ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قال ابن الحاجب** ... المشهور ... [illegible]

[illegible] ... الطعام كالقطن والكتان والعصفر ... [illegible]

[illegible] ... والقصب والخشب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... **قال** ... [illegible]

وقال [illegible]

[illegible] ... **وفي المدونة** ... [illegible]

[illegible]

ما نقص **تنبيه** هذا كله باعتبار [illegible] الكراء واما باعتبار نقد الكراء فقال ابن رشد اثر ما نقل عنه وتلخيص في
جواز النقد فيه على خمسة اقسام [illegible] ارض النيل وارض المطر المامونة وارض السقي بالانهار والعيون الثابتة
والآبار المعينة فالنقد فيها جائز للاعوام الكثيرة [illegible] فيرات تروى [illegible] وما كان منها غير مامون فلا يجوز النقد
فيه الا بعد ان تروى ويتمكن من الحرث كانت من ارض النيل او من ارض المطر والسقي بالعيون والآبار [illegible] **والمراد**
بالري ان [illegible] الماء [illegible] انه [illegible] من الماء ما يكفي [illegible] الوقت سواء كانت [illegible] الكراء [illegible]
لتفسير [illegible] جواز النقد قبل الري [illegible] في المامونة بشرط وغيره [illegible] المامونة [illegible] ويجوز تطوعا
واما بالنسبة الى وجوبه والحكم به على المكتري فقال ابن رشد [illegible] وجوب النقد [illegible] ارض النيل
وارض السقي [illegible] فاما ارض النيل فيجب النقد فيها اذا رويت لانها لا تحتاج الى السقي [illegible] ان يكون المكتري
[illegible] الكراء واما ارض السقي والمطر فلا يجب [illegible] الكراء حتى يتم الزرع ويستغني عن الماء **انتهى وقد**
تلخص من هذا ان كلا من ارض النيل وارض المطر وارض السقي منه مامون وغير مامون **قلت** والمراد [illegible] والامر
[illegible] الظن [illegible] المامونة من ارض النيل التي [illegible] والمامونة من ارض المطر الكثيرة [illegible] الامطار
عادة [illegible] والمامونة من ارض السقي التي تسقى بالانهار والعيون الكثيرة الماء وغير المامونة التي ليست كذلك وقد
[illegible] الشيخ خليل رحمه الله المسألة [illegible] فقال [illegible] عشر اعوام ان لم يتقدم [illegible]
مونة كالنيل او المعينة فيجوز [illegible] النيل اذا رويت **وان لم يشترط [illegible] الكراء [illegible]**
يعني ان من اكترى ارضا وفيها شجرة او اشجار فانه يجوز للمكتري اشتراط ثمرتها لنفسه بحكم التبع [illegible] الكراء
[illegible] الشيخ [illegible] النافع وهو [illegible] جواز اشتراط الثمرة اذا كانت تبعا [illegible] حيث قال وشرط [illegible]
من نوع الثمر [illegible] ويشترط [illegible] الجواز ما ذكر [illegible] ولو استغنى بالنقل عن هذا البيت [illegible]
الله [illegible] وهذه المسألة [illegible] القواعد واختلف [illegible] التابع [illegible] حكم نفسه
او حكم متبوعه فان قلنا يعطى حكم متبوعه [illegible] من الشروط واما ان قلنا يعطى حكم نفسه فلا اشكال ان
[illegible] الشجر بجواز اشتراط الثمرة [illegible] التابع يعطي حكم متبوعه وانه لا [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] والله اعلم ⁕ **وتكتنها [illegible]** ⁕
⁕ **[illegible] المكتري** ⁕
يعني ان من اكترى ارضا [illegible] زرعه [illegible] الى [illegible] المكتري
وكذا [illegible] والمتبطية [illegible] هذا الحكم بالكراء [illegible] كل [illegible] الارض [illegible]
فرع من زرع زرعا [illegible] زرعه [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible] الزرع [illegible] بتفصيل [illegible]
[illegible] الارض [illegible] او بعد [illegible]
[illegible] ⁕ **[illegible] سنة ⁕ والشجر [illegible]** ⁕
قال يعني انه يجوز كراء الارض لمدة معينة كشهر او سنة [illegible] شيئا معينا [illegible]
المتيطية [illegible] كل شهر او كل سنة [illegible]
معينة قال في المدونة قال ابن القاسم من اكترى ارضا [illegible] بعد تمام [illegible] السنة [illegible] الحصاد
[illegible] قال ابن القاسم [illegible] التي [illegible] الى تمام سنة [illegible]
[illegible] زرع [illegible] الارض [illegible] ما اكترى [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] انتهى

قلت

قلت وهذه المسألة كثيرة الوقوع [illegible] ثمرة معلومة [illegible]
[illegible] المكتري [illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible]
على [illegible] وعلى كراء [illegible] حيث قال [illegible] ولو زرع [illegible] كراء [illegible] **فرع**
[illegible] السنة او الشهر [illegible] فلا اشكال في لزوم الكراء [illegible] كل شهر او كل سنة [illegible]
[illegible] زرع [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] زرعه [illegible] وبعضه [illegible] كراء [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] السنة غير معينة [illegible] الزرع [illegible] السنة [illegible]
[illegible] من [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الكراء وان كانت [illegible] الزرع [illegible] الحرث [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] المكتري [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ⁕ **[illegible] الكراء [illegible]** ⁕
⁕ **[illegible]** ⁕ **[illegible] الكراء [illegible]** ⁕
يعني ان من اكترى ارضا للزراعة [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] المكتري [illegible]
الكراء [illegible] **وان** [illegible]
[illegible] **قال** في [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الكراء [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
قال [illegible] الفراء [illegible] الماء [illegible] ومعنى قولهم
[illegible] **قال** [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] كراء الارض [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] **المتيطي**
[illegible] **المواق** [illegible]
الرواية [illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] فلا كراء عليه [illegible] الغلة [illegible]
[illegible] الغلة [illegible] سقط الكراء [illegible] الله تعالى [illegible] الغلة [illegible] الكراء
وفي المدونة [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] الكتاب [illegible] وفي المدونة [illegible]
ارضا [illegible] الزراعة [illegible] الكراء
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] زرعه [illegible] الماء
[illegible] الحرث [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] ومن المدونة [illegible] الزرع [illegible]
زرعه [illegible] الزارع [illegible] جميع الكراء [illegible] الكراء عليه [illegible] والله اعلم

[illegible]

فصل في اكتراء من العروض

[illegible]

يعني انه يجوز كراء العروض [illegible]

[illegible]

الورثة

[illegible] الزوجة [illegible] واستغلال [illegible] من الزوجة [illegible]

[illegible] وكان [illegible] زوجة [illegible]

[illegible] والعمري [illegible] للموت او الطلاق [illegible]

[illegible] مجهولة [illegible] الوقف [illegible]

[illegible] العمري [illegible]

[illegible] العمري [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] المراة [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] الزوج [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] الغلة [illegible] الاكراء [illegible] ابن حبيب

[illegible] ابو سعيد بن لب رحمه الله [illegible] الناظم [illegible] هذا القول [illegible]

[illegible]

فصل في اختلاف الكري والمكتري

[illegible]

ام يكون اختلافهما قبل السكنى او بعد [illegible] لكون المكتري لم ينقد الكراء جاز الكراء يفسخ اذا اختلفا او نقدا وان علمه
[illegible] وتكون [illegible] قول المالك [illegible] وانه اشار [illegible] وان يكون قبل السكنى فتخالفا وان [illegible] منهما [illegible]
والقول [illegible] قول المالك [illegible] والقول [illegible] قول المالك يرجع لمسالة الاختلاف بعد السكنى وقبله وقوله
[illegible] الزمان او [illegible] انما يرجع للاختلاف بعد السكنى [illegible] **قال في المتيطية** واذا اختلفا [illegible]
الكراء [illegible] يكون [illegible] فان [illegible] وان لم [illegible] بعد [illegible] يسكن وان لم ينقد
[illegible] الكراء [illegible] السكنى [illegible]
فسخ الكراء [illegible] وان [illegible] وان كان بعد السكنى [illegible] السنة
[illegible] وعليه [illegible] الشهور [illegible] **وفي** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الكراء [illegible] المكتري [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] السكنى [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] وان اختلفا بعد ان سكن [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible]

[illegible]

وحضر و[illegible] ثم [illegible] المكتري [illegible] سكنى نصف الدار [illegible] بالخمسة والعشرين [illegible]
فيتهان المكتري [illegible] بقية السكنى وان كان عليه [illegible] **فلتات**
[illegible] بقوله والقول [illegible] المكتري وهو [illegible] كلام اللخمي
[illegible] عن ابن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] **قال** [illegible] وان اختلفا في الكراء [illegible]
صاحب الدار [illegible] وقال المكتري [illegible] بينة [illegible] ولم [illegible] اليمين [illegible]
الدار [illegible] بقوله [illegible] القول قول المكتري [illegible] الثلاث
[illegible] اختلف المكتريان [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible] الكراء [illegible]
[illegible] الزمان [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] الشهر والسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible]

فصل في كراء الرواحل والسفن

[illegible]
[illegible] الرواحل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الكراء [illegible] **قال**
[illegible] الكراء [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن** [illegible] الكراء [illegible]
[illegible]

من العوائد **تنبيه** لا يشترط المركوب [illegible] ولا يتعين [illegible]

[illegible] وقت العقد [illegible] بالكراء مضمون حتى [illegible]

[illegible] التعيين نقله الشارح [illegible] **فرع**

قال ابن [illegible] الكراء بموت الدابة [illegible] فليس له ان [illegible]

[illegible] برضاه **المسألة** الثانية مما اشتمل عليه [illegible] حكم تعجيل الكراء وتأخيره واليه اشار [illegible]

يعني ان الكراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

دراهم ... [illegible]

يعني انه يجوز كراء السفن ... [illegible] ... لاختلاف الازمان بالنسبة لوقت السفر ... [illegible]

[illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]

ومن ... [illegible]

تنبيه

قال الشارح ... [illegible]

[illegible]

فصل في الإجارة

[illegible] ... بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها ... [illegible]

[illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

ظاهر رحمه الله ونفعنا به آمين

يعني إذا اختلف العامل والمعمول له بأن

فإن كان اختلافهما في جزء العمل

[illegible]

فصل في الجعل ابن عرفة

[illegible]

فصل في المساقاة

المساقاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

سبيله فلا تجوز المساقاة وهي ان يعجز عن القيام به [illegible] فانه يجوز مساقاته [illegible]

[illegible] المساقاة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الشيخ خليل [illegible]

[illegible]

والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

ان في العمل هو طالب بكمل العمل [illegible] ... بيعه او التعقير بلا يبيع له او بعضه ومع بدو الصلاح حال البيع والله اعلم وان كان يعجز العامل قبل بدو الصلاح فان وجد امينا ... [illegible]

من الثمرة لانه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ... [illegible] ... والثالث ... [illegible]

... والله اعلم **قال** اللخمي في تبصرته قال ابن القاسم في المساقي يعجز بعد اصلاح الثمرة فانه يباع نصيبه ويستاجر عليه منه فان كان له فضل كان له وان كان نقص اتبع به ... [illegible]

وقال ... [illegible] ... قبل صلاح الثمرة ... [illegible]

... وابن المواز هذا ... **فرع** قال اللخمي المساقي ان يساقي غيره ان عجز او لم يعجز ... [illegible]

... **فرع** اذا عجز العامل قبل الطيب ولم يجد امينا ... [illegible] ... **فرع** في المنتخب قلت له ... [illegible] ... المغارسة ...

فصل في المغارسة

وان غرس جاز ... [illegible] ... ويفسخ ... [illegible]

قال الرصاع ... المغارسة ... [illegible] ... **قال** ... [illegible]

... [illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد [illegible]

٩٥٠

... [illegible] ... **فرع** قال ابن ... [illegible] ... العامل حتى ...

... [illegible] ...

فرع ... [illegible]

فرع وان كانت المغارسة في انواع من الشجر ... [illegible]

فرع وان ... [illegible] ... المغارسة ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible] ... **وفي** ... [illegible]

... [illegible] ... **الوجه الثاني** ... [illegible]

... **فرع** ... [illegible] ... **فرع** ... [illegible]

... المغارسة والله اعلم

فصل في المزارعة

... [illegible]

تكلم في ... وما جرى على المزارعة وهي كما قال ابن عرفة اشتراك في الحرث ... مستقبل ...

عن المزارعة الجزيرة ... من ... والعمل على الاثنين والفرع ... فيما يقع عليه الربع ...

يصلحه ... انه ... جاز ... والثلث ... على ... الثلث

ثلث الزرع ... على ... الشاقيين ... الخمسة ... بينهم ... الجزء ... عليه ...

... الربع ... وهو ... العمل في زمانه ... الاندلس ...

سكون النون ... وهي جزيرة ... بالبر الطويل ...

... العظمى ... جزيرة ... المغرب ...

[illegible]

عشرون

خلاف ما دعهم و... الارض ... وعلى ... لا لخطب ... فقال ابن يونس ...
رض الله لا تخطب ... ازواج الزرعة ... [illegible]

[illegible]

بجزاء من ربع ... فان الزرع الذي ... للزارع ... الارض ... [illegible]
[illegible]
... وقال ابن يونس ... [illegible]
... الزرع للغاصب ... [illegible]
حكم الزوج ... الطلاق والموت ... [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل في الشركة

[illegible]

وبعين او جهاز او رفعة الزم ، وبتعينها الربح وكل ملكه

بع ان الشركة على اربعة اقسام اعنان المال او به العمل او به المال والعمل معا والثلاثة بلا وجه جائزة ...

[illegible]

قال ... الشركة بثلاثة اوجه شركة اموال وشركة ابدان وشركة وجوه ...

[illegible]

من خلطة المال ... ابن عبد السلام ... [illegible]

[illegible]

ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

فرع ... [illegible]

[illegible]

فائدة ... [illegible]

[illegible]

فرع ... [illegible]

[illegible]

فصل في القراض

ابن الحاجب القراض إجارة على التجر في المال بجزء من ربحه ... [illegible]

[illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

وقد تحصل من [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

التوضيح [illegible]

قال [illegible]

فرع [illegible]

التوضيح [illegible]

[illegible]

باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها

[illegible]

والطرو وشرابها او غيره والصانع جمع صنع وهو العوض الذي يجعل [illegible] ومنه وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون التو

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... ابن رشد ... الحبس ... [illegible]

[illegible]

... ابن الحاجب ... التوضيح ... الحبس ... [illegible]

[illegible]

انتفاء الحيلة على مستأنس لهاوي ان الحوز شرط في صحة التحبيس ويبقى ما تكون قبل فلس المحبس او موته وفاعل انتم ط
انه لم يرم غرمه اهلا ما دام غير اعطاء وحاز بعد موت المحبس او فلسه فلا يصح وكذا له لا يصح اذا حيز بعد وقوع المرض
المتصل بالموت وبالتمثيل لم التصريح بحكم اختلال هذا الشرط بقوله وبالاستعمال بفعل المحبس للموت لا يثبت حكم الحبس
وليس اشتراط الحوز خاصا بالتحبيس بل هو شرط في كل ما يتنقل بغير عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة والعمرة
على قول وجميع العطايا والعطايا المذكورة يعني الحوز انما هو اذا حبس في الصحة ولم يحز حتى مرض ما لا ذا حبس في المرض
وحاز منه اوبا بصحته واوصى بامر موته بانفاذه فانه ينفذ على وجه الوصية ما حمله الثلث مطلقا وما زاد عليه
توقف على اجازة الورثة **فـائـدة** النبه قال محمد قلت لابن القاسم ارايت من حبس في صحته على المساكين في صحته
او تصدق به عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات قال يبطل حبسه ويكون ميراثا الا ان يوصي في مرضه بانفاذه فيخرج
من الثلث وهو قول مالك وكذلك فيمن تصدق بصدقة او وهب بتلة لم يقبض بنفسه فلم يقبض ما تصدق به عليه او وهب
حتى مرض المتصدق او الواهب لم يجز من ذلك شيء الا ان المتصدق عليه او المتصدق له وارثا او غير وارث والحاصل
والنقل ... جملة قلت لم يكن حبس نخل على المساكين في مرضه ولم يخرج العامل من يده حتى مات
فقال هذا وصية جائزة اذا حملها الثلث وكذلك ما فعله المريض من بت صدقة او بتة حتى ليس يحتاج فيه الى قبض
ونظر فيه حتى يموت فيكون من الثلث او يصح فينفذ البتل كله وسواء في هذا كان بتله لرجل بعينه او للمساكين او في سبيل
الله ... ما يعلمه في التحبيس ... من فعل الصحيح ... حتى يموت او يفلس **المسالة**
الطائفة المذكورة في البيت الثاني هي ان الحائز للمحبس او غيره من التبرعات هو المعطى له من المحبس عليه والموهوب له وغيرهم
اذا كان رشيدا غير محجور عليه وهو يرادان حاز القبض ولو بالغا فالمشهور ان الحائز له هو حاجره من اب او وصي او
وصية ومقابله انه يحوز لنفسه **قـال** المتيطي وان اعيان ابن ... على ولده فلا ... بقوله وصية او
غير محجور ما لم ... من الخلاف الواقع في نظر الولي فما حبس عليه **ومن** او ثمان الحجر عن ان هو
... حتى يبلغ ... فان ولوا او يسمل ... وصية
تصرف عليه ... ان يكون ... وصيه ... وحيث لا ...
فيه ... وانما تكون الولاية ... او استقلاله او اعطى بغير هذا الشرط ... المحصلة
المتصرف ... في ... الصغير ... الى ... اموال اليتيم ...
... من ... الوصي ... عليه ... والمحبس ... وفرات
واجنبية ... فقال الشيخ ... هذا القول ... الحالة ... ابن القاسم فيها ...
لم يجز ... وان كانت ... ابن القاسم ... اشهى وبلد
... او بالغ محجور ... فقال في التوضيح ... وشرط الوقف
حوزه عنه قبل ... او موته او مرضه والا بطل ما لم **فـرع** ومن نصوص هذا ... التحبيس ان كان
على المساجد ... ان كان رشيدا
او حين ... وان كان محجورا عليه ... القصر ... من ... المحبس
... ابن الحاجب ...
... وليس **ابن رشد** ... لا يتحقق ... الحكم ...
ان حاز ... المحبس عليه بوكالة ... فحوز الوكيل ... سواء كان ... وكالة الا لاهل
المحبس عليهم اما ان يكون غائبا ... حاضرا ... المحبس ... ذلك ... بيوم ... حتى
يفعو جاز وانه ... الحبس والهبة والصدقة ... بعض ... التوضيح ... وكالة

التحبيس في المرض وصية

من الوقف على المساجد يحوزه ...

اللهم صل على سيدنا محمد وآله ...

لا يقبل المحبس عليه ... ان يكون ... او ما ... وقوله ... التوضيح ... الكلام ... ان ... اذا اطلق
... التحبيس ... واما التحبيس على المحجور ... التحبيس ... المحبس ...
... والله اعلم ... المحبس ... المحاكم ... من ... محبوبة ... حيازة
... المحبس ... والغائب ... الغائب ... الحبس ... الحوز ...
... والله اعلم **تنبيه** تكلم الناظم على اشتراط الحوز في صحة التحبيس وعلى من يتولى الحوز ولم يتكلم
على كيفية الحوز ... **قـال** ابن ... وابن ... المحبس ... او موته ... ذلك
بالشهادة على المعاينة ... **قـال** ابن العطار ... مع الشهود ... المحبس
عن المحبس ... الشهود ... المحبس ... حتى مات
المحبس ... والصدقات كذلك ... المعاينة ... الحيازة ...
... وان عقد المحبس عليه ... المحبس ... الحوز ...
... الصدقة **فـال** ابن ... الشهود ... او ...
... او ... الموضع ... والاشهاد ...
... الحوز ... المحبس ... بقوله ...
... المتصرف ... التصرف ... من ...
... والبيع ... ويجوز له ... وقوله ... ويغتل ...
... وقوله ... **قـال** ...
... والمعطى ... المعطى ... بقوله ...
... المعطى ... ذلك ... المعطى ...
... ويكتفي بصحة الإشهاد * ان اعوز الحوز لعذر باد * يعني ان الحوز ... صحة
التحبيس ... هذا الشرط ... بالاشهاد ... المحبس ...
... ابن ... والاشهاد ... الصدقة والهبة
... المعاينة ... عليه ... فلم يجز ...
... ان مات ... الحوز ... المتصدق ...
... التحجير ... الصدقة ... المتصدق ...
... الورثة ... وينفذ التحبيس في جميع ما * محبس لقبضه قد قدما * يعني ان من ... على ...
... المحبس ... جميع ما ... المحبس **فـال**
... حبس ... فقال هذا ... الورثة وكذلك كل حبس
... مات ... المحبس ... على
... ومن ... فيه ... وما ...
... صح ... صح ... ومع ...
... من ... على ...
... الحوز ...
... المحبس ... الحبس ...
... المحبس ...

معنى الحوز

إذا أشهد بذلك قبل الحوز ... [illegible] ... الابن الكبير على حوز الصغير ... [illegible]

... وإن أشهد على حوز الصغير ... [illegible]

قال [illegible] ... ويجوز للأب أن يحوز على ... [illegible]

قال ابن العطار ... [illegible]

قال الفقيه ... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

المسألة ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... رحمه الله ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

فرع ... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

فصل

في العرية والهبة وما يتعلق بهما

وملعله جوازه في [illegible] كذا [illegible] والعفو [illegible]

يعني ان الصدقة [illegible] وجه الله تعالى [illegible] فانه يجوز [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] من الثلث [illegible] الوصية [illegible] بالثلث [illegible] وارث [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] بصدقة [illegible]

[illegible] الغرماء [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] المتصدق [illegible] الصدقة [illegible] الحوز [illegible]

التوضيح [illegible] الهبة والصدقة [illegible] بالقول [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] الصدقة والهبة [illegible] بالقول [illegible]

والهبة [illegible] وجميع الرواة [illegible]

[illegible] المتصدق [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] **قال** [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

التوضيح [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] **اللخمي** [illegible]

[illegible] الصدقة [illegible] **ابن عبد السلام** [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] الصدقة [illegible]

[illegible] قال الشارح [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] المعطي [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فالحاصل** [illegible]

[illegible]

[illegible] المتصدق على الحوز [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وتلف المتبوع للكبير** [illegible]

[illegible]

سوى الحق ... [illegible] ... ابن القاسم ... وسماع اصبغ وسمعت ابن القاسم ... [illegible]

[illegible]

... والعرض والمكيلات والموزونات ... [illegible]

[illegible]

وكذلك ... [illegible] ... جميع الروايات ... [illegible]

[illegible]

وحوز ما ضر لغائب ... [illegible]

[illegible]

وما على ابنة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في الاعتصار

ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع المعطى [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible] الهبة [illegible] ابن القاسم [illegible] أصبغ [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] الاعتصار [illegible] فرع [illegible] الاعتصار [illegible]

[illegible]

لا انه يجوز بيعها منه او لما يجوز له شراؤه وغيرها... اذا ما يتم له والعلم [illegible]

بيع ان من وهب هبة [illegible] او يشترط انه يبيع تلك الهبة باسم نفسه ولم يشترط ذلك الاعتصار ولا بيعه لا يجوز اعتصارها بالجملة لانه ان البيع [illegible] بالثمن او العوض [illegible] تلك الهبة وعوض له ويكون ثمن تلك الهبة [illegible] بالا ثمن الا به لا يجوز ولا يجوز اشار بقوله وما اعتصار [illegible] وبعض [illegible] من [illegible] اشهاد انه بالاعتصار انه اذا اشترط عند البيع او قبله انه عند ذلك فله الاعتصار والاشكال بقوله وما اعتصار [illegible] والاعتصار [illegible] الشفعة وبيع [illegible] وجملة [illegible] بالهبة [illegible] نعم وحكم بالاعتصار **قال** [illegible] بالظاهر [illegible] فقهاء الشورى من [illegible] الهبة وسلمه عليه [illegible] الاعتصار [illegible] بعد ذلك باسم نفسه وان كان الثمن لا [illegible] وحيث يبيعه باسم نفسه [illegible] عند البيع او قبله ان يبيعه [illegible] الاعتصار منه للهبة والا فلا ولا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد فوتت عن الملك **قال الشارح** اقول هذا القول [illegible] نقل على الاطلاق وفيه اذا كان البيع على [illegible] اشكال [illegible] قبل علمه [illegible] ان كون البيع على الصغير [illegible] بالامر [illegible] الكبير [illegible] يبيعه [illegible] الاعتصار والله اعلم **قوله** لا انه يجوز [illegible] لما ذكر ان تصرف الواهب في الهبة بالبيع لا يجوز اعتصار [illegible] هذه الصورة [illegible] الواهب [illegible] اعتصار [illegible] الهبة [illegible] انه [illegible] الهبة للموهوب له [illegible] ينقض تلك الهبة [illegible] الموهوب [illegible] لم [illegible] والاشكال [illegible] اعتصار [illegible] [illegible] بعض الفقهاء [illegible] بينة او قرينة [illegible] والاشكال [illegible] الهبة [illegible] الموهوب له [illegible] لكونه معاوضة وان [illegible] الهبة ثابتا ببينة او قرينة [illegible] للجواز [illegible] بقوله وقيل [illegible] **فقوله** لا انه [illegible] للموهوب يتعلق [illegible] الموهوب له [illegible] لقول ابن الحاجب [illegible] الصغيرة [illegible] عن [illegible]

فرع [illegible] التصيير اعتصار الهبة [illegible] للموهوب [illegible] التصيير [illegible] الهبة [illegible] ان التصيير اعتصار [illegible] [illegible] المذهب [illegible] [illegible] لا يكون ذلك [illegible] هذا التصيير [illegible] سقط [illegible] التصيير للموهوب على [illegible]

فصل في العمرى وما يلحق بها

[illegible] هبة غلة الى [illegible] معلومة كالعام وما يجمع

العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض انشاء **قال** الرصاع قوله تمليك منفعة اخرج به اعطاء الذات واخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والعطايا [illegible] وقد [illegible] تمليك المنفعة [illegible] المعطى بكسر [illegible] بغير عوض [illegible] العمرى [illegible] وقوله بغير عوض اخرج به اذا كان بعوض [illegible] اجارة [illegible] وقوله انشاء اخرج به الحكم [illegible] العمرى [illegible] المنفعة [illegible] [illegible]

حبس حقيقة وهي [illegible] الخبر [illegible] قوله تمليك منفعة [illegible] منفعة [illegible] والتي **قال** [illegible] وشيا بلا [illegible] الاشياء [illegible] بمعنى [illegible] **قوله** غلة هبة [illegible] الاصول [illegible] حين هبة غلة الى [illegible] طول حياة [illegible] بالبيع او [illegible] معلومة كالعام او [illegible] في جملة انواع [illegible] فيقتضي الجواز وعليه [illegible] بقوله يجوز [illegible] [illegible] وجوز [illegible] المعمر [illegible] **قال** [illegible] الرابع [illegible] نعم [illegible] المنافع [illegible] العمرى [illegible] وما اشبه ذلك [illegible] معلومة [illegible] معلومة [illegible] [illegible] ولا تجوز العمرى [illegible] [illegible] العمرى [illegible] طول العمرى [illegible] طول حياة [illegible] [illegible] العام [illegible] جملة [illegible] ويجوز [illegible] [illegible] العمرى [illegible] **وبيعها سوغ للمعمر**

من معمر او وارث للمعمر يعني انه يجوز ويسوغ للمعمر [illegible] بيع العمرى للمعمر [illegible] او لوارثه [illegible] [illegible] المعمر [illegible]

قال [illegible] المعمر [illegible] المعمر [illegible] [illegible] العمرى [illegible] ويسوغ [illegible] [illegible] بيع العمرى [illegible]

وقد تسوغ [illegible] [illegible] والحبس [illegible]
وجوز [illegible] [illegible] او [illegible]

[illegible] الالتزام [illegible] الالتزام [illegible] والحبس والعارية [illegible] والالتزام [illegible] [illegible] الحبس [illegible] العمرى [illegible] العارية [illegible] الالتزام [illegible]

ما شراه كل ... [illegible]

... [illegible]

فصل في الارفاق

وان جار سأل جاره ... بغرز ... او جدار ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible]

تنبيه ... [illegible]

... [illegible]

فصل في حكم الحوز

والاجنبي ان يحز اصلا بحق ... عشر سنين فالتملك استحق

وانقطعت حجة مدعيه ... مع الحضور عن خصام فيه

الا اذا اثبت حوزا بالكرا ... او ما شبيهه ... [illegible]

او يدعي ... [illegible] ... وحلف القائم ... [illegible]

... [illegible] ... والتسع كالعشر ... [illegible]

... [illegible]

فهم ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible]

وقوله فيما يتعلق بغير الدية [illegible] واحترز به عن حوزه او تفريق حوزه كلا الحوز وقوله عشر سنين [illegible]

وما قارب ذلك مع السماع والنماء واحترز بها عما لو قام بعد ذلك فلا شفعة له على المشهور وقوله مع الحضور احترز به عما اذا كان [illegible]

[illegible]

تنبيهات

[illegible]

ابن الحاجب

[illegible]

التوضيح

[illegible]

[illegible]

فصل في الاستحقاق

ابن عرفة الاستحقاق

رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله أو حرية كذلك بغير عوض [illegible]

وارث [illegible] وقوله أو حرية عطف على [illegible] أو رفع ملك عن حرية [illegible]

حصول الاستحقاق [illegible]

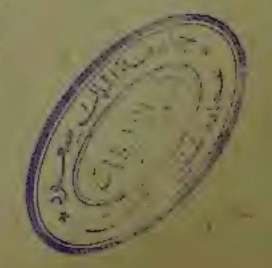
[illegible]

[illegible]

يعني ان من ادعى ملكية [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]



[illegible]

يتفق ذلك بالتواتر [illegible] ... [illegible]

[illegible] شهود [illegible] بمعرفة [illegible] ... [illegible]

[illegible] بالتفسير [illegible] **قـــال** [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] ولو شهد قوم [illegible] ... [illegible] **قـــال** [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] المشهورة المعلومة [illegible] بالخصبة والتصمية [illegible]

[illegible] **قال في الوثائق** [illegible]

[illegible] **قـــال الشارح** [illegible]

[illegible]

فان كان المستحق جزءا شائعا كالثلث او ربع شائعا [illegible] ... [illegible]

[illegible] الجميع ولا يجوز له التمسك بالباقي [illegible] وجه الصفقة

[illegible] **قـــال** [illegible] ... [illegible]

[illegible] للبيع [illegible] والله اعلم

وان كثر على الشياع المستحق [illegible]

[illegible]

يعني انه اذا كان المستحق جزءا شائعا كالثلث والربع ونحو ذلك فان كان المستحق بعضه [illegible] ... [illegible]

[illegible] **قـــال** [illegible] ... [illegible]

[illegible]

بعضه من الثمن وفي الرد زاد بالمعروف [illegible] اي قبل القسم [illegible] وكذلك [illegible] شائعا [illegible] الا ان يقسم [illegible] حصته من الثمن
معلومة [illegible] انه يقسم بين [illegible] والوجه [illegible] في شرح [illegible] لقول [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] قال عيسى قلت [illegible] من الرقيق او عبدا او ثوبا يكون من الرقيق
يسيرا [illegible] الجميع [illegible] الاستحقاق [illegible] ان كان الاستحقاق يسيرا [illegible]
استحقه رجل [illegible] جميع الرقيق [illegible] جارية [illegible] استحق [illegible]
[illegible]

فصل في العارية والوديعة والأمناء

ابن الحاجب

تنبيه

[illegible]

باب العتق وما يتبعه

[illegible]

ونبه بقوله [illegible] على قول ابن الحاجب [illegible]

[illegible] وهو قول ابن القاسم واشهب وعبد الملك [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الكتابة ... قال الشارح رحمه الله ... المكاتب ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible]

باب في الرشد والأوصياء والحجر والوصية والإقرار والدين والفلس

جمع ... في هذه الترجمة ... وبدأ بالرشد فقال

الرشد حفظ المال مع حسن التصرف ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

والبالغ الموصوف بالإهمال [illegible] معتبر بوجهه بالمال [illegible]

[illegible] ومن له من جهة [illegible] من غير أن يفعل له علم [illegible] بعد البلوغ [illegible]

[illegible] وحل السفيه [illegible] أفعاله والعكس [illegible]

[illegible] فعل [illegible] السفيه [illegible]

[illegible] أهل المذهب [illegible] البالغ المهمل [illegible]

القول [illegible]

القول الثاني [illegible]

القول الثالث [illegible]

القول الرابع [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعذا الوصي إذا رشد محجوره فإنه ينبغي له [illegible] وأنه الصلاح [illegible]

وغيره [illegible] فــــإن الشرح [illegible]

الوصي [illegible]

[illegible]

ابن رشد رحمه الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابن رشد [illegible]

والنه الصلاح [illegible] الوصي [illegible]

[illegible]

[illegible]





[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد وآله

١٢٠

والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد القبول في حياة الموصي أو بعد موته ظاهر المدونة خلاف ... ومن المدونة إذا قبل الوصي الوصية في حياة ...

... لو قبل الوصي الوصية بعد موت الموصي أو جاء منه ما يدل على القبول ...

فرع الوصيان المشتركان ...

...

فصل في الوصية وما يمنع مجراها

...

وفي المفرع ... ابن ... الحال ... أبو الحسن ...

فرع في نوازل ابن الحاج ...

...

فلو اوصى لحمل امراة فان [illegible] صحت الوصية وان اسقطته بعد موت الموصي بطلت الوصية ولو اوصى لمن سيكون [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
والذكور [illegible] سواء [illegible] فالوصية باطلة **فرع** واذا مات الموصى له قبل موت الموصي
بطلت الوصية [illegible] وهي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فـــال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
يعني ان الوصية للوارث ممنوعة [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى لكل ذي حق حقه فلا
وصية لوارث فـــال [illegible] ولا تجوز الوصية لوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فرع**
من اوصى لاجنبي [illegible]
على الوصية للوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
من عبد او امة [illegible] فـــال [illegible] الرسالة [illegible]
من عتق وغيره فـــال [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فـــال
[illegible]
[illegible]
المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

جواب المسألة الأولى

[illegible]

ذكر الحكم في مسألة الوصية

[illegible]

واخبر السائل ان الاقرار ان كان بالعتق في المرض والمقر له اجنبي غير وارث فانه معمول به [illegible]
بقوله اقتضى ان اتبع اقراره وعمل بمقتضاه وعلى ذلك نبه بالبيت [illegible] كان للوارث ففيه قولان اصحهما انه لا
معمول به ابطل وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية [illegible] انه غير معمول به وهو قول المرابين المتقدمة [illegible]
[illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد

فلما ابن [illegible] قال الشارح رحمه الله [illegible] شيخنا رحمه الله في التراجم على ما يجب لمن الاجر [illegible] مقتضى قول ابن القاسم [illegible]
الاقرار [illegible] من الثلث والله اعلم فقوله وان يكن لذا اخ [illegible] وغير عاصب صحة للاجنبي وللصديق [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع

بكتاب الصلح الثاني من المدونة وكتاب الشهادات [illegible]

[illegible] ظاهر المدونة [illegible]

[illegible]

فصل في حكم المرابحة

[illegible]

اقر الغريم بما حل عليه [illegible] جميل [illegible] ابنه [illegible] حميل [illegible] العقد [illegible]
على اكثر الناس [illegible] يكون رجل [illegible] وان عند الناظر [illegible] انه من اهل [illegible]
[illegible]
بين الشهادة [illegible] الحميل الذي [illegible] الناظر [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] على التجار [illegible] حضور الناظر [illegible] الجميع [illegible] التجار و
هو موضع حسن وعلى الناظر [illegible] يعني انه اختلف [illegible]
حتى [illegible] العدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول وينبغي للناظر [illegible]
[illegible] ولا يقبل [illegible]
يعني ان [illegible] ان الدين [illegible]
[illegible]

[illegible]

فصل في التفليس

التفليس [illegible]
[illegible]

الغير هو قبل الغرماء على المدين انه يمنع من التبرع ونحو ذلك والى ذلك اشار بالبيت الاول وانه خاصة اذا [illegible]
الذي هو حكم الحاكم بخلع ماله هي انه يحجر عليه في المعاوضات وغيرها [illegible] بالموت والى ذلك اشار
بقوله ولا نحو للغرما [illegible] جعل التفليس [illegible] الغرماء [illegible] جعله [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] التفليس [illegible] حكم الحاكم بخلع ماله والثاني جعله [illegible]
[illegible] من جعل التفليس [illegible] بمال الغريم [illegible] الغرماء في
امر المفلس [illegible] فـــال [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] فان [illegible] الغرمات المفلس عن المال والتفليس خلع
الرجل ماله لغرمائه والمفلس المحكوم عليه بحكم المفلس [illegible] التفليس الذي يمنع قبول الاقرار [illegible] عليه
[illegible] فـــال [illegible]
[illegible] كلام ابن رشد [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] ما قبل التفليس [illegible] الشيخ خليل بقوله [illegible]
ذكر [illegible] كما ذكره ابن رشد [illegible] واعطاء غيره [illegible]
[illegible] التفليس [illegible]
[illegible] الحالة الثا
لثة تفليس خاص [illegible] خليل [illegible] التفليس الخاص [illegible]
[illegible] خليل التفليس [illegible] بخلع المال
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] التفليس [illegible]
التفليس [illegible] الشيخ [illegible] في التفليس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفلس [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible] للمفلس [illegible] قال الشيخ [illegible]
رحمه الله [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ خليل [illegible]
[illegible]

وان عن

[illegible] فلس [illegible] الغرماء [illegible]
ولم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البائع والصانع احق بما في ايديهم من سائر الغرماء [illegible] قال
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الصانع احق [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible]
فيكون البائع والصانع احق بما في ايديهما من سائر غرماء المشتري والمصنوع له [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] المشتري [illegible] البائع
ثمنه [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الغرماء [illegible] الغرماء للبائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] فـــال في الموازية [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] المفلس [illegible]
[illegible] المفلس [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] الشيء [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] تنبيـــه [illegible] البائع احق [illegible]
التفليس [illegible] الغرماء [illegible]
[illegible] المفلس [illegible]
[illegible]
[illegible] المكيل والموزون والمعدود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بثمنه [illegible] المشتري احق [illegible] العيب
[illegible] اسوة الغرماء [illegible] نقض للبيع [illegible]
المشتري [illegible] التفليس [illegible] نقض بيع [illegible]
في الموازية [illegible] من الغرماء و
[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

باب في الضرر ومسائل الجنايات

[illegible]

الباب وبضرر ... [illegible] ... وان اعاد له ... [illegible]

وما بيني ان يكون بينهم ... [illegible] ... كالربع

[illegible]

وقول من بيننا ... [illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible]

يفعل ... [illegible] ... والوجه ... [illegible]

[illegible]

وان لم يجعله ... [illegible]

[illegible]

فال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم ... [illegible]

[illegible]

فصل في ضرر الأشجار

[illegible]

فصل في مسقط القطع بالسرقة

ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال

قال الرصاع

[illegible]

فصل

[illegible]

فرع

[illegible]

فصل في الغصب والتعدي

استحقاقه والقول [illegible] رد الغلة [illegible] وابن زياد عن مالك [illegible] وهو التحقيق

[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible]

المدونة [illegible] الضمان بغلة [illegible] والرقيق والدواب [illegible] ابن القاسم قال [illegible]

[illegible] الغلة [illegible] والرقيق والدواب [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] الرقيق والدواب [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] الغلة [illegible]

[illegible] الغلة [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] مغصوب [illegible]

[illegible] الغاصب [illegible] التوضيح [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] المغصوب [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible]

فصل في دعوى السرقة

[illegible]

الدعوى [illegible] قال ابن رشد [illegible] الدعوى التي لا تشبه [illegible]

[illegible]

فهي يجوز [illegible]

فهي يجوز [illegible] وهو السارق [illegible]

[illegible]

ويقطع السارق بالاعتراف أو بشاهدين عدلين بالسرقة

يعني أن السارق إذا اعترف بالسرقة طائعا غير مكره [illegible] فإنه يقطع [illegible]

[illegible] الشارح رحمه الله [illegible]

[illegible]

... ولا يمنع لم يمنع ... فيه ... يجب ... عوض والا فلا ... سببه ...

وان كان ملتبسا بعين ... فان ... وقولنا من المجمع عليه ...

فصل في أحكام الدماء

القتل عمدا القصاص ... بعد ثبوته بإحدى ...

من اعتراف ذي بلوغ وعقل ... أو بشاهدي عدل بقتل العاقل ... أو بالقسامة ... وبالتوبة ...

[illegible]

وخمس وعشرون جذعة [illegible] من الغاتل بجميعها [illegible] المخول [illegible]
[illegible]
كان [illegible] دية الخطأ [illegible]
[illegible] روى ابن [illegible] عن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible] التعيين [illegible] والتقسيط [illegible] الدية [illegible] مربعة [illegible]
[illegible] قليل او كثير [illegible] الجماعة [illegible] العاقلة [illegible]

دية مسلم [illegible] اهل الابل [illegible] مائة [illegible] وعلى اهل الذهب [illegible] الف دينار [illegible] وعلى اهل الورق [illegible] اثنا عشر الف درهم [illegible]

[illegible] على جنس الدية [illegible] دية المسلم ان كان
الجاني من اهل البادية مائة من الابل وان كان من اهل الذهب كالشام ومصر والمغرب الف دينار وان كان من اهل العراق [illegible]
[illegible] اثنا عشر الف درهم والمائة من الابل ان كانت الدية في الخطأ مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
[illegible] وعشرون حقة وعشرون جذعة [illegible] مغلظة [illegible]
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة **قال** [illegible] الدية في الخطأ
[illegible]

فالجواب [illegible]

[illegible] الذهب والورق [illegible] اهل العراق [illegible] الذهب [illegible]
[illegible]
[illegible] دية [illegible] المسلم [illegible]
[illegible] المجوسي [illegible] دية [illegible] خمس المسلم [illegible]
[illegible] دينار [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

فصل في الجراحات

[illegible] دية في الموضحة [illegible]

[illegible] المنقلة [illegible]

[illegible]

الجراحات جمع جراحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وثبت الجراح للاولياء بشهادة عدلين [illegible] العمو [illegible] اوصى برحم [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي قطع [illegible] الاعضاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

يقال دية المرأة بالجروح كالرجل حتى تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغت ذلك رجعت إلى نصف ديته [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

باب التوارث والمواريث

التوارث تفاعل من ورث والميراث ما صار للانسان بعد موت آخر [illegible] والمواريث جمع ميراث [illegible]

[illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في ذكر عدد الوارثين

[illegible]

[illegible]

فصل في ذكر اصل الفرائض

[illegible]

[illegible] والزوجة والجدة والبنت [illegible]

[illegible] انتهى باختصار

فصل في ذكر احوال الميراث

[illegible] ان الميراث ينقسم الى [illegible]

[illegible]

فصل في [illegible] يكون للوارث

[illegible]

فصل في ذكر حالات وجوه الارث

[illegible]

فصل في حجب الإسقاط

[illegible]

فصل في حجب النقل الى الفرض

[illegible]

[illegible]

مخصوص بالاب والجد بخصهما الابن وابن الابن بالسدس ويرثان مع ... بالتعصيب وكذلك ايضا ان استغرقت السهام

المال فانه يفرض لهما او لكل السدس كزوج وابنتين واب وجد ... وميراث الاب السدس مع الولد ومع ولد الولد ...

... من المال ... من الورثة ... السدس ... ولو ان رجلا توفي وترك ابنتين وز

[illegible]

هذا الشرح سمح الله له وقد فرغت لبعضه ان شاء الله جواب السؤال المذكور وعلقت به ذلك الغرض واحجة هذا الى ابتداء

فو بلغت عشرة وحدها والجرا بعطف الله واستغفرا سالا وان تلك ذكراه فحاصب نعم غيره استوجب الهبطلا وان ذكر ابنا بالنصب

لها لكونها خارجة عن حد جمع العلا كما ان قول السائل في البيت الاخير بالثلث صوابه بالنصف كما قلنا في البيت

[illegible]

للنموع اعني المسألة بقولها انما هي للنصف فيعاد هذا النصف لكل وارث ثلثه مليح والعالم **تنبيه**

[illegible]

الجزء الأيسر من الصفحة الثانية:

لكنه لا بد من [illegible] الشقيقة يكون للهوى [illegible] **فـايـدة تنبيه**

على النصف [illegible] بنت الصلب لاولاد [illegible]

موضع تكملة الثلثين [illegible] النصف والسدس [illegible]

[illegible]

وكذا اختي الشقيقتين مع الاخرى واخوي الزوجين وما اشبه ذلك **والزوج من نصف لربع ينتقل مع ولد او ولد ابن يجعل**

وتنتقل الزوجة من ربع الى ثمن تصحيح نسبتها من هو لا [illegible]

[illegible]

مسألة ذكر حجب النقل للتعصيب

[illegible]

[illegible] التعصيب المذكور [illegible] بجميع المال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من شأنها التعصيب مع البنات [illegible] كما يعصب بنات الابن [illegible] والعول في الفرض [illegible]

[illegible]

[illegible] بابن مساو او احط مطلقا [illegible]

[illegible]

[illegible] تعصيبها مع شقيقة [illegible]

[illegible]

فصل في موانع الميراث

[illegible]

[illegible]

من المسائل

[illegible]

وللخنثى المشكل [illegible]

[illegible]

[illegible] واللعان [illegible]

[illegible]

نعت من حمل ضخم بصارم جارت بنود مبر جاء نصارا تتوارثان بالالف وبارع كل بشي رشن

الجوهر ومن هنا كشف فوايد التي بينة اشتهر وملافصة جمع هلها انتهى والحمد لله بغير منتهى

وبعد صلاة ختمه كما ابتدي على الرسول المصطفى محمد وآله وصحبه ذوي الاخيار

ما لاح نور الليل من نهار الذي فصل جمع من مسائل الاحكام والخصومات التي تنزل بالقضاة وتشتكي بين يديهم في القضاء

وبعد فالفصل بهذا الكتاب الذي نقل من الاحكام بلفظ موجز ثم هو الله تعالى يعلمنا النعمة العظمى من التوفيق فنظم هذا

الكتاب وكماله انه من الاعمال التي لا تنقطع بالموت لقوله صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام اذا مات المومن انقطع عمله

الا من ثلاث صدقة جارية او ولد صالح يدعو له او علم ينتفع به صلوات الله كما قال عليه الصلاة والسلام ثم ختم ابتداء

بالصلاة على سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كما ابتدا به في اول المجلس تفاؤلا بالقبول

من ان يقبل الصلاتين ويدع ما بينهما ثم صلى على الآل صلى الله عليه وسلم وعلى اصحابه الاخيار من معاقبة الليل والنهار اي

من تعاقب الليل والنهار على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما

تم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

انتهى والحمد لله ووافق الفراغ من تسويد هذه النسخة يوم الثلاثاء عاشر رجب الفرد الحرام عام ... بعد ما انتهى والف

كاتبه سوابق اعلى به ... ربه واحوج الورى الى رحمة عبد القادر

ابن محمد بن احمد بن عبد الله الشريف المعروف بلخير

السملالي الدار والمنشا غفر الله له

ولوالديه ولاشياخه ولاحبابه ولمن انتسب اليه

المسلمين والمسلمات اجمعين

امين يا رب العالمين وصلى الله

على سيدنا ومولانا محمد

وآله وصحبه

وسلم تسليما

ا م ي

ن

10 ربيع علام 12

تم الاقرار بالشرا اقرار بالملك

قوله ذكر في التنبيه وابن سلمون وابن رشد في البيان ان الاقرار بالشرا اقرار بالملك

وفي مسائل ابن الحاج فيمن ادعى في رجل قال اشتريت منك شيئا ... الشرا ... ان يقر بالملك

منه اقرار بالملك ولا ينتفع بالاستظهار بعقد الحيازة وانما ينتفع بالبينة العادلة

بالابتياع ... اوينه وانما ينتفع بالحيازة فيما جهل اصله

... ... الشراء ... الحيازة ... ... بينة ...

... ...

... شرحهم ... ...

الحيازة ... ...

... ...

... ...